A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCP/18/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 3 أبريل 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 21 إلى 25 مايو 2012

أنظمة الاعتراض وسائر آليات الإبطال والإلغاء الإداري

وثيقة من إعداد الأمانة

قائمة المحتويات

ملخص عملي 3
أولاً مقدمة 5
ثانيًا لمحة عامة عن أنظمة الاعتراض والآليات المتعلقة بها 6
ثالثًا المنطق والأهداف 8
رابعا الإطار القانوني الدولي 15
خامسا أمثلة لإجراءات الاعتراض 17
سادسا الآليات ذات الصلة 35
ألف أنظمة إعادة الفحص 35
"1" إعادة الفحص غير الحضوري طبقاً للمواد 302 إلى 307 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة 37
"2" إعادة الفحص الحضوري 39
"3" شك موضوعي جديد بشأن استيفاء شروط البراءات 40
"4" المراجعة الحضورية 41
باء إيداع المعلومات بواسطة طرف ثالث 42
"1" المنطق والأهداف 42
"2" القوانين الوطنية/الإقليمية 43
جيم آليات الإلغاء والإبطال الإداري 51
"1" المنطق والأهداف 51
"2" القوانين الوطنية/الإقليمية 52
سابعًا النقاط المشتركة بين الآليات المختلفة 56
ألف الإصلاحات الحديثة للنظم الوطنية 56
باء الجمع بين آليات متنوعة 60

المرفقان:

المرفق الأول إحصاءات ~~بشأن الاعتراض~~
المرفق الثاني مجموعة من أنظمة الاعتراض المتنوعة والآليات المعنية

ملخص عملي

1. تنفيذًا لقرار اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة من 23 إلى 27 مارس 2009، في جنيف، أعدت الأمانة دراسة تمهيدية حول أنظمة الاعتراض على البراءات (الوثيقة SCP/14/5). وقد حددت هذه الوثيقة الجوانب المتعددة لأنظمة الاعتراض القائمة على نحو شامل، ولم تتضمن أي استنتاجات.

2. وتنفيذًا لقرار اللجنة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة من 16 إلى 20 مايو 2011، في جنيف، ~~طلبت اللجنة من~~ راجعت الأمانة ~~مراجعة~~ الوثيقة SCP/14/5 ~~في ضوء التعليقات المطروحة، وأي معلومات إضافية تدلي بها الدول الأعضاء. وهذه الوثيقة تلبي الطلب المذكور وراجع الوثيقة~~ فيما يتعلق بالقضايا التي طرحتها الدول الأعضاء في الدورات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة، في ضوء المعلومات الإضافية التي قدمتها الدول الأعضاء فيما يخص أنظمة الاعتراض~~:~~ وأعدت الوثيقة SCP/17/9.

3. وفي دورتها السابعة عشرة، المعقودة من 5 إلى 9 ديسمبر 2011، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تجري مزيدًا من المراجعة على الوثيقة SCP/17/9 (أنظمة الاعتراض)، في ضوء التعليقات المطروحة، وأي معلومات إضافية تدلي بها الدول الأعضاء، خاصة حول الآليات الإدارية للإلغاء والإبطال، والإجراءات المماثلة الأخرى التي لم يتم تناولها في الوثيقة المذكورة. وبعد تنفيذ الطلب المذكور، ستُقدم الوثيقة إلى الدورة الثامنة عشرة للجنة المزمع عقدها من 21 إلى 25 مايو 2012.

4. وبعد مقدمة عامة، يقدم الفصل الثاني لمحة عامة عن أنظمة الاعتراض وسائر الآليات الإدارية للإلغاء والإبطال المتعلقة بها كما هي موجودة في كثير من البلدان. ويبين الفصل كيف تختلف أنظمة الاعتراض الوطنية من بلد إلى آخر، كما يصف الخصائص العامة لأنظمة الاعتراض في إجراءات منح البراءة.

5. ويصف الفصل الثالث أهداف أنظمة الاعتراض ودورها في الأداء السليم لنظام البراءات. ويوضح الفصل التكاليف والفوائد من منظور جودة البراءات وصلاحيتها وكذلك كفاءة إجراءات البراءات وفعاليتها لكي تدعم أنظمة الاعتراض أهداف السياسات العامة لكل بلد.

6. ويتناول الفصل الرابع الاتفاقات الدولية تحديدًا. ولا تنظم أي معاهدة دولية أنظمة الاعتراض على البراءات في حد ذاتها، إلا أن بعض الأحكام المتعلقة بالجوانب الإجرائية في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ومعاهدة قانون البراءات قد ينطبق أيضًا على إجراءات الاعتراض.

7. ويصف الفصل الخامس القوانين والممارسات الجغرافية/الإقليمية في أستراليا والبرازيل وكوستاريكا والدانمرك ومصر وفنلندا وألمانيا وهندوراس والهند والنرويج وباكستان والبرتغال وجمهورية مولدوفا وإسبانيا والسويد ~~والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO)~~ والولايات المتحدة الأمريكية والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO) والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO) كأمثلة ملموسة على أنظمة الاعتراض المختلفة.

8. ~~وأخيرًا،~~ ويعرض الفصل السادس بعض الآليات الأخرى المتعلقة بأنظمة الاعتراض، وهي أنظمة إعادة الفحص المطبقة في أستراليا والدانمرك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، وآليات ملاحظات الغير الموجودة في أستراليا والصين والدانمرك ~~والصين~~ وفنلندا واليابان والمكسيك والنرويج وباكستان والفلبين وجمهورية كوريا ~~وجمهورية سلوفاكيا~~ والاتحاد الروسي وسلوفاكيا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمكتب الأوروبي للبراءات، بالإضافة إلى سائر الآليات الإدارية للإلغاء والإبطال التي توفرها الصين وكوستاريكا واليابان والمكسيك والفلبين وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وسلوفاكيا ~~والولايات المتحدة الأمريكية~~ والمملكة المتحدة. وهي ليست أنظمة اعتراض بالمعنى الدقيق للتعبير. ومع ذلك، فقد

أدرجت في هذه الوثيقة على أساس الهدف المشترك وهو زيادة جودة البراءات الممنوحة في ضوء المعرفة الأوسع لعامة الجمهور ~~بغية توفير معلومات إضافية~~.

9. وأخيرًا، يوفر الفصل السابع تحليلاً مقارنًا لأنظمة الاعتراض المختلفة والآليات المتعلقة بها. وهو يهدف إلى تلخيص العلاقة المتبادلة بين أنظمة الاعتراض والآليات المتعلقة بها، في ضوء الإصلاحات الأخيرة على الصعيد الوطني في مجال أنظمة الاعتراض، دون أن يقدم أي استنتاجات محددة. ومن ثم، يحتوي المرفق الثاني لهذه الوثيقة على جدول مقارن للآليات المختلفة.

أولاً مقدمة

10. في دورتها الثالثة عشرة المعقودة من 23 إلى 27 مارس 2009، في جنيف، طلبت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات إلى أمانة الويبو أن تعد دراسات تمهيدية من أجل الدورة القادمة للجنة حول قضيتين إضافيتين، وهما نقل التكنولوجيا وأنظمة الاعتراض.

11. وقد فهمت اللجنة أن هاتين القضيتين ليست لهما الأولوية على القضايا الأخرى الواردة في القائمة التي وضعت خلال الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة، والواردة في مرفق الوثيقة SCP/13/7 (انظر الفقرة 8 (ج) من الوثيقة SCP/12/4 Rev.).

12. وبناء على ذلك، أعدت الأمانة الوثيقة SCP/14/5 كدراسة تمهيدية حول مسألة أنظمة الاعتراض لتقدم للدورة الرابعة عشرة للجنة، المعقودة من 25 إلى 29 يناير 2010.

13. وفي دورتها السادسة عشرة، المعقودة من 16 إلى 20 مايو 2011، في جنيف، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تراجع ~~الدراسة التمهيدية حول أنظمة الاعتراض~~ الوثيقة SCP/14/5 ~~في ضوء التعليقات المطروحة، وأي معلومات إضافية تدلي بها الدول الأعضاء. هذه الوثيقة تلبي الطلب المذكور وتراجع الوثيقة~~ فيما يتعلق بالقضايا التي طرحتها الدول الأعضاء في الدورات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة، في ضوء المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء فيما يخص أنظمة الاعتراض.[1]

14. وبناء على ذلك، فإن الوثيقة ~~الحالية~~ SCP/17/9 المقدمة إلى الدورة السابعة عشرة للجنة، المعقودة من 5 إلى 11 ديسمبر 2011، تناولت بشكل أساسي أنظمة الاعتراض، المفهومة على أنها إجراءات حضورية ذات إطار زمني محدد بموجبها يعترض خصم ما على استحقاق الاختراعات للبراءات ويُعطى مودع أو مالك البراءة الفرصة للرد. ومع ذلك، بالنسبة للهدف المشترك المتعلق بزيادة جودة البراءات الممنوحة ~~في ضوء المعرفة الأوسع لعامة الجمهور، والآليات المتعلقة بها، مثل أنظمة إعادة الفحص والآليات التي تسمح للغير بتقديم معلومات حول حالة التقنية الصناعية السابقة لمكاتب البراءات، وهي موصوفة أيضًا في الفصل السادس.~~

~~15. مع ذلك، من المحتمل أن~~ وباعتبار أن هناك احتمال كبير أن يكون للمصطلح "نظام اعتراض" معاني مختلفة تحت مظلة القوانين الوطنية المختلفة أو في اللغات المختلفة، ~~وبناء عليه، بالإضافة إلى المعلومات حول أنظمة الاعتراض، بالمعنى المذكور~~ فإن الدول الأعضاء قد قدمت معلومات حول الإجراءات المتعددة المتوفرة وفق القوانين الوطنية، بما في ذلك، على سبيل المثال، إجراءات الإبطال أو الإلغاء المتبعة لدى مكاتب البراءات/الهيئات شبه القضائية و/أو المحاكم والإجراءات ذات الصلة بتقييد البراءات الممنوحة والتي يرفعها مالك البراءة فقط[2]. ورغم أن هذه الإجراءات تهدف أيضًا إلى تحسين جودة البراءات الممنوحة، فإنها لم تدرج في ~~هذه~~ الوثيقة SCP/17/9، لأن الغرض من وراء الدراسة ~~التمهيدية هو~~ كان التركيز على أنظمة الاعتراض الحضورية المحددة زمنيًا التي يرفعها الغير بوجه عام والآليات المتعلقة بها، مثل إجراءات إعادة الفحص، وآليات ملاحظات الغير الأخرى المعمول بها لدى مكاتب البراءات. ~~مع ذلك~~

[1] استجابة للتعميم رقم 7992 المؤرخ في 10 يونيو 2011، وردت المعلومات من أستراليا والدانمرك وفنلندا وجورجيا وألمانيا وهندوراس والمكسيك وباكستان والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجمهورية سلوفاكيا وإسبانيا والسويد وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO).

[2] وردت معلومات حول هذه الإجراءات من كوستاريكا والمكسيك وجمهورية كوريا و~~جمهورية~~ سلوفاكيا.

15. وفي دورتها السابعة عشرة طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تراجع الوثيقة SCP/17/9 في ضوء التعليقات المطروحة، وأي معلومات إضافية تدلي بها الدول الأعضاء، خاصة حول الآليات الإدارية للإلغاء والإبطال، والإجراءات المماثلة الأخرى التي لم يتم تناولها في الوثيقة المذكورة.

16. واستجابة لهذا الطلب، تحتوي هذه الوثيقة على معلومات إضافية حول الآليات الإدارية للإلغاء والإبطال المعمول بها لدى مكاتب البراءات و/أو الهيئات شبه القضائية. وهذه الآليات تشبه أنظمة الاعتراض، حيث أنها إجراءات حضورية الغرض منها الاعتراض على استحقاق الاختراعات للبراءات، ولكنها ليست محددة زمنيًا بوجه عام. وبهدف تلخيص الآليات المختلفة المتاحة، توفر هذه الوثيقة تحليلاً مقارنًا غير حاسم في الفصل السابع بالإضافة إلى معلومات حول الإصلاحات الأخيرة في قوانين البراءات. ويحتوي المرفق الأول على إحصاءات مقدمة من بعض الدول الأعضاء. أما المرفق الثاني فيحتوي على جدول مقارن بشأن الآليات المختلفة المتوفرة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

17. وبالإضافة إلى ذلك، تتوفر جميع البيانات المقدمة من أعضاء ومراقبي اللجنة فيما يخص الآليات المختلفة ~~التي تتضمن هذه الإجراءات الأخرى~~ على الموقع الإلكتروني الخاص بالمنتدى الإلكتروني للجنة، نظرًا لإسهامهم الكبير في تيسير فهم النظم الوطنية.

18. وفي الدورة الثانية عشرة للجنة، تم توضيح أن منهج اللجنة في العمل المعتمد على السير قدمًا في عدة مسارات، بما في ذلك إعداد الدراسات التمهيدية، قد اتفق عليه بغية وضع برنامج عمل للجنة (انظر الفقرة 123 من الوثيقة SCP/12/5 Prov.). ومن هذا المنطلق تحديدًا، فإن هذه الدراسة التمهيدية تحدد القضايا المتنوعة المتعلقة بأنظمة الاعتراض على نحو شامل، ولا تتضمن أي استنتاجات.

ثانيًا لمحة عامة عن أنظمة الاعتراض والآليات المتعلقة بها

19. يوفر العديد من البلدان آليات للاعتراض ضمن أنظمة البراءات الخاصة بها. وتوفر أنظمة الاعتراض، بالمعنى الدقيق للتعبير، للأطراف الأخرى الفرصة للاعتراض على منح براءة ما خلال فترة زمنية محددة منصوص عليها في القانون المعمول به. ويتعين على مقدم الاعتراض أن يذكر سببا واحدا على الأقل يستند إليه في اعتراضه من بين الأسباب المنصوص عليها في القانون المعمول به. فإجراءات الاعتراض مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بإجراءات منح البراءة. وقد يقدم الاعتراض مبكرا قبل منح البراءة (الاعتراض السابق للمنح) أو بعد منح البراءة (الاعتراض اللاحق للمنح). وفي بعض البلدان، يجوز أن يقدم الاعتراض قبل المنح، حلال فترة زمنية محددة بعد نشر طلب البراءة وقبل مرحلة الفحص، وفي هذه الحالة يمثل هذا الإجراء، إلى حد ما، ما يسمى بنظام ملاحظات الغير. ومن الممكن الدمج بين نظامي الاعتراض السابق واللاحق للمنح. فالهند، على سبيل المثال، توفر نظام اعتراض سابق ولاحق للمنح. ومن أهم أهداف نظام الاعتراض توفير آلية بسيطة وسريعة وميسورة التكلفة تضمن جودة البراءات الممنوحة وصحتها عن طريق إتاحة آلية للتصحيح المبكر للبراءات غير الصالحة. وبوجه عام، تعد إجراءات الاعتراض إجراءات حضورية تُتخذ لدى مكتب البراءات، وليس أمام المحكمة.

20. وتبدأ إجراءات الاعتراض السابق للمنح غالبًا فور انتهاء فحص طلب البراءة بالقبول. حيث يعلن المكتب عن نيته أن يمنح براءة اختراع على الاختراع الوارد في الطلب، ويوفر فترة زمنية محددة للتقدم بطلبات الاعتراض خلالها. ويتعين على المعترض أن يذكر أسباب الاعتراض ويقدم أي أدلة متوفرة لديه. وإذا لم يتقدم أحد بطلب اعتراض خلال هذه الفترة، مُنحت البراءة. وفي حال قدمت جهة ما طلب اعتراض، يُبلّغ مودع طلب البراءة بذلك، وبأسباب الاعتراض على طلبه والأدلة المقدمة (على سبيل المثال وثائق بخصوص حالة التقنية الصناعية السابقة تظهر انعدام النشاط الابتكاري). ويُعطى مودع طلب البراءة الفرصة لاستيفاء الشروط التي ينص عليها القانون المطبق، وإبداء ملاحظاته، في غضون الفترة الزمنية المحددة. ووفقًا للقانون المطبق، يُتاح للمعترض أن يرد على ملاحظات المودع. وبناء على البيانات المقدمة من المعترض

والمودع، يتخذ الفاحص، أو أي شخص آخر مخول له الفصل في حالات الاعتراض بموجب القانون المطبق، قراره بمنح البراءة للمودع أو لا.

21. وفي بعض البلدان، صمم نظام الاعتراض السابق للمنح على نحو يجعله يبدأ بعد نشر طلب البراءة وقبل الفحص الموضوعي. وفور نشر طلب البراءة، يُسمح بتلقي طلبات الاعتراض خلال فترة زمنية محددة منصوص عليها في القانون المطبق. ويتعين على المعترض أن يذكر أسباب الاعتراض ويقدم أي أدلة متوفرة لديه. وفي حال لم يتقدم أحد بطلب اعتراض خلال هذه الفترة، يجرى الفحص الموضوعي. وإذا قُدم طلب اعتراض، بلِّغ مودع الطلب بذلك ومُنح الفرصة لإبداء ملاحظاته و/أو تعديل الطلب خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها. ويُبلّغ الطرفان، المودع والمعترض، بنتيجة الاعتراض.

22. ويبدأ الاعتراض اللاحق للمنح بعد منح البراءة مباشرة. وفور نشر معلومة تفيد أن براءة ما قد منحت، يُسمح بتلقي طلبات الاعتراض المدعمة بدليل خلال فترة زمنية محددة منصوص عليها في القانون المطبق. وكما في الاعتراض السابق للمنح، يُبلّغ مالك البراءة بهذا الأمر، ويُعطى الفرصة لاستيفاء الشروط التي ينص عليها القانون المطبق، وإبداء ملاحظاته، في غضون الفترة الزمنية المحددة. وفقًا للقانون المطبق، يُتاح للمعترض أن يرد على ملاحظات مالك البراءة. وبناء على البيانات المقدمة من المعترض والمودع يتخذ الشخص المخول له الفصل في حالات الاعتراض بموجب القانون المطبق، قراره سواء بالمحافظة على البراءة أو تعديلها أو إلغائها.

23. وبما أن من أهداف نظام الاعتراض توفير آلية بسيطة لضمان جودة البراءات الممنوحة وصلاحيتها، فإن الشروط الموضوعية والإجرائية التي تنص عليها القوانين المعمول بها فيما يخص أنظمة الاعتراض تتميز بجوانب مشتركة معينة. ولكن هناك بعض الاختلافات في التفاصيل. ومن هذه الاختلافات ما يلي:

"1" الفترة الزمنية التي يُسمح خلالها بتلقي طلبات الاعتراض: قد تبدأ الفترة مباشرة بعد نشر طلب البراءة و/أو بعد انتهاء الفحص الموضوعي بالقبول و/أو بعد منح البراءة؛

"2" الشروط المؤهلة للاعتراض: في العديد من القوانين الوطنية، يحق لأي جهة، بما في ذلك مودع أو مالك البراءة، أن تتقدّم بطلب الاعتراض. ولكن تنص بعض القوانين على أن أي طرف آخر (غير مودع أو مالك البراءة) يحق له أن يتقدم بطلب الاعتراض؛

"3" عتبة الاعتراض: في العديد من البلدان، يتعين على المعترض أن يقدم أدلة وافية تدعم الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه. وفي بلد واحد، لا يعتد بالاعتراض إلا إذا كان "احتمال" عدم صحة البراءة أكبر من احتمال صحتها؛ وفيما يخص معايير قبول الطلب، يجب في بعض البلدان أن يستند الطلب إلى أدلة كافية، وأن يقدم المعترض وثائق كتابية وأدلة أخرى، بينما في بلدان أخرى، لا تتضمن قوانين البراءات معايير لقبول الاعتراض؛

"4" كشف هوية مقدم الطلب: في بعض البلدان، يُسمح للمعترض، الطرف المعني بالدعوى، بألا يكشف هويته،[3] مما يساعد في استمرار علاقة العمل على نحو جيد بين المعترض ومودع البراءة أو مالكها؛

"5" طول فترة الاعتراض: يختلف طول الفترة المتاحة للاعتراض من بلد إلى آخر. في البلدان المدرجة في الفصل الخامس، تتراوح المدة من شهرين إلى 6 للاعتراض السابق للمنح ومن 6 إلى 12 شهرًا للاعتراض اللاحق للمنح؛

[3] في عام 1999، اعتبر مجلس الطعن الموسّع للمكتب الأوروبي للبراءات أن الاستعانة بخصم زائف أو جهة واهية لا يجعل الاعتراض غير مقبول إلا إذا "اعتبرت مشاركة الخصم تحايلاً على القانون عن طريق إساءة استخدام الإجراء." http://www.epo.org/law-practice/case-law-appeals/recent/g970003ep1.html

"6" أسباب الاعتراض: في العديد من البلدان، تعد شروط الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي وكفاية الكشف وإضافة مادة جديدة تتجاوز الكشف الأصلي من شروط الاعتراض. وفي بعض البلدان يُعد عدم الامتثال للشروط المتعلقة بالموضوعات المستبعدة عن الحماية بالبراءة أيضًا من أسباب الاعتراض. ويقبل بعض البلدان الاعتراض على أساس أن مودع/مالك البراءة لا يحق له الحصول على براءة، أو لأسباب أخرى تغطي جميع الشروط التي يتعين الوفاء بها للحصول على براءة. وتشمل على سبيل المثال، عدم توفير معلومات عن طلبات البراءات الأجنبية المماثلة أو عدم الكشف عن المصدر أو الأصل الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الابتكار أو عدم استيفاء الشروط الشكلية الضرورية؛

"7" المختصون بالمراجعة: قد تشرف على الاعتراض شعبة الفحص وقد تشرف على الإجراءات لجنة اعتراض خاصة؛ وقد تشمل اللجنة فاحصين تقنيين وقانونيين أو قضاة؛

"8" الشروط الإجرائية الحضورية: تعتمد الشروط الشكلية والإجرائية المتعلقة مثلاً بإبلاغ الأطراف والمناقشات والأدلة وجلسات الاستماع الشفهية والقرار النهائي، على القانون المطبق، على الأرجح استنادًا إلى قانون أصول المحاكمات المدنية العام في كل بلد؛

"9" رسوم الاعتراض: في العديد من البلدان يتعين دفع رسم للاعتراض من أجل التقدم بطلب الاعتراض؛

"10" تأثير الاعتراض على الإجراءات المدنية: في بعض البلدان، يترتب على الاعتراض إسقاط الحق أو يترتب عليه وقف الإجراءات المدنية. وفي بلدان أخرى، يمكن الشروع في الإجراءات الإدارية والمدنية على نحو مستقل وبالتوازي؛

"11" المهلة الزمنية لرفع الاعتراض: في بلد واحد، يجب إصدار القرار النهائي خلال عام واحد، ويمكن تمديد الفترة بستّة أشهر؛ وفي العديد من البلدان، لا توجد مدد زمنية محددة لإصدار القرار الإداري النهائي.

24. وبوجه عام، من الممكن الطعن في القرار النهائي لهيئة الاعتراض، غالبًا في المحاكم. ومن الجدير بالذكر أنه وفقًا للمادة 5.62 من اتفاق تريبس، فإن القرارات الإدارية النهائية في الإجراءات المتعلقة باكتساب حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها، وأيضًا الإبطال الإداري والإجراءات الحضورية، كل ذلك يخضع للمراجعة من قبل السلطات القضائية وشبه القضائية.

25. وعدد البراءات/طلبات البراءات التي تقدّم طلبات الاعتراضات بشأنها ليس كبيرًا.[4] وعلى سبيل المثال، كانت نسب الاعتراض في المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) في أعوام 2008 و2009 و2010 تعادل 5.32% و4.7% و5.2% بالترتيب. وترد معلومات حول إحصاءات البلدان الأخرى بشأن حالات الاعتراض في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

26. ومن منطلق أشمل، هناك آليات مكملة لنظام الاعتراض تسمح للغير بالتدخل في عملية فحص البراءات قبل المنح أو الاعتراض على منح البراءات بعد منحها. وهذه الآليات تشبه أنظمة الاعتراض، ولكنها تختلف في بعض الأوجه عن أنظمة الاعتراض بالمعنى الدقيق للتعبير. ويمكن تمييز 3 أنواع من الآليات ذات الصلة بالموضوع:

"1" ملاحظات الغير: يتيح العديد من أنظمة البراءات الفرصة للغير لكي يقدموا وثائق بخصوص حالة التقنية الصناعية السابقة أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك التعليقات والملاحظات الصادرة خلال عملية فحص البراءة. وهذه البيانات التي يوفرها الغير قبل استصدار البراءة تؤخذ على محمل الإسهام في تحسين جودة البراءات لأنها تدعم عملية فحص البراءة عن طريق تقديم معلومات عن حالة التقنية الصناعية السابقة، على سبيل المثال

[4] مع ذلك، وفقًا للإحصاءات الواردة من بعض الدول الأعضاء، كانت هناك حالة يكثر فيها عدد الطلبات/البراءات التي رفعت الاعتراضات ~~عليها~~ بشأنها (انظر المعلومات الواردة من باكستان في مرفق هذه الوثيقة).

طلبات البراءات المنشورة والمنشورات المطبوعة الأخرى التي يحتمل أن تكون متصلة بالموضوع. وملاحظات الغير لا تفضي إلى عملية مراجعة، ولكنها تُتاح في معظم البلدان للعامة وتدرج في الملف. وفي بعض البلدان، تتوفر آليات إضافية بخلاف ملاحظات الغير. وتختلف ملاحظات الغير عن أنظمة الاعتراض من ناحية أنها لا تؤدي إلى عملية مراجعة، فهي تقتصر بوجه عام على وثائق حالة التقنية الصناعية السابقة، كما أن الطرف الآخر، مقدم المعلومات، لا يصبح طرفًا في العملية (إجراءات غير حضورية).

"2" إعادة الفحص: في بعض البلدان، توجد إجراءات لاحقة للمنح تُعطي الفرصة للغير لطلب إعادة فحص البراءة في ضوء وثائق جديدة تخص حالة التقنية الصناعية السابقة. وبوجه عام، الفارق الأساسي بين إعادة الفحص ونظام الاعتراض اللاحق للمنح يتمثل في أن الاعتراض اللاحق للمنح يمكن رفعه خلال فترة زمنية محددة، بينما يمكن طلب إعادة الفحص طوال مدة البراءة. ويمكن إجراء إعادة الفحص على نحو غير حضوري، (بوجه عام دون مشاركة مقدم الطلب في إجراءات عملية إعادة الفحص) أو على نحو حضوري، بمشاركة أكبر من جانب الأطراف المعنية. وتتميّز عملية إعادة الفحص غير الحضوري غالبًا بإعادة تنفيذ الفحص الموضوعي على الصعيد الإداري بناء على وثائق حالة التقنية الصناعية السابقة المقدمة من الطرف الذي يطلب إعادة الفحص. وفي بلدان معينة، تشبه عملية إعادة الفحص الحضوري الآليات الإدارية للإلغاء أو الإبطال في بعض البلدان الأخرى من ناحية أن كلاهما يوفر مجموعة كبيرة من الأسباب الموضوعية والإجراءات الحضورية ويسمحان للغير بالاعتراض على البراءة لدى الهيئة الإدارية. ومع ذلك، تنفّذ إجراءات إعادة الفحص الحضوري بوجه عام على أنها فحص ثانٍ من قبل مكتب البراءات نفسه بدلاً من المراجعة الإدارية الحضورية الكاملة من قبل لجنة مختصة. وفضلاً عن ذلك، في بلد واحد تقتصر إعادة الفحص الحضوري على أسباب الجدة والنشاط الابتكاري. وفي بعض البلدان، تكمل آليات إعادة الفحص الحضوري نظام الاعتراض بعد انتهاء مهلة الاعتراض.

"3" الإلغاء والإبطال الإداريان: توفر بعض البلدان آليات إدارية للإلغاء والإبطال بعد منح البراءة دون حد زمني، وبعض البلدان توفرها حتى بعد انقضاء مدة البراءة. وتتيح هذه الآليات فرصًا مماثلة لاتخاذ إجراءات حضورية يرفعها الغير للاعتراض على براءة ما لأسباب إدارية وغير قضائية. وعلى سبيل المثال، تتيح اليابان إمكانية الطعن للإبطال الإداري تسمى "دعوى عدم الصلاحية". ويمكن أن تكمل آليات المراجعة الإدارية نظام ملاحظات الغير أو نظام الاعتراض السابق للمنح كما في بعض بلدان آسيا، مثل الصين واليابان والفلبين وجمهورية كوريا وكوستاريكا. وبوجه عام، تتم المراجعة الإدارية عبر لجنة مختصة تراجع أسبابًا معينة لعدم الصلاحية. وعلى ذلك، فإن هذه الآليات أحيانًا تدعى "الطعن الإداري لأغراض الإبطال". وفضلاً عن ذلك، توفر غالبية البلدان إمكانية الطعن في قرار المراجعة الإدارية، عادة أمام المحاكم، والتي قد تكون محاكم متخصصة في البراءات في بعض البلدان.

ثالثًا المنطق والأهداف

27. يهدف نظام البراءات إلى النهوض بالابتكار ونشر التكنولوجيا ونقلها عن طريق منح حق استئثاري حصري لمنع الآخرين من استغلال اختراع محمي ببراءة دون موافقة مالك البراءة وفي نفس الوقت يلزم مالك البراءة بالكشف عن اختراعه تمامًا للعامة. ولتحقيق هذا الهدف، فإن قانون البراءات يضع شروطًا صارمة، إجرائية وموضوعية، للحصول على حماية البراءات. وتعد هذه الشروط جوهرية للأداء السليم لنظام البراءات، لأنها وضعت لكي تضمن أنه فقط الاختراعات التي "تستحق" الحماية لأغراض تيسير الابتكار وخدمة الصالح العام هي التي تحصل على حماية البراءات.

28. ومع ذلك، في الواقع، من الوارد أن ينال اختراع ما لا يستوفي كامل الشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على براءة. وعلى سبيل المثال، نظرًا لأن عملية فحص البراءة تتم بشكل أساسي على نحو غير حضوري، قد يغفل الفاحص

الموضوعي إحدى المعلومات بشأن حالة التقنية الصناعية السابقة ويصل عن دون قصد إلى قرار إيجابي بشأن استحقاق الاختراع المعني للبراءة. ولا تعبر هذه الحالات بالضرورة عن تدني جودة الفحص في بلد ما، لأن المعلومة التي تخص حالة التقنية الصناعية السابقة قد تكون منشورة بلغة غريبة أو في منشور منعزل. بالإضافة إلى ذلك، يجري بعض البلدان فحص الشروط الشكلية فقط. ولتصحيح موقف منح براءة غير مستوفية للشروط، بوجه عام، تُتخذ إجراءات إبطال البراءة إما أمام محكمة مختصة أو لدى هيئة إدارية/شبه قضائية، والتي تراجع قرارها هيئة قضائية. إن نظام الاعتراض يكفل مستوى إداريا إضافيا للمراجعة يحول دون منح البراءات غير الصالحة من خلال مشاركة الغير في عملية المراجعة. والمغزى من وراء ذلك هي أن مشاركة الغير، الذين قد يكونون على دراية واسعة بالتكنولوجيا المعنية[5]، ستكون مكملة للموارد المتاحة لمكتب البراءات، وستزيد من مصداقية البراءات الممنوحة. وبما أن إجراء الاعتراض يتوفر فقط قبل منح البراءة أو بعده، فذلك يسمح بالتصحيح المبكر للبراءات غير الصالحة. كما أن إمكانية تصحيح البراءات غير الصالحة في مرحلة مبكرة يفيد أيضًا مالك البراءة، لأنه يتسنى له أن يثق أكثر في صحة براءته. ومن ثم فإن البراءة الممنوحة لاختراع بعد أن خضعت لإجراءات اعتراض يُنظر إليها على أنها أكثر مصداقية من ناحية استيفائها لشروط الجدة والنشاط الابتكاري والشروط الأخرى لقانون البراءات.

29. وبالمقارنة بعملية المراجعة أمام المحكمة، يتمتع نظام الاعتراض والآليات الإدارية المتعلقة به بمزايا متنوعة. وهي تشمل:

"1" إجراء الاعتراض، وهو يعد عملية إدارية أيسر وأسرع[6] وأقل تكلفة بوجه عام؛

"2" يمكن لأي شخص (أو الغير) أن يرفع الاعتراض، بينما في بعض البلدان، لا يسمح بإجراءات إبطال البراءة إلا للجهة التي تستوفي شروط محددة، على سبيل المثال، أن تكون جهة معنية أو يقع عليها ضرر من القرار الذي ترغب في الطعن فيه. ومن ثم فإن نظام الاعتراض يأخذ في الاعتبار المعرفة الأوسع لعامة الجمهور؛ كما أن هيئة المراجعة في بعض البلدان قد تنظر أيضًا في أدلة لم تقدمها الأطراف المعنية؛

"3" يتخذ قرار لجنة الاعتراض الفاحصون وغيرهم من الموظفين ذوي الخبرة التقنية، بينما قد لا يكون القاضي على دراية بالتكنولوجيا المعنية؛[7]

"4" بخلاف التقاضي أمام المحاكم في بعض البلدان، تُعطى الهيئة الإدارية التي تشرف على الاعتراض الفرصة للمودع أو مالك البراءة لكي يعدل مطالب الحماية أو يقلص نطاقها وذلك لكي يتجنب رفض طلب البراءة أو إبطال البراءة الممنوحة؛

"5" الإجراءات المتخذة لدى لجنة الاعتراض يكون تأثيرها أخف من "التقاضي بشأن الإبطال" على العلاقة بين الطرفين، فقد يكونا شريكين في مشاريع بحثية وتنموية أخرى. وعلى سبيل المثال، في بعض البلدان، قد يعترض الطرف الآخر على منح البراءة دون كشف هويته، ويكون إجراء تقديم ملاحظات الغير موثّقا إلى حد كبير أو يتم تلقائيًا.

---

[5] قد يكون الغير، على سبيل المثال، منافسين لمودع أو مالك البراءة لديهم دراية واسعة بالمجال التكنولوجي المعني وتقتضي مصلحتهم التجارية القضاء على البراءات الضعيفة.

[6] ورد في دراسة تابعة للمكتب الأوروبي للبراءات أن مدة إجراء الاعتراض، منذ تقديم مذكرة الاعتراض وحتى اتخاذ القرار من قبل شعبة الاعتراض، كانت حوالي 1.9 سنة في المتوسط (انظر د.هارهوف، ك.هويزي وب.ريتشل وب. فان بوتلسبيرغ، التحقق من صحة البراءات على الصعيد الوطني - دور الرسوم وتكاليف الترجمة، Research Policy، Elsevier، 2009، العدد 38 (9)). مع ذلك، أفادت تقارير أنه في بعض المجالات التقنية يقدر متوسط مدة الاعتراض والطعن لدى المكتب الأوروبي للبراءات بحوالي 3.07 سنة. (انظر س.ج. جراهام وآخرون. مراقبة البراءات: مقارنة بين إعادة فحص البراءات في الولايات المتحدة أمريكية والاعتراضات على البراءات في أوروبا، أغسطس 2002).

[7] التوصيتان 16 و20 لجدول أعمال الويبو بشأن التنمية تتناولان قضايا الملك العام.

30. والهدف الأساسي من أنظمة الاعتراض هو ضمان عدم منح البراءات للابتكارات التي لا تستوفي شروط استحقاق البراءة، وهي ترمي أيضا إلى غاية مهمة، وهي حماية نطاق المعلومات في الملك العام. فرغم توفر إجراءات الإبطال، قد يكون لمنح البراءات ذات الجودة غير الكافية تأثير في تقييد الملك العام. وبعبارة أخرى، عندما تُمنح براءة على نحو خاطئ، لن يتمكن الآخرون من الاستفادة من الابتكار المعني إلا بتفويض من مالك البراءة، ولولا البراءة لظل الاختراع المطالب به في نطاق الملك العام.

31. ومن منظور سياسات الابتكار، لا يمكن تحقيق النتيجة المرجوة لنظام البراءات إلا عن طريق براءات صالحة مستوفية لجميع شروط القانون المطبق. حيث يمكن النظر إلى إجراءات الاعتراض على البراءات، بجانب إجراءات الإبطال الأخرى المتاحة بموجب القانون الوطني، على أنها إحدى الأدوات التي يتيحها نظام البراءات لدعم منح براءات صالحة. فمن أجل مراعاة أهداف السياسات العامة لنظام البراءات ولصالح مختلف أصحاب المصلحة، مثل الحكومة والصناعة والجهات الأكاديمية وملاك البراءات والأطراف الأخرى، تُمنح البراءات للابتكارات الأصلية فقط التي تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في القانون المطبق. وتختلف أسباب الاعتراض من بلد إلى آخر، إلا أن الأسباب الأكثر شيوعًا والتي تنص عليها القوانين الوطنية، مثل انعدام الجدة أو النشاط الابتكاري أو التطبيق الصناعي وعدم الوفاء بشرط كفاية الكشف، هي الأسباب التي يستند إليها فاحصو البراءات في رفض طلبات البراءات. فعن طريق ضمان مستوى عالٍ من المصداقية والصلاحية للبراءات الممنوحة، تخفف آليات الاعتراض وغيرها من إجراءات الإبطال من وطأة مشكلة التكلفة التي تتسبب فيها البراءات ذات الجودة غير الكافية.[8] أما البراءات المستوفية للشروط المنصوص عليها في قوانين البراءات فيمكن إنفاذها على نحو موثوق به في المحاكم وترخيصها للآخرين. وفي نفس الوقت، مثل هذه البراءات يوفر أيضًا أفضل قيمة لعامة الجمهور ويبين إلى أي مدى يمكن للآخرين أن يستفيدوا من الاختراع المحمي بالبراءة دون خرق الحماية.

32. ووضع إجراء الاعتراض، يجب أن تكون لدى الجهة الإدارية (مكتب البراءات) الموارد اللازمة، مثل الفاحصين المؤهلين تقنيًا أو غيرهم من الموظفين المسئولين عن إتمام إجراءات الاعتراض.[9] وقد ينطبق ذلك، تحديدًا، على المكاتب في البلدان النامية التي ربما تواجه صعوبة في توظيف طاقم مؤهل تقنيًا وربما تعاني من محدودية الوصول إلى المواد التكنولوجية حول حالة التقنية الصناعية السابقة والتي تلزم لإجراء الفحص الموضوعي.[10] ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن إجراءات الاعتراض ترتبط ارتباطًا وثيقًا بإجراءات منح البراءات. وبما أن الفحص الموضوعي عالي الجودة يتطلب موارد بشرية ومالية، يبدو أن أنظمة الاعتراض تُستخدم في إجراءات منح البراءات على الصعيد الوطني/الإقليمي إما بصفتها آلية إضافية بجانب الفحص الموضوعي الذي يجريه الفاحصون أو كآلية مكملة للفحص الموضوعي. ووفقًا للنهج الأول، يضطلع فاحصو البراءات في المقام الأول بإجراء الفحص الموضوعي، وإذا اتخذوا قرارات إيجابية، في هذه الحالة فقط يتاح لعامة الجمهور الإسهام في الفحص في غضون فترة وجيزة قبل منح البراءة أو بعده. أما النهج الثاني على الناحية الأخرى، فمن خلاله يلعب عامة الجمهور دورًا تكميليًا في فحص طلبات البراءات، وعلى ذلك فإنهم "يفحصون" طلبات البراءات المنشورة والتي لم تخضع لمراجعة فاحصي البراءات بعد. وفي الحالة الأخيرة، ذكر أحد الباحثين أن مثل هذه الإجراءات يسمح بالاعتراض على البراءات في وقت غير مناسب، لأن المعلومات المتوفرة للغير في هذه المرحلة المبكرة تقتصر فقط على مواصفات البراءة المقدمة في

---

[8] بالإضافة إلى التكلفة الاجتماعية العالية، تتسبب البراءات غير الصالحة في تكلفة إضافية لمالكي هذه البراءات وذلك إذا اضطروا لإنفاق الأموال في الدفاع عنها ضد الدعاوى التي تشكك في صحتها.

[9] بدلاً من ذلك، يمكن لمكتب البراءات الذي تعوزه الموارد اللازمة لإجراء المراجعة الموضوعية أن يبرم اتفاقيات تعاون مع مكاتب أخرى. على سبيل المثال، لا يوفر مكتب سنغافورة للملكية الفكرية إجراء اعتراض، ولكنه من خلال اتفاقيات تعاون مبرمة مع مكاتب براءات أخرى مثل مكتب البراءات النمساوي والمكتب الأسترالي للملكية الفكرية والمكتب الدانمركي للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الهنغاري للبراءات، فإنه يستعين بها للقيام بأعمال البحث والفحص المتعلقة بطلبات البراءات، بالإضافة إلى عملية إعادة فحص البراءة الممنوحة التي يطلبها مسجل البراءة أو أي شخص لإلغاء براءة ما.

[10] تنفّذ الويبو مشاريع عديدة لتحسين وصول البلدان النامية لقواعد بيانات حالة التقنية الصناعية السابقة. ورد ذكر هذه المبادرات في الوثيقتين SCP/13/5 وSCP/14/3.

الطلب.[11] وبرغم ذلك، من الممكن إتباع أساليب مختلفة بناءً على الموارد المتاحة لدى قطاع الفحص بمكتب البراءات ولدى عامة الجمهور، وبناءً على تقسيم المهام بين "الوكلاء" المختلفين من أجل توفير الآلية المثلى للفحص/المراجعة. ولطالما أُوصيت البلدان التي لا تجري فحصًا موضوعيًا بإبلاغ العامة بملاحظات الغير في ظل غياب إجراءات الاعتراض.[12] لذلك يعد من الأهمية بمكان أن يتيح قانون البراءات في كل بلد آليات متعددة تسمح بالكشف عن حالات منح البراءات غير الصالحة والاعتراض عليها في مرحلة مبكرة من عملية منح البراءات، مع أخذ الموارد المتاحة في الحسبان.

33. يتطلب الاعتراض دفع رسوم في معظم البلدان. ومع ذلك، بوجه عام، هذه الرسوم لا تعد باهظة مقارنة بتكاليف التقاضي بشأن البراءة.[13] فرسوم الاعتراض التي تحددها مكاتب البراءات الوطنية تعكس بوجه عام التكاليف الهامشية التي تتكبدها مكاتب البراءات لمراجعة الطلبات أو البراءات المعترض عليها، والبلدان حرة في القيام بهذه الإجراءات مجانًا أو في توفير مواطن مرونة عديدة لمختلف جهات الاعتراض، على سبيل المثال الأشخاص الطبيعيين أو الشركات الصغيرة والمتوسطة، إذا أرادت البلدان ذلك. على الصعيد الوطني، قد تتبنى مكاتب البراءات سياسات متنوعة بخصوص الرسوم، ولكن الأرجح أن يتحمل المعترض تكلفة الاستعانة بالمستشارين المهنيين لمساعدته في إعداد طلب الاعتراض ورفعه. وإن فرض رسم الاستعانة بمستشارين مهنيين يكون ملائمًا على وجه الخصوص في الحالات التي يكون فيها المعترض مواطن بلد آخر أو مقيم فيه، فحينها قد يلزمه القانون الوطني بالاستعانة بمستشار محلي لرفع طلب الاعتراض.[14]

34. ومن التحديات الأساسية أمام وضع إجراء الاعتراض أنه قد يؤخر إنجاز عملية منح البراءة برمتها. فعند تقديم اعتراضات متعددة مبنية على أسباب مختلفة وجوانب مختلفة من حالة التقنية الصناعية السابقة، يضطر مودع (أو مالك) البراءة لمواجهة كل معترض والدفاع عن ابتكاره. وبما أن أي شخص يمكنه أن يرفع الاعتراض، من الممكن أن يُرفع عدد هائل من الاعتراضات في الحالات المعقدة.[15] ويدعم نظام الاعتراض السابق للمنح اليقين القانوني عن طريق السماح للغير بمراجعة استحقاق الابتكار للبراءة قبل المنح. وبعبارة أخرى، إنه يزيد من صلاحية البراءات الممنوحة. ومع ذلك، يخلق الاعتراض السابق للمنح فترة إضافية تعلّق خلالها جميع الطلبات لدى مكتب البراءات قبل منح البراءات. وعمليًا، يحدث الاعتراض في عدد قليل من الطلبات.[16] وكنتيجة لذلك، رغم أن الأمر يستغرق بضع شهور بوجه عام، يحدث تأخير حتمي في منح البراءات إجمالا، ويشمل التأخير الطلبات التي لم تخضع للاعتراض، وذلك طوال المدة التي تقدم فيها الاعتراضات. أما في نظام الاعتراض اللاحق للمنح، فينطبق التأخير فقط، من حيث المبدأ، على الحالات الخاضعة للاعتراض ولا ينطبق على البراءات التي لا تخضع لأي اعتراض. ومع ذلك، في حين لا يمدد نظام الاعتراض اللاحق للمنح الفترة ما بين إيداع الطلب ومنح البراءة، إلا أنه خلال فترة الاعتراض، تكون إمكانية إنفاذ البراءة المعترض عليها محل شك.[17] ومن التبعات الأخرى

---

[11] جاكريت كوانبوث، قواعد البراءات السليمة في البلدان النامية ـ بعض المداولات بناءً على التشريع التايلاندي، مجلة حقوق الملكية الفكرية، العدد 13، سبتمبر 2001، 455-447.

[12] الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية، الكتاب السنوي، الصفحات 291-294.

[13] على سبيل المثال، تقدر تكلفة التقاضي بشأن البراءات في ألمانيا بحوالي 50 ألف يورو (تكلفة التقاضي أمام المحاكم الابتدائية) و90 ألف يورو (تكلفة التقاضي لدى محاكم الاستئناف) (انظر رسالة من اللجنة في البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، تعزيز نظام البراءات في أوروبا، بروكسل، 3.4.2007، الرسالة (2007)). رسم رفع الاعتراض في ألمانيا لدى المكتب الألماني لبراءات الاختراع والعلامات التجارية هو 200 يورو.

[14] المادة 2(3) من اتفاقية باريس (والمادة 3(2) من اتفاق تريبس بالإشارة إلى اتفاقية باريس)، تسمح بقدر معين من التمييز ضد مواطني البلدان الأخرى بما في ذلك ما يتعلق بالشرط الذي يلزم الأجانب بالاستعانة بوكيل محلي.

[15] على سبيل المثال، حالة الفأرة الورمية (Oncomouse) (EP 0169672) تلقت 17 اعتراضًا، وحالة الخلايا الجذعية/أدنبرة (EP 0695351) تلقت 14 اعتراضًا. وأظهرت إحدى الدراسات أن احتمال الاعتراض يزيد بزيادة قيمة البراءة، ويكون الاعتراض متكررًا بالتحديد في المجالات التي تمتاز بأنشطة منح براءات قوية وقدر كبير من عدم اليقين التقني أو السوقي. (ديتمان هارهوف، ماركوس ريتزيج "العامل الحاسم في الاعتراض على البراءات الممنوحة لدى المكتب الأوروبي للبراءات ـ حالة التكنولوجيا البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية"، International Journal of Industrial Organization، 22 (2004)، 480-443).

[16] البيانات الإحصائية المقدمة من الدول الأعضاء تدعم هذا الاستنتاج. انظر مرفق هذه الوثيقة.

[17] فضلاً عن ذلك، تسمح بعض قوانين البراءات للمتعدي المزعوم أن يتدخل في إجراءات الاعتراض بناء على طلب مالك البراءة الذي تخضع براءته للاعتراض، من أجل إيقاف التعدي المزعوم.

للاعتراض اللاحق للمنح أن مثل هذه البراءات قد لا يعتبر ذي قيمة تجارية عالية، حيث أن حاملي التراخيص المحتملين قد يترددون في توقيع اتفاقات الترخيص بسبب عدم اليقين حول صلاحية البراءة خلال فترة الاعتراض.[18] وباختصار، يجب على واضعي السياسات أن يأخذوا في اعتبارهم عاملين: من ناحية، عملية المراجعة الإضافية قد يكون لها تأثير إيجابي على النهوض بالابتكار عن طريق زيادة جودة البراءات الممنوحة وصلاحيتها. ومن الناحية الأخرى، هذه العملية الإضافية قد تؤخر عملية المنح وتخلق فترة من عدم اليقين بشأن إمكانية إنفاذ البراءات المعترض عليها وتعطّل صفقات الترخيص. وفي المقابل، وجد الباحثون أن عملية المعالجة بالنسبة للاعتراض السابق للمنح في أستراليا تستغرق أكثر من عام في أغلب الأحيان، وهو ما يماثل فترات معالجة الاعتراضات اللاحقة للمنح.[19]

35. ويعد نشر المعلومات وثيقة الصلة بالموضوع، مثل نشر طلب البراءة بعد 18 شهرًا من تاريخ الإيداع (أو تاريخ الأولوية) و/أو نشر البراءة الممنوحة، من شروط الاعتراض السابق واللاحق للمنح. مع ذلك، فإن نطاق المعلومات المنشورة، لأغراض الاعتراض، قد يختلف من بلد إلى آخر،[20] من نشر جميع المعلومات الواردة في طلبات البراءات، بما في ذلك الوصف التفصيلي للابتكارات، في بعض البلدان، إلى نشر البيانات الببليوغرافية[21] فقط في بلدان أخرى. ومع ذلك، من الجدير بالذكر أنه حتى في البلدان التي تنشر فقط البيانات الببليوغرافية، توفر مكاتب البراءات محتوى طلبات البراءات أو البراءات نفسها بالكامل للعامة لفحصها، وللسماح للغير بالوصول الكامل للطلبات أو البراءات في سياق الاعتراض السابق أو اللاحق للمنح[22]. كما أن تيسير وصول الغير للمعلومات حول حالة التقنية الصناعية السابقة يجعل من الأيسر بالنسبة لهم دعم طلبات الاعتراض الخاصة بهم بالأدلة.

36. وحتى إذا تمكن طرف آخر، والذي غالبًا ما يكون من الجهات المنافسة، من الوصول إلى معلومات وثيقة الصلة بالموضوع وكانت لديه أدلة كافية لرفع اعتراض لمنع منح براءة ما أو لإبطال براءة ممنوحة، فقد لا يرفع الاعتراض لاعتبارات تخص مصلحته التجارية عموما. وعلى سبيل المثال، قد تكون البراءة لمصنف تافه لدرجة أنه يمكن تصميمه بسهولة من أي جهة. وفضلاً عن ذلك، ليست كل البراءات الممنوحة تحقق نجاحًا تجاريًا ولذلك قد لا يلجأ المنافسون للاعتراض عليها. وإن نظام الاعتراض ليس سوى آلية واحدة من الآليات العديدة التي تدعم منظومة إدارة البراءات في تحقيق أهداف السياسات العامة، ولا يمكن وضع نظام اعتراض فعال بمنأى عن إجراءات منح البراءات وآليات الإبطال الأخرى في أي بلد.

~~30. تعتبر التغيرات التي شهدها نظام الاعتراض في اليابان على مدار الخمس عشرة سنة الأخيرة ذات أهمية من منظور السياسات. ففي سنة 1996 نص قانون البراءات في اليابان على نظام للاعتراض قبل منح البراءة، الذي أجاز للشخص العادي بتعزيز الفحص من خلال متخصصين في الفحص الموضوعي. ولكن النوجس من تأخير منح البراءات أصبح أقوى من ذي قبل،[23] وفي سنة 1996 استعيض عن نظام الاعتراض قبل منح البراءة بنظام الاعتراض عقب منح البراءة. وبالتالي~~

---

18 قد ينطبق ذلك تحديدًا على الابتكارات في بعض المجالات التكنولوجية التي تتميز باحتمال أكبر للخضوع للاعتراض مقارنة بالبراءات في المجالات الأخرى وفضلاً عن ذلك، إذا تواجدت هذه الآلية بموجب القانون المطبق، فإن حاملي التراخيص المحتملين يراعون أيضًا في عملية اتخاذهم للقرارات احتمال اعتراض الغير على البراءات.

19 انظر ك. ويزرال وف. روتشتين، ش. دينت وأ. كريستي، الاعتراضات على البراءات في أستراليا: الحقائق، المجلة القانونية لجامعة نيو ساوث ويلز، العدد 34(1)، 2011، صفحة 106 (مع الإشارة إلى أن معدل مدة التأخير في أستراليا 2.4 سنة، والمتوسط 1.8 سنة).

20 وفقًا للمادة 12 من اتفاقية باريس، يتعين على كل بلد في الاتحاد تأسيس نظام ملكية صناعية خاص بإطلاع عامة الجمهور على البراءات، من خلال نشرها مثلا، ويكون النشر إلزاميًا فقط من ناحية البيانات الأساسية مثل أسماء أصحاب البراءات الممنوحة، مع وصف بسيط للابتكارات المحمية ببراءات. ومن ثم، لا تحدد اتفاقية باريس كيفية "إطلاع العامة على البراءات".

21 مثل اسم وعنوان المودع والمبتكر ووكيل البراءة؛ وعنوان الابتكار وتاريخ إيداع الطلب؛ وتاريخ إيداع الطلب السابق الذي تخصه المطالبة بالأولوية، ومكان إيداعه ورقمه التسلسلي.

22 في إطار برنامج تحديث مؤسسات الملكية الفكرية، آزرت الويبو مكاتب الملكية الفكرية الوطنية في إتاحة قواعد البيانات الخاصة بها للعامة من خلال رقمنة الوثائق الورقية.

~~23 في سياق مبادرة إزالة العوائق التنظيمية والهيكلية التي تفاوضت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بشأنها في نهاية الثمانينيات من القرن العشرين، ذكرت الولايات المتحدة أن عددًا كبيرًا من الاعتراضات المقدمة قبل منح البراءة المودعة من الشركات اليابانية على طلبات البراءات المودعة من شركات~~

أصبح لدى اليابان آليتان متزامنتان للطعن على صلاحية البراءات الممنوحة، أي قيام نظام للاعتراض عقب منح البراءة بجانب إمكانية الطعن الإداري على إبطال البراءة. ويحق لأي شخص إيداع الاعتراض عقب منح البراءة في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر البراءة في الجريدة. ولكن المعارض لم يكن له حق المشاركة الكاملة في عملية المراجعة التي كانت تُجرى بين مكتب البراءات وصاحب البراءة. وقد صُمم النظام بطريقة تجعل مكتب البراءات يراجع قراره السابق بمنح البراءة بناء على الأدلة المقدمة من المعترض وبناء على حجة الدفاع المقدمة من صاحب البراءة، إن وجدت.[24] وعلى هذا كان نظام الاعتراض عقب منح البراءة في اليابان يجري في معظم الأحوال بشكل غير حضوري فيما مضى. أما الطعن في إبطال البراءة، وهو الإجراء الذي كان يتم حضوريًا، فكان النظام يجيز إيداعه من الطرف المعني في أي وقت كان عقب التسجيل. ولكن تبين في وقت لاحق أن مثل هذا النظام المزدوج نظام إشكالي إذ كان من الجائز أن تخضع البراءة الواحدة إلى اعتراض عقب منح البراءة والطعن في الإبطال في قضيتين منفصلتين. وأصبح الموقف أكثر تعقيدًا عقب قرار المحكمة العليا الصادر في إبريل 2000، الذي قضت المحكمة بموجبه باختصاص المحاكم القضائية بمراجعة صلاحية البراءات بغض النظر عن وضع دعاوى الطعن الإدارية المودعة لدى مكتب البراءات في اليابان ونتيجتها.[25]

31. وألغي نظام الاعتراض عقب منح البراءة سنة 2004 بغية ترشيد إجراءات المراجعة عقب منح البراءة، علاوة على دمج آلية الطعن على البراءة الممنوحة في إجراء واحد ألا وهو رفع الدعوى القضائية بإبطال البراءة أو الطعن على إلغائها. ويتيح من حيث المبدأ الشكل المعدل للطعن في إبطال البراءة لأي شخص الفرصة في إيداع الطعن. وأوجد مكتب البراءات آلية مجانية تتيح للغير التقدم بأية معلومات قد تكون ذات صلة بالشروط المختلفة لأهلية الحماية بموجب البراءة حتى عقب منح البراءة[26]، وذلك بغية الاحتفاظ بخيار أبسط وأقل تكلفة للمساعدة على إبطال البراءات التي مُنحت سهوًا.

32. وتعتبر تجربة الصين في تصميم إجراء الاعتراض جديرة بالتدارس. وقد كان للصين إجراء للاعتراض قبل منح البراءات قبل سنة 1992، وهو الإجراء الذي تحول إلى نظام للاعتراض عقب منح البراءات من جراء التأخير الذي اقترن بمنح البراءة. وقبل سنة 2000 كان النظامان قائمان: أي إجراء الاعتراض عقب منح البراءة بالإضافة إلى نظام إبطال البراءة عقب منحها. كان النظامان مختلفان في الأسباب الداعية إلى الإبطال وفي المهلة الزمنية المحددة لإقامة الدعوى. ولم يكن من الممكن البدء في إجراءات إبطال البراءة على وجه الخصوص حتى البت في إجراء الاعتراض المتعلق بالبراءة ذاتها. وفي سنة 2000 تعدّل قانون البراءات بحيث ألغي نظام الاعتراض عقب منح البراءة. وكان هذا التعديل ضروريًا إذ كان النظام السابق يعرض صاحب البراءة إلى الوقوع تحت طائلة هجمات متعددة، كما كان ينقل كاهل مكتب الملكية الفكرية الحكومي. ولكن في الوقت

بالولايات المتحدة أدت إلى تأخير متعمد لمنح البراءات إلى اختراعات الولايات المتحدة، وهو ما عاد بالفائدة على الصناعة اليابانية بشكل جائز على الولايات المتحدة. وكان رد اليابان أن نظام الاعتراض فيها لم يؤخر عملية منح البراءات، بل كانت حالات محدودة من قضايا الاعتراض وفي حالات استثنائية منها فقط هي التي أودعت فيها أعداد كبيرة من طلبات الاعتراض على طلب براءة واحد.

[24] خوتو أ. وموتوهاشي ك.، "إنشاء قاعدة بيانات بالبراءات في اليابان ونظرة أولى على أنشطة منح البراءات في اليابان" (Construction of a Japanese Patent Database and a First Look at Japanese Patenting Activities)، بحث في السياسات، 2007 عدد رقم 36 صص 1431-42. يستخلص المؤلفان من الدراسة أن الانتقال من نظام الاعتراض قبل منح البراءة إلى نظام الاعتراض عقب منح البراءة أدى إلى إسراع وتيرة منح البراءات من مكتب البراءات في اليابان، إذ عولجت جميع البراءات غير المفصول فيها وفقًا لنظام الاعتراض قبل منح البراءة قبل 1996 في تلك السنة.

[25] قضية فوجيتسو ضد كساس إنسترومنتس، سنة (O) 1998، رقم 364، المرفوعة أمام المحكمة العليا، 11 إبريل/ نيسان 2000: Fujitsu v. Texas Instruments, 1998(O)No. 364, Supreme Court, April 11, 2000.

[26] على الرغم من ندرة الأبحاث الأكاديمية التي تقدم دليلًا قاطعًا على دور نظم الاعتراض في تحسين الابتكار في اليابان، يوضح أحد الأبحاث في موضوع البراءات وعلاقاتها بمزايا الابتكار في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية أن نظام "المودع الأول" مقارنة بنظام المخترع الأول المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية يتيح المزيد من المعلومات في الملك العام في وقت مبكر، وهو الأمر الذي يدفع بالتعجيل بإيداع طلب البراءة بوتيرة أسرع من عملية الابتكار ذاتها، كما تذكر الدراسة أن فرص الاعتراض قبل منح البراءة تعزز مزايا مراقبة إيداعات طلبات البراءة المقدمة من المنافسين في مراحلها المبكرة. (أنظر ويرلي كوهين وآخرون، "تدفق البحث والتطوير، البراءات ومزايا الابتكار في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية" (R&D and Spillover, Patents and the Incentives to Innovate in Japan and the United States)، بحث في السياسات، رقم 31، سنة 2002.

~~الحالي لا يطبق سوى نظام إجراء إبطال البراءة بوصفه الآلية الوحيدة المتاحة للطعن على صلاحية البراءة.[27] لكن يجيز النظام تقديم الغير ملاحظات قبل الإصدار.~~

~~33. وربما لم يحن أوان القطع بأية استنتاجات من التغييرات التي حدثت في اليابان والصين التي نُفذت في سياق كل بلد على حدة، ولكن يبدو أن تصميم نظام وطني للاعتراض يرتبط بمدى توافر إمكانيات أخرى لمراجعة صلاحية البراءات. وكانت المملكة المتحدة من بين البلدان الأخرى التي ألغت نظم الاعتراض قبل منح البراءة. ولذلك قد يكون من الأحرى في حالة توافر أكثر من آلية مراجعة واحدة داخل النظام الوطني لمنح البراءات أن تتمتع أية آلية إضافية بمزايا إضافية، لا أن تكون مجرد تكرارًا للعمليات القائمة بالفعل. وإلا فلن يؤدي هذا إلا إلى زيادة الإجراءات تعقيدًا، وإلى تعطيل عملية تسليم القرارات الإدارية النهائية وإثارة هالة من الشكوك القانونية حولها.~~

37. وتبعا لما جاء في الفقرات السابقة، تختلف أنظمة الاعتراض الوطنية/الإقليمية، لكن مع ذلك توجد عوامل غير شاملة قد تساهم في تهيئة البيئة لنظام اعتراض فعال، منها:

"1" سهولة الوصول إلى طلبات البراءات والبراءات المتاحة للجمهور للاعتراض؛

"2" وسهولة الوصول إلى معلومات التقنية الصناعية السابقة؛

"3" وتوفر الموارد البشرية القادرة على تسيير إجراءات الاعتراض؛

"4" والإطار الزمني المعقول للاعتراض، الذي يوازن بين مصالح مودعي الطلبات/أصحاب البراءات ومصالح الغير؛

"5" والإجراءات الشكلية والروتينية المعقولة التي تسمح بتسيير إجراءات الاعتراض بفعالية، مثل:

- مباشرة الإجراءات الحضورية التي تشمل الإجراءات الكافية الموثقة أو الشفهية أو كليهما؛
- وقواعد تقديم الأدلة والحجج المؤيدة؛
- وأعضاء هيئة الاعتراض التي تضع في اعتبارها أهداف السياسة العامة التي يرمي إليها نظام الاعتراض؛

"6" وأسباب الاعتراض التي توازن بين الاهتمام بجودة نظام البراءات واليقين القانوني؛

"7" وآليات الرسوم ~~الملائمة~~؛

"8" وقواعد العلاقة المتبادلة بين إجراءات الاعتراض والتقاضي.

رابعا الإطار القانوني الدولي

38. لا توجد معاهدة دولية تنظم أنظمة الاعتراض كما هي. وتتمتع البلدان بالحرية في أن تضع، أو لا تضع، آلية للاعتراض في قوانينها الوطنية. وفي حين لا تتناول المعاهدات القائمة الشروط الموضوعية المتعلقة بإجراءات الاعتراض، فإن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ومعاهدة قانون البراءات ينصان على بعض الشروط الإجرائية العامة التي يمكن تطبيقها أيضا على إجراءات الاعتراض.

~~[27] ص، "إبطال البراءة عقب منحها في الصين والولايات المتحدة الأمريكية" (Post-Grant Patent Invalidation in China and in the United States).~~

اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)

39. تنص المادة 4.62 من اتفاق تريبس على تطبيق المبادئ العامة الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 41 على الإبطال الإداري والإجراءات الحضورية كالاعتراض والإبطال والإلغاء إن كان قانون العضو ينص على إجراءات من هذا القبيل. وتنص الفقرتان 2 و3 من المادة 41 على ما يلي:

"2. تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له.

3. يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة. وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له. ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها."

40. وتذكر المادة 5.62 أن القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4.62، بما فيها الإبطال الإداري وإجراءات الاعتراض الحضوري، تخضع للمراجعة من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية. ولكن ليس هناك ما يلزم بإتاحة الفرصة للمراجعة في هذه القرارات في حالات الاعتراض غير الناجح أو الإبطال الإداري، شريطة إتاحة إجراء لإبطال مفعول أسباب تلك الإجراءات.

41. وبالإضافة إلى ذلك، وكقاعدة عامة يتعيّن على الأعضاء وفقا للمادة 2.62 يجب التأكد من أن إجراءات المنح، مع مراعاة الامتثال للشروط الموضوعية لاكتساب الحق، تسمح بمنح الحق في خلال فترة زمنية معقولة تجنبا لتقليل مدة الحماية بغير مبرر.

معاهدة قانون البراءات

42. وفقا للمادة 10(1) من معاهدة قانون البراءات، لا يجوز أن يكون عدم استيفاء بعض الشروط الشكلية بشأن الطلب سببا لإلغاء البراءة أو إبطالها كليا أو جزئيا، إلا إذا نجم عدم استيفاء الشرط الشكلي عن نية في الغش. وهذه الشروط الشكلية هي: "1" شكل الطلب أو محتوياته (المادة 6(1) من معاهدة قانون البراءات)؛ "2" الشروط الشكلية المتعلقة باستمارة العريضة والرسوم ووثيقة الأولوية (المادة 6(2) و(4) و(5) من المعاهدة)؛ "3" الاستمارة والوسائل لإرسال التبليغات (المادة 8(1) و(3) من المعاهدة)؛ "4" لغة وتوقيع التبليغات (المادة 8(2) و(4) من المعاهدة). وبعبارة أخرى، فإن البراءة إذا مُنحت لا يمكن إلغاؤها أو إبطالها بسبب عدم استيفاء الشروط الشكلية المذكورة أعلاه.

43. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 10(2) من معاهدة قانون البراءات على أنه لا يجوز إلغاء البراءة أو إبطالها كليا أو جزئيا دون إتاحة الفرصة للمالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الإلغاء أو الإبطال المرتقب وإدخال التعديلات والتصحيحات التي يسمح بها القانون المطبق، خلال مهلة معقولة.

44. وتنص المادة 11 من معاهدة قانون البراءات أيضا على تمديد المهلة المحددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى مكتب البراءات تحت ظروف معينة، وتلزم المادة 12 من المعاهدة الأطراف المتعاقدة بأن تنص في قوانينها على رد الحقوق إذا فقدها المودع بسبب عدم الالتزام بالمهلة المحددة رغم إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو إذا تأخر المودع دون قصد. غير أنه وفقا للقاعدتين 12(5)"6" و13"4" من اللائحة التنفيذية للمعاهدة، لا تكون الأطراف المتعاقدة ملزمة بوقف الإجراءات وفقا للمادة 11 أو رد الحقوق وفقا للمادة 12 فيما يتعلق بالمهلة الزمنية لأحد الإجراءات في الإجراءات الحضورية. وبعبارة أخرى، يتمتع الطرف المتعاقد بالحرية في أن ينص في قوانينه، أو لا ينص، على وقف الإجراءات أو رد الحقوق أو كليهما فيما يتعلق بالمهلة المحددة لأحد الإجراءات في إجراءات الاعتراض الحضورية.

45. ومع ذلك، فإن المؤتمر الدبلوماسي عند اعتماده لهذه القواعد اعتمد البيان المتفق عليه رقم 5، الذي ينص على أنه من المناسب استبعاد إقامة الدعاوى بشأن الإجراءات بين الأطراف من حالات وقف الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12، وأن من المرغوب فيه مع ذلك أن ينص القانون المطبق في الأطراف المتعاقدة على وقف مماثل للإجراءات في تلك الحالات يأخذ في الحسبان مصالح الغير المنافسة، وكذلك مصالح الآخرين ممن هم ليسوا أطرافا في الإجراءات.

خامسا أمثلة لإجراءات الاعتراض

46. كما ذكرنا آنفا، قد يكون لدى كل بلد أسبابه الخاصة لاستحداث إجراءات للاعتراض، أو لعدم استحداث مثل هذه الإجراءات، في قانونه الوطني. وفي البلدان التي لديها نظام للاعتراض، تشترك الشروط الإجرائية والموضوعية في بعض السمات، ولكنها تختلف في التفاصيل تبعا لتنوع الاحتياجات. وقد تشمل هذه الاختلافات: "1" الاعتراض السابق للمنح أو اللاحق للمنح؛ "2" الحق في إيداع اعتراض؛ "3" الكشف عن هوية الطالب؛ "4" المهلة المحددة لإيداع الاعتراض؛ "5" أسباب الاعتراض؛ "6" الشروط الإجرائية الحضورية، كالطلب وإخطار الأطراف والحجج والأدلة وجلسة الاستماع والقرار النهائي وما إلى ذلك؛ "7" الطعن في القرار النهائي (السلطة المختصة والمهلة المحددة لإيداع الطعن وما إلى ذلك). وتعرض الفقرات التالية لأنظمة الاعتراض القائمة في عدد من البلدان/المناطق. وفي بعض البلدان، تحمل أنظمة الاعتراض أسماء مختلفة، حيث يعرف النظام في البرازيل مثلا باسم إجراءات الإبطال الإداري. لكن في هذه الوثيقة، يشار إلى الإجراءات المحددة بوقت والحضورية للطعن في البراءات باعتبارها "أنظمة اعتراض".

أستراليا

47. تطبق أستراليا نظاما للاعتراض السابق للمنح على طلبات البراءات المعيارية،[28] يستطيع أي شخص وفقا له أن يعترض على منح البراءة في غضون ثلاثة أشهر من قبول الطلب[29] المعلن عنه في الجريدة الرسمية للبراءات.

48. ووفقا للمادة 59 من قانون البراءات، يجوز للوزير أو أي شخص آخر أن يعترض، وفقا للوائح، على منح براءة عادية لسبب أو أكثر من الأسباب التالية دون غيرها:

"1" أن يكون الشخص المسمى (أ) ليس مخولا لمنح براءة للاختراع؛ (ب) أو مخولا لمنح براءة للاختراع، لكن فقط إذا كان مقترنا بشخص آخر؛

"2" أن يكون الاختراع غير مؤهل للحصول على براءة؛

"3" أن تكون المواصفات المودعة فيما يتعلق بالطلب الكامل غير متماشية مع المادة الفرعية 40(2) أو (3).[30]

---

[28] ثمة نوعان من البراءات في أستراليا، البراءة "المعيارية" وبراءة "الابتكار" (وهي تماثل نموذج المنفعة). ولا يمكن الشروع في الاعتراض على براءات الابتكار إلا بعد منح البراءة ثم التصديق عليها. ولمزيد من المعلومات بشأن براءات الابتكار، انظر مساهمة أستراليا المتاحة على موقع المنتدى الإلكتروني للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات:
http://www.wipo.int/export/sites/www/scp/en/meetings/session_17/opposition/australia.pdf

[29] ينص القسم 49(1) من قانون البراءات على أنه، مع مراعاة القسم 50، يجب على المفوض أن يقبل طلب البراءة والمواصفات الكاملة المتعلقة بطلب البراءة المعيارية إذا: (أ) اقتنع بأن الاختراع يوافق المعايير المذكورة في الفقرة 18(1)(ب)، أي الجدة والنشاط الابتكاري؛ (ب) رأى: "1" أنه لا يوجد سبب قانوني للاعتراض (غير السبب المتعلق بالفقرة 18(1)(ب)) على الطلب والمواصفات؛ أو "2" أن أي سبب للاعتراض قد زال.

[30] تنص المادة الفرعية 40(2) من قانون البراءات على أن المواصفات الكاملة يجب أن "1" تصف الاختراع بالكامل، بما في ذلك أفضل الطرائق التي يعرفها مودع الطلب لتشغيل الاختراع؛ "2" تنتهي بمطالبة أو مطالبات تعرّف الاختراع. وتذكر المادة 40(3) أن المطالبات أو المطالبة يجب أن تكون واضحة وبليغة وتستند بما فيه الكفاية إلى الموضوع المشروح في المواصفات.

49. وطبقا لما جاء في المادة 60 من قانون البراءات، يستمع المفوَّض إلى الاعتراض وهو الذي يجب أن يبت في الدعوى وفقا للوائح. ويجب أن يمنح المفوض لمودع الطلب والخصم فرصة معقولة للإدلاء بما لديهما قبل أن يبت في الدعوى. وللمفوض وهو بصدد إصدار قراره في أية دعوى أن يضع في اعتباره أي سبب يجوز الاعتراض بموجبه على منح براءة معيارية، سواء استند إليه الخصم أم لم يستند. ويجوز لمودع الطلب، وأي خصم، أن يطعن أمام المحكمة الفدرالية في قرار المفوض وفقا لهذه المادة. ويمكن أن تُرفع دعاوى الاعتراض أيضا فيما يتعلق بالأمور الإجرائية التي تشمل:

"1" التعديلات: وفقا للمادة 104(4) من قانون البراءات، يجوز لأي شخص أن يعترض على السماح بإدخال تعديلات. وتنص المادة 102 من قانون البراءات على عدم جواز تعديل المواصفات الكاملة إذا كان من شأن المواصفات المعدلة أن تطالب بأمر ليس مكشوفا عنه من حيث الموضوع في المواصفات المودعة؛

"2" تمديد المهل: وفقا للمادة 223(6) من قانون البراءات، يجوز لأي شخص أن يعترض على منح تمديد للمهلة؛

"3" تمديد مدة براءات المستحضرات الصيدلانية؛ وفقا للمادة 70 من قانون البراءات، يجوز لأي شخص أن يعترض على منح تمديد للمدة وفقا للمادة 75 لكن فقط بسبب عدم استيفاء المادة 70 (التي تحدد الموضوعات التي يمكن تمديد المدة فيها) أو المادة 71 (المتعلقة بشكل الطلب وتوقيته)؛

"4" تعديل السجل أو تعديل براءة: وفقا للقاعدة 7.10(4) من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات لسنة 1991، يجوز لأي شخص أن يعترض على تعديل السجل؛

"5" منح ترخيص لاستغلال اختراع: وفقا للقاعدة 21.22(4) من للائحة التنفيذية لقانون البراءات لسنة 1991، يستطيع الشخص الذي يتسلم نسخة من طلب ترخيص أن يعترض على منح ذلك الترخيص.

50. وطبقا للبيانات التي قدمها مكتب البراءات الأسترالي، كان هناك 130 اعتراضا على 594 27 طلبا مودعا[31] في فترة التقرير 2007/2006، بالمقارنة مع 109 اعتراضات على 979 27 طلبا مودعا في الفترة 2008/2007، و167 اعتراضا على 259 26 طلبا مودعا في الفترة 2009/2008، و120 اعتراضا على 443 25 طلبا مودعا في 2010/2009، و143 اعتراضا على 473 26 طلبا مودعا في 2011/2010.

البرازيل

51. ينص قانون الملكية الصناعية في البرازيل[32] على إجراءات الإبطال الإداري التي يمكن اتخاذها تلقائيا أو بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة، في غضون ستة أشهر من تاريخ منح البراءة.[33]

52. ويمكن اتخاذ إجراءات الإبطال الإداري لأي من الأسباب التالية:[34]

"1" عدم توفر الشروط القانونية للأهلية للبراءة؛

"2" عدم تلبية المواصفات مطالب الحماية لشروط كفاية الكشف والتمكين؛

"3" أن يتجاوز الغرض من البراءة محتويات الطلب المودع في الأصل؛

---

[31] لا يشمل عدد الطلبات المودعة الإيداعات المؤقتة، ولكنه يشمل طلبات البراءات بنوعيها، براءات الابتكار والبراءات المعيارية.

[32] قانون الملكية الصناعية رقم 279.9 الصادر في 14 مايو 1996.

[33] المادة 51 من قانون الملكية الصناعية.

[34] المادة 50 من قانون الملكية الصناعية.

"4" إغفال أحد الإجراءات الشكلية الضرورية التي لا غنى عنها لمنح البراءة أثناء المعالجة.

53. وبعد قبول طلب الإبطال، يُخطر صاحب البراءة بذلك ويُطلب منه تقديم تعليقات بشأن الطلب في غضون 60 يوما من تاريخ تسلم الإخطار. وبعد انقضاء هذه الأيام الستين، سواء قُدمت التعليقات أو لم تقدَّم، يصدر المعهد الوطني للملكية الصناعية رأيا ويطلب من صاحب البراءة والشخص الذي أودع طلب الإبطال تقديم تعليقاتهما في غضون فترة أخرى تدوم 60 يوما.[35]

54. وبعد انقضاء مهلة الستين يوما، وحتى في حالة عدم تقديم أية تعليقات، يبت في الدعوى رئيس المعهد الوطني للملكية الصناعية بناء على نتائج التقارير التقنية والقانونية التي قدمتها إلى الرئيس إدارات المعهد المعنية التي فحصت الدعوى. ويكون قرار الرئيس نهائيا على المستوى الإداري[36] ويمكن الطعن فيه أمام المحكمة. ويترتب على بطلان البراءة آثار اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.[37]

كوستاريكا

55. في حالة كوستاريكا، تذكر المادة 12 من قانون البراءات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة،[38] أنه يجوز لأي شخص أن يعترض على براءة في غضون ثلاثة أشهر، اعتبارا من ثالث نشر للطلب في الجريدة الرسمية (La Gaceta)، استنادا إلى عدم استيفاء الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون. ويجب أن يكون الاعتراض مثبتا كما ينبغي ومصحوبا بالدليل أو العرض الملائم، وإثبات دفع رسوم الاعتراض. ويجب تقديم الدليل أو الوسيلة التي تساعد على الحكم بشكل أفضل في غضون شهرين بعد الاعتراض، مع جواز عدم الأخذ بهذا الدليل أو بهذه الوسيلة.[39] وبالمثل، تذكر القاعدة 18 من اللائحة التنفيذية للقانون[40] المذكور أعلاه أن الاعتراض يجب أن يحتوي، ضمن أشياء أخرى، على الأسباب الأساسية للاعتراض والحق فيه، والدليل الملائم لدعم أسباب الاعتراض، وما يثبت دفع رسوم الاعتراض. وفي حالة الاعتراض، يبلغ مكتب تسجيل الملكية الصناعية مودع الطلب بتفاصيل هذا الاعتراض ويطلب منه تقديم رد في غضون الشهر التالي. وبانقضاء هذه المهلة، يجب الشروع في الفحص الموضوعي المنصوص عليه في المادة 13 من قانون البراءات. وبمجرد انقضاء مهلة الاعتراض السابق للمنح دون القيام بأي شكل من أشكال الاعتراض، يجب الشروع في الفحص الموضوعي المنصوص عليه في المادة 13.

56. وبعد إعداد تقرير الفحص، يصدر قرار مسبَّب بشأن منح البراءة أو عدم منحها، ويُخطر بهذا القرار كل من مودع الطلب والشخص الذي رفع دعوى الاعتراض، الذي يجوز له أن يقدم أسبابا للإبطال أو الطعن، أو يتخذ الإجراءين معا، في غضون ثلاثة أيام وخمسة أيام على التوالي. وتنظر في الطعن محكمة التسجيل الإداري.

الدانمرك

57. ينص قانون البراءات الموحد[41] على الاعتراض اللاحق للمنح. حيث يجوز لأي شخص أن يعترض على البراءات الدانمركية الممنوحة في غضون تسعة أشهر من تاريخ نشر منح البراءة الدانمركية في نشرة البراءات الدانمركية.[42]

---

35 المادة 53 من قانون الملكية الصناعية.
36 المادة 54 من قانون الملكية الصناعية.
37 المادة 48 من قانون الملكية الصناعية.
38 قانون البراءات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة، رقم 6867.
39 تم تعديل الفقرة 1 من هذه المادة بالقانون رقم 8632 الصادر في 28 مارس 2008. العدد رقم 80 من La Gaceta، الصادر في 25 أبريل 2008.
40 المرسوم التنفيذي رقم J MIEM 15222
41 قانون البراءات الموحد رقم 91 الصادر في 28 يناير 2009.
42 المادة 21 من قانون البراءات.

58. ويجب إيداع إخطار الاعتراض كتابة وأن يحتوي، ضمن أشياء أخرى، على بيان بمدى الاعتراض على البراءة الدانمركية والأسباب التي يستند إليها الاعتراض، وكذلك الحقائق والأدلة الداعمة للأسباب.

59. وطبقا لما تنص عليه المادة 21 من قانون البراءات الموحد، يمكن أن يستند الاعتراض فقط إلى الأسباب التالية: عدم استيفاء الموضوع لمعايير الأهلية للبراءة (إمكانية التطبيق الصناعي والجدة والنشاط الابتكاري)، وعدم الكشف عن الاختراع بما فيه الكفاية لينفذه شخص يتمتع بالمهارات المهنية اللازمة؛ وتجاوز محتوى البراءة لمحتوى الطلب كما هو مودع.

60. وبعد مرحلة الاستماع إلى أقوال الأطراف في دعوى الاعتراض، تصدر شعبة الاعتراض قرارا. وقد تكون النتيجة رفض الاعتراض أو إبطال البراءة أو الاحتفاظ بالبراءة مع تعديلها.

61. ويجب إيداع إخطار بالطعن لدى مجلس الاستئناف الدانمركي في غضون شهرين من الإخطار بقرار الاعتراض، ويجب دفع رسوم للطعن.

مصر

62. ينص القانون في مصر على إجراء للاعتراض السابق للمنح أمام مكتب البراءات المصري. حيث تنص المادة 16 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[43] على أن أي طرف له أن يقدم إلى مكتب البراءات إخطارا كتابيا يعترض فيه على منح براءة ويذكر أسباب ذلك في غضون 60 يوما من نشر قبول الطلب في جريدة البراءات. ويخضع هذا الاعتراض لدفع رسم يسترد في حال قبول الاعتراض.

63. وفي الحالات التي يتصل فيها الطلب بالدفاع أو الإنتاج العسكري أو الأمن أو ينطوي على أهمية للصحة، يجوز للوزارة المعنية أن تعترض على منح البراءة في غضون 90 يوما من تاريخ نشر الطلب.[44]

64. وبعد قبول طلب الاعتراض، يخطر المكتب مودع طلب البراءة عن طريق إرسال نسخة من طلب الاعتراض في غضون 7 أيام من تاريخ تلقي المكتب له. ويجوز لمودع طلب البراءة أن يرد على الحجج المذكورة في طلب الاعتراض في غضون 15 يوما من تاريخ إخطاره به. ثم يرسل المكتب إلى الطرف المعترض نسخة من رد مودع طلب البراءة في غضون 7 أيام من تاريخ تلقي المكتب له.[45]

65. وتتولى فحص الاعتراض لجنة مكونة من رئيس من قضاة محاكم الاستئناف أو شخص من نفس الدرجة الوظيفية من أعضاء النظام القضائي، وقاض محلف من مجلس الدولة (المحكمة الإدارية)، وكذلك ثلاثة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في المجال المعني. ولا ينص القانون على التمثيل الإلزامي لمكتب البراءات في عمل اللجنة. لكن في بعض الحالات، يجوز للجنة أن تقرر طلب مشورة خبير قد يكون موظفا حكوميا أو أي خبير خارجي آخر.[46] وتصدر اللجنة قرارها في غضون 60 يوما من تاريخ إيداع إخطار الاعتراض.[47] ثم يخطر المكتب الطرفين بالقرار الصادر بشأن الاعتراض، مع ذكر أسباب القرار في غضون 10 أيام من تاريخ إصداره.[48]

---

[43] قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.
[44] المادة 17 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.
[45] القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002.
[46] القاعدتان 27 و28 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002.
[47] المادة 36 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.
[48] القاعدة 29 من لائحة القانون رقم 82 لسنة 2002.

66. ويجوز الطعن في قرار اللجنة إما من قبل مكتب البراءات أو أي طرف معني أمام المحكمة الإدارية في غضون 60 يوما من تاريخ الإخطار بالقرار.

فنلندا

67. وفقا لقانون البراءات الفنلندي،[49] يستطيع أي شخص، بمن في ذلك مالك البراءة، أن يودع اعتراضا ضد منح البراءة. ويجب أن يودع الاعتراض كتابة في غضون تسعة أشهر من تاريخ منح البراءة ويجب أن يحدد الأسباب التي يستند إليها. ويخطَر مالك البراءة بذلك ويعطَى فرصة لإبداء ملاحظاته على الاعتراض. ووفقا للمادة 25 من قانون البراءات، تُلغى البراءة بناء على الأسباب التالية:

"1" افتقار الاختراع للجدة أو النشاط الابتكاري أو إمكانية التطبيق الصناعي؛

"2" أن تتعلق البراءة باختراع وصفه ليس واضحا بما فيه الكفاية لتمكين شخص يتمتع بالمهارات اللازمة من تنفيذه؛

"3" احتواء البراءة على موضوع ليس واردا في الطلب كما هو مودع.

68. وفي الوقت الراهن، لا يوجد رسم يدفع مقابل الاعتراض. لكن يجب دفع رسم اعتراض عند إيداع اعتراض على براءة ستُمنح في يوم 1 نوفمبر 2011 أو بعد ذلك اليوم.

69. ووفقا لمجلس فنلندا الوطني للبراءات والتسجيل، بلغ عدد الاعتراضات المودعة 21 اعتراضا في 2008، و26 اعتراضا في 2009، و23 اعتراضا في 2010.[50]

ألمانيا

70. وفقا لقانون البراءات الألماني، يمكن إيداع إخطار بالاعتراض على براءة ممنوحة لدى مكتب البراءات والعلامات التجارية الألماني. ويجب أن يودع الاعتراض لدى هذا المكتب في غضون ثلاثة أشهر من نشر منح البراءة.[51] ولا يتحقق الالتزام بالمهلة الزمنية إلا بتحقق كل شروط القبول خلال المهلة المحددة. وبوجه خاص، يجب أن يكون إخطار الاعتراض مثبتا بما فيه الكفاية. ولا يكون رد الحقوق متاحا إذا لم تراعَى المهلة الزمنية لإيداع الاعتراض. ووفقا لقانون تكاليف البراءات،[52] يخضع إيداع اعتراض لرسم قدره 200 يورو، يدفع إلى مكتب البراءات والعلامات التجارية الألماني خلال فترة الاعتراض.

71. ويستطيع أي شخص أن يعترض على البراءات، باستثناء مالك البراءة نفسه.[53] وفي حالة الانتحال،[54] وحده الطرف المتضرر يستطيع أن يودع اعتراضا على البراءة.

72. ويجب إيداع إخطار الاعتراض لدى مكتب البراءات والعلامات التجارية الألماني كتابة، ويجب أن يحمل الإخطار توقيعا مكتوبا باليد، وأن تتوفر فيه كل شروط القبول الأخرى. ويشمل هذا مثلا شرط ألا يدع إخطار الاعتراض مجالا

---

[49] قانون البراءات، رقم 550 الصادر في 15 ديسمبر 1967

[50] يحتوي مرفق هذه الوثيقة على مزيد من البيانات الإحصائية عن الاعتراض في فنلندا.

[51] المادة 59(1) من قانون البراءات [Patentgesetz].

[52] [Patentkostengesetz].

[53] ومع ذلك، يستطيع مالك البراءة أن يتخلى عن براءته أو يطلب تقييدها أمام مكتب البراءات والعلامات التجارية الألماني.

[54] تنص المادة 21(3) من قانون البراءات [Patentgesetz] على ما يلي: "3. أن تكون المحتويات الأساسية للبراءة مأخوذة من وصف الغير أو رسومه أو نماذجه أو أجهزته أو معداته أو من عملية يستخدمها دون موافقته (الانتحال)؛".

للشك فيما يتعلق بهوية الخصم. وفي التعليل، يجب أن يحدد الخصم الحقائق التي من المفترض أن تؤدي إلى استنتاج أن البراءة يجب أن تُلغى كليا أو جزئيا. ويجب أن تكون الحقائق الفعلية ذات الصلة مشروحة بالتفصيل بحيث لا يحتاج مكتب البراءات والعلامات التجارية الألماني ومالك البراءة للتحري عن الموضوع أكثر في سبيل التأكد من وجود سبب للإبطال.

73. وتحدد المادة 21(1) من قانون البراءات أسباب الإبطال التي يمكن أن يستند الاعتراض إليها. ووفقا لهذا النص، تُلغى البراءة في الحالات التالية:

"1" إذا كان موضوع البراءة غير قابل للحصول على براءة وفقا للمواد من 1 إلى 5 من قانون البراءات؛

"2" إذا كانت البراءة لا تكشف عن الاختراع بشكل واضح وكامل بما فيه الكفاية بما يمكن شخصا يتمتع بالمهارات اللازمة من تنفيذ الاختراع؛

"3" إذا كانت العناصر الأساسية للبراءة مأخوذة من وصف خاص بشخص آخر أو من رسومه أو نماذجه أو أجهزته أو معداته أو من عملية يستخدمها دون موافقته؛

"4" إذا كان موضوع البراءة يتجاوز محتوى الطلب كما أودع في الأصل لدى السلطات المختصة.

74. وتتولى تسيير إجراءات الاعتراض شعبة البراءات في مكتب البراءات والعلامات التجارية الألماني، التي تقرر ما إذا كان يجب إبطال البراءة أو الإبقاء عليها.[55] والقاعدة المتّبعة هي أن تتخذ القرار هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء تقنيين من شعبة البراءات. وإذا كانت الدعوى تنطوي على صعوبات قانونية خاصة، ينضم إلى الهيئة عضو قانوني من شعبة البراءات.[56]

75. ووفقا لمكتب البراءات والعلامات التجارية الألماني، تم إيداع 665 اعتراضا في 2010. وكانت إجراءات الاعتراض في 2010 كما يلي: 75 دعوى تخلي عن البراءة من قبل مالك البراءة، و87 دعوى عدم دفع الرسم السنوي، و278 دعوى إبطال للبراءة من قبل مكتب البراءات والعلامات التجارية الألماني، و538 دعوى بقرار من المكتب للإبقاء على البراءة كليا أو جزئيا. وفي 61 دعوى، قام مالك البراءة بالطعن في إبطال البراءة. وفي 123 دعوى، تم الطعن في قرار مكتب البراءات والعلامات التجارية الألماني بالإبقاء على البراءة كليا أو جزئيا.

هندوراس

76. وفقا للمادة 55 من قانون الملكية الصناعية في هندوراس، فإنه بمجرد بدء إجراءات الطلب، أو تصحيح أي عيب في الشكل، يتم الشروع في فحص الطلب فحصا موضوعيا فرديا، ويتم فيه التحقق من توفر الشروط العامة للجدة والنشاط الابتكاري وإمكانية التطبيق الصناعي، ويصدر أمر بنشر إخطار مناسب (إخطار النشر) في الجريدة الرسمية، La Gaceta، في ثلاث مناسبات متتالية كل 30 يوما. ويعطي هذا النشر تفاصيل اسم مودع الطلب وملخص الاختراع.

77. ويجوز لأي شخص معني، خلال الفترة التي تجرى فيها عمليات النشر، أن يرفع دعوى اعتراض عن طريق إبداء الملاحظات وتقديم المعلومات أو الوثائق المرتبطة بأهلية الاختراع للحصول على براءة. وفي حالة البراءات، يجوز أن يستند الاعتراض إلى براءة سابقة أو إلى طلب براءة منشور بالفعل أو إلى أي دليل من نوع آخر يحتوي على معلومات بشأن الاختراع أتيحت للجمهور قبل الطلب.

[55] المادة 61(1) من قانون البراءات.
[56] المادة 27(3) من قانون البراءات.

78. وبمجرد انقضاء فترة النشر دون رفع أي دعوى اعتراض، أو في حال اعتبار الاعتراض بلا أساس، يُنشر قرار منح البراءة ومن ثم تصدر شهادة تسجيل البراءة. أما إذا ثبت دليل الاعتراض، أجري فحص موضوعي جديد للطلب بغية التأكد من توفر شروط الأهلية للبراءة.

الهند

79. ينص قانون البراءات الهندي على الاعتراض السابق للمنح والاعتراض اللاحق للمنح. فإذا كان طلب البراءة قد نشر ولكن البراءة لم تُمنح، يجوز لأي شخص أن يتقدم باعتراض كتابي لدى المراقب ضد منح البراءة.[57] ويجوز إيداع الاعتراض بناء على الأسباب التالية مصحوبا بالدليل الداعم له وطلب جلسة استماع إذا كانت هناك رغبة في ذلك:

"1" أن يكون مودع الطلب أو الشخص الذي يطالب نيابة عنه أو من خلاله قد حصل على نحو خاطئ على الاختراع أو أحد أجزائه منه أو من شخص يطالب نيابة عنه أو من خلاله؛

"2" أن يكون الاختراع المطالَب به قد نُشر قبل تاريخ الإيداع (تاريخ الأولوية) في مواصفات طلب مودع في الهند في يوم 1 يناير 1912 أو في تاريخ لاحق، أو في أية وثائق أخرى في الهند أو في أي مكان آخر، بشرط ألا يقع الكشف ضمن استثناء فترة الإمهال طبقا لما جاء في الفصل السادس؛

"3" أن يكون الاختراع المطلوب حمايته مطالبا به في مطالب الحماية بمواصفات كاملة منشورة في تاريخ إيداع (تاريخ أولوية) مطالب المودع أو بعد هذا التاريخ، ومودعة بمقتضى طلب براءة في الهند قبل تاريخ إيداع (تاريخ أولوية) مطالبة المودع؛

"4" أن يكون الاختراع المطالب به معروفا للجمهور أو شائع الاستخدام في الهند قبل تاريخ الإيداع (تاريخ الأولوية). وإذا كان الاختراع المطالب به اختراع طريقة صنع، فإنه يعتبر معروفا للجمهور أو شائع الاستخدام في الهند قبل تاريخ إيداع (تاريخ أولوية) مطالب الحماية إذا كان هناك منتَج مصنوع بهذه الطريقة تم استيراده في الهند بالفعل قبل ذلك التاريخ، إلا إذا كان هذا الاستيراد قد تم لغرض الاختبار أو التجربة المبررة فقط؛

"5" أن يكون من الواضح أن الاختراع المطالب به لا ينطوي على أي نشاط ابتكاري، بالنظر إلى الموضوعات المنشورة المشار إليها في البند رقم "2" أو بالنظر إلى ما كان مستخدما في الهند قبل تاريخ الإيداع (تاريخ الأولوية)؛

"6" أن يكون موضوع الاختراع المطالب به ليس اختراعا بالمعنى الوارد في القانون ولا مؤهلا للحصول على براءة بمقتضى القانون؛

"7" أن تكون المواصفات الكاملة لا تصف الاختراع أو طريقة استخدامه وصفا كافيا وواضحا؛

"8" عدم قيام مودع الطلب بالكشف عن المعلومات التي يتطلبها القسم 8 من القانون (المعلومات المتعلقة بالطلبات الأجنبية المناظرة) أو تقديمه معلومات خاطئة؛

"9" عدم إيداع الطلب في غضون 12 شهرا من تاريخ أولوية أول طلب، وذلك عند المطالبة بأولوية طلب اتفاقية؛

[57] المادة 25(1) من قانون البراءات لسنة 1970.

"10" أن تكون المواصفات الكاملة لا تكشف عن، أو تذكر بشكل خاطئ، مصدر المادة البيولوجية المستخدمة في الاختراع أو أصلها الجغرافي؛

"11" أن يكون الاختراع المطالب به في المواصفات الكاملة متوقعا بالنظر إلى المعارف، الشفهية أو غيرها، المتاحة داخل أية جماعة محلية أو أصلية في الهند أو في أي مكان آخر.

80. ووفقا للقاعدة 55(1A)، لا تُمنح أية براءات قبل انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ نشر الطلب. وبعبارة أخرى، توجد لدى الغير مهلة ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر الطلب لإيداع اعتراض سابق للمنح. وإذا رأى المراقب أن الطلب يجب رفضه أو تعديله، وجب عليه أن يخطر مودع الطلب بذلك ويرفق بالإخطار نسخة من وثائق الخصم. وردا على ذلك، يجوز لمودع الطلب أن يودع بيانه وأدلته دعما لطلبه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار المذكور الذي وصله من المراقب. وبعد النظر في بيان كلا الطرفين وأدلتهما، يبتّ المراقب في منح البراءة أو عدم منحها.

81. وبمجرد منح البراءة، يكون لدى الغير فرصة أخرى لإيداع اعتراض.[58] ويمكن إيداع هذا الاعتراض من قبل أي شخص معني قبل انقضاء مدة سنة واحدة من تاريخ نشر منح البراءة استنادا إلى نفس الأسباب المحددة في الفقرة 76. ويخطر المراقب صاحب البراءة عند إيداع إخطار الاعتراض هذا.[59] ويرسل الخصم بيانا كتابيا يوضح فيه طبيعة مصلحة الخصم والحقائق التي يستند إليها في دعواه والتعويض الذي يريده والدليل، في حال وجوده، إلى جانب إخطار الاعتراض، ويسلم صاحب البراءة نسخة من البيان والدليل، في حال وجوده.[60] ويحصل صاحب البراءة على فرصة للرد على ادعاء الخصم وإيداع أي دليل يدعم البراءة في غضون شهرين من تاريخ تلقي نسخة بيان الخصم وأدلته. ويرسل صاحب البراءة أيضا نسخة من رده إلى الخصم. فإذا لم يرد صاحب البراءة في غضون فترة الشهرين المذكورة، يجب اعتبار أن البراءة قد ألغيت.[61] وبمجرد تلقي الخصم لنسخة من رد صاحب البراءة، يجوز له، في غضون شهر واحد، أن يودع الدليل الذي لا تتجاوز حدوده حدود ما جاء في دليل صاحب البراءة، ويسلم إلى صاحب البراءة نسخة من هذا الدليل.[62]

82. ويتولى فحص الاعتراض اللاحق للمنح مجلس اعتراض يتألف من ثلاثة أعضاء. وهو يفحص كل الوثائق والأدلة المقدمة، ويقدم توصياته إلى المراقب. وعند تلقي التوصية وبعد إعطاء صاحب البراءة والخصم فرصة الإدلاء بأقوالهما، يأمر المراقب بالإبقاء على البراءة أو تعديلها أو إلغائها.[63] ولا يضع المراقب في الاعتبار أية وثيقة شخصية أو تجربة سرية أو استخدام سري عند تحديد مدى الامتثال للبندين "4" و"5" في الفقرة 76.

83. وتنص المادة 26 من قانون البراءات على قواعد محددة لحالة نجاح الاعتراض على أساس أن الاختراع المطالب به تم الحصول عليه من الخصم على نحو خاطئ (انظر البند "1" في الفقرة 76 أعلاه). وفي مثل هذه الحالة، يجوز للمراقب أن يقرر أن البراءة يجب تعديلها باسم الخصم. وبالمثل، إذا تم الحصول على جزء من الاختراع المحدد في المواصفات على نحو خاطئ من الخصم، جاز للمراقب أن يقرر أن المواصفات يجب تعديلها باستبعاد ذلك الجزء من الاختراع.

84. ويجوز الطعن في قرار المراقب بشأن الاعتراض اللاحق للمنح أمام مجلس استئناف الملكية الفكرية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ما لم يسمح مجلس الاستئناف بإطار زمني آخر وفقا لقواعده. غير أنه في حال منح المراقب للبراءة

---

58 المادة 25(2) من قانون البراءات لسنة 1970.
59 المادة 25(3) من قانون البراءات لسنة 1970.
60 القاعدة 57 من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات لسنة 2003.
61 القاعدة 58(2) من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات لسنة 2003.
62 القاعدة 59 من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات لسنة 2003.
63 المادة 25(4) من قانون البراءات لسنة 1970.

بعد رفض الاعتراض السابق للمنح، فإنه في ظل هذه الظروف، لا يمكن الطعن في قرار المراقب أمام مجلس استئناف الملكية الفكرية، ولكن يمكن إيداع التماس لدى المحكمة العليا لإصدار أمر ضد هذا القرار.

النرويج

85. وفقا للمادة 24 من قانون البراءات النرويجي، يوجد في النرويج نظام للاعتراض اللاحق للمنح، يستطيع أي شخص بموجبه أن يعترض على براءة في غضون تسعة أشهر من نشر المنح. وفي حال استند الاعتراض إلى حجة أن منح البراءة كان يجب رفضه على أساس أن الاستغلال التجاري للاختراع من شأنه أن يناقض النظام العام أو الأخلاقيات، تكون مهلة الاعتراض ثلاث سنوات. ويجوز لأي شخص أن يودع اعتراضا من هذا القبيل لدى مكتب الملكية الصناعية النرويجي.

86. ويخطر مكتب البراءات صاحب البراءة بالاعتراض ويمنحه فرصة لإيداع ملاحظاته عليه. وتلغى البراءة إذا تحققت كل الحالات التالية أو بعضها: "1" عدم استيفاء معايير الأهلية للبراءة الواردة في المادتين 1 و2 من قانون البراءات؛ "2" عدم الكشف عن الاختراع بما فيه الكفاية؛ "3" تجاوز الموضوع لمحتوى الطلب كما هو مودع. وتتاح لصاحب البراءة إمكانية تعديل البراءة لكي يحتفظ بها. ويمكن الطعن في قرار مكتب البراءات بشأن الاعتراض أمام مجلس الاستئناف. كما يمكن الطعن أمام المحاكم أيضا.[64]

باكستان

87. ينص قانون البراءات في باكستان على آليات للاعتراض السابق للمنح وللإبطال اللاحق للمنح، ومكتب البراءات هو الجهة التي يمكن اللجوء إليها في الحالتين. ووفقا للمادة 23 من قانون البراءات لسنة 2000،[65] يجوز لأي شخص، في أي وقت خلال أربعة أشهر من تاريخ الإعلان عن قبول المواصفات الكاملة، أن يقدم إلى المراقب إخطار اعتراض على منح براءة استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

"1" أن يكون مودع طلب البراءة قد حصل على الاختراع أو أحد أجزائه منه، أو ممن تنازل للخصم، أو ممن يكون الخصم ممثله القانوني أو وكيله أو محاميه؛

"2" أن يكون الاختراع ليس اختراعا قابلا للحصول على براءة بالمعنى الوارد في قانون البراءات؛

"3" ألا تكشف المواصفات عن الاختراع كشفا واضحا وكاملا بما يكفي لكي ينفذه شخص يتمتع بالمهارات اللازمة؛

"4" عدم وضوح مطالب الحماية أو تجاوزها لنطاق الكشف في المواصفات الكاملة كما أودعت في الأصل؛

"5" أن تصف المواصفات الكاملة اختراعا، أو تطالب باختراع، غير ذلك الموصوف في المواصفات المؤقتة وأن يشكل هذا الاختراع الآخر موضوعا لطلب أودعه الخصم للحصول على براءة إذا مُنحت قد تحمل تاريخا يقع في الفترة بين تاريخ الطلب وترك المواصفات الكاملة أو أن يكون هذا الاختراع الآخر قد وضع في متناول الجمهور عن طريق النشر في أية وثيقة خلال تلك الفترة الزمنية.

88. وعندما يتلقى المراقب إخطار اعتراض من الشخص المعني، يجب عليه أن يرسل إخطارا بالاعتراض إلى مودع الطلب، ويمنح مودع الطلب والخصم، قبل البت في الدعوى، فرصة للإدلاء بأقوالهما. وبعد أن ينتهي الطرفان من تقديم حججهما، يبت في الاعتراض مراقب البراءات.

[64] المادتان 24 و25 من قانون البراءات النرويجي، كما دخل حيز النفاذ في 1 يناير 2008.

[65] قانون البراءات لسنة 2000، المعدل بقانون البراءات لسنة 2002.

89. ووفقا للمادة 50 من قانون البراءات لسنة 2000، يمارس مراقب البراءات سلطات المحكمة المدنية في إجراءات الاعتراض. ويمكن إيداع طعن ضد قرارات مراقب البراءات أمام المحكمة العليا وفقا للمادة 69 من قانون البراءات لسنة 2000، وذلك في غضون 90 يوما. فإذا لم يودع أي طعن أمام المحكمة العليا في غضون 90 يوما، تختم البراءة وتُمنح بالقرار النهائي الصادر في إجراءات الاعتراض.

90. وبالإضافة إلى آلية الاعتراض السابق للمنح، تنص المادة 47 من قانون البراءات لسنة 2000 على نظام لإبطال البراءات من قبل المراقب. ووفقا لذلك النظام، يجوز لأي شخص معني لم يعترض على منح البراءة أن يودع طلبا لدى المراقب، في أي وقت خلال اثني عشر شهرا من ختم البراءة، لإبطال البراءة لسبب أو أكثر من الأسباب التي كان يمكن بالاستناد إليها الاعتراض على منح البراءة، بشرط أنه إذا كان هناك إجراء انتهاك، أو إجراء إبطال، لبراءة معلق لدى أية محكمة، لا يودع الطلب لدى المراقب بمقتضى هذا القسم إلا بإذن المحكمة.

91. وعند تقديم طلب إبطال وفقا للمادة 47، يعطي المراقب إخطارا لصاحب البراءة ويعطي الشخص الذي يطلب الإبطال وصاحب البراءة فرصة للإدلاء بأقوالهما قبل البت في الدعوى. فإذا اقتنع المراقب بأي من الأسباب، جاز له أن يقرر إبطال البراءة دون شروط ما لم يتم، في غضون مهلة يحددها في القرار، تعديل المواصفات الكاملة حسبما يرى.[66]

92. ووفقا للمنظمة الباكستانية للملكية الفكرية، كان عدد الاعتراضات المتلقاة 33 في 2007، و199 في 2008، و246 في 2009، و129 في 2010.[67]

البرتغال

93. ينصّ القانون البرتغالي على إجراء الاعتراض السابق للمنح. وبموجب المادة السابعة عشرة من قانون الملكية الصناعية في البرتغال[68]، تحدّد المهلة الزمنية لتقديم الاعتراضات بشهرين اثنين اعتبارا من صدور استمارة الطلب في نشرة الملكية الصناعية.[69] ويجوز أن يردّ مودع طلب البراءة على الاعتراض في غضون شهرين من إبلاغه. وفي خلال المهلة الزمنية المذكورة أعلاه وبناء على طلب مبرّر من الطرف المعني، يجوز لمعهد الملكية الصناعية في البرتغال تمديد المهلة شهرا واحدا للتقدّم بالاعتراض والردّ عليه. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي إخطار الطرف المعترض.

94. وينبغي تقديم طلب خطّي بالاعتراض مع الإشارة إلى طلب البراءة الذي يقدَّم الاعتراض عليه وذكر الحجج التي يستند إليها الاعتراض. وفي حال تسلّم معهد الملكية الصناعية في البرتغال اعتراضا مماثلا، يجوز لمودع طلب البراءة أن يدلي بتعليقات عليه.

95. وبغية التقدّم باعتراض، يتوجّب على الطرف المعترض أن يسدّد الرسوم ذات الصلة، وإذا أراد مودع طلب البراءة أن يردّ عليه، من الضروريّ أيضا أن يدفع الرسوم المقرّرة (50,70 يورو إذا أودع بوساطة الخدمات الإلكترونية أو 101,40 يورو إذا أودع على نسق ورقي، في كلتا الحالتين).

96. وتبدأ مرحلة الفحص الموضوعي بعد مرحلة الاعتراض. وعند التقدّم باعتراض، يأخذه المدقّق في الحسبان خلال تحليل معايير الأهلية للبراءة (الجدّة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي). وفي ختام عمليّة الفحص، يتمّ الإبلاغ إما بمنح البراءة أو رفضها أو منحها بصورة جزئية وإصدار قرار بهذا الشأن وتعميمه على كلّ من مودع الطلب والمعترض عليه. ومن

---

[66] المادة 47 من قانون البراءات لسنة 2000.

[67] يحتوي مرفق هذه الوثيقة على مزيد من البيانات الإحصائية عن الاعتراض في باكستان.

[68] أقرّ القانون الخاص بالملكية الصناعية بموجب المرسوم التشريعي رقم 36 للعام 2003 المؤرّخ في 5 مارس وعدّل للمرّة الأخيرة بمقتضى القانون رقم 16 للعام 2008 المؤرّخ في الأوّل من أبريل 2008.

[69] تنشر استمارة الطلب بعد 18 شهرا من تاريخ التقدّم بها إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية (المادة 66 من قانون الملكية الصناعية).

الممكن الطعن في هذه القرارات أمام محكمة لشبونة التجارية في غضون الشهرين التاليين لنشر القرار في نشرة الملكية الفكرية. وقد بلغ إجمالي طلبات الاعتراض التي تمّ التقدّم بها، بين العامين 2005 و 2011 ،29 طلبا.[70]

جمهورية مولدوفا

97. يجوز في جمهورية مولدوفا التقدّم باعتراض لاحق لمنح البراءة إلى الوكالة الحكومية للملكية الفكرية. ووفقا للمادة 57 من القانون الوطني لحماية الاختراعات[71] ،يمكن لأيّ شخص في غضون الأشهر الستة من الإعلان عن منح البراءة، أن يرسل إشعارا بالاعتراض على البراءة المعنية إلى الوكالة الحكومية للملكية الفكرية، مع تحديد، في جملة المعلومات، الأسس التي يستند إليها الاعتراض وذكر البراهين والحجج التي تدعم هذه الأسس. ويتولى القسم التابع للوكالة الذي قرّر منح البراءة النظر في الإشعار بالاعتراض في غضون ثلاثة أشهر.

98. وينبغي التقدّم بطلب الاعتراض خطّيا وبناء على الأسس الآتية لا غير:

"1" ليس الموضوع الرئيسي قابلا للحماية ببراءة بموجب المواد من 6 إلى 11؛[72]

"2" لا تقدّم البراءة معلومات واضحة وتامة عن الاختراع بما يكفي للسماح لأيّ شخص من أهل المهنة بتطبيقه؛

"3" يتخطّى نطاق موضوع البراءة مضمون الطلب كما هو مودع، أو مضمون الطلب السابق كما هو مودع في حال منحت براءة لطلب فرعي أو لطلب جديد تقدّم به أشخاص غير مؤهّلين.

99. ويكون لطلب الاعتراض أثر إيقافي. ولا يعدّ الطلب مودعا إلاّ عند تسديد رسوم الاعتراض.

100. وفي حال اعتبر الاعتراض مقبولا، يقوم القسم التابع للوكالة الحكومية للملكية الفكرية الذي أصدر القرار بتحديد إذا ما كان أساس واحد على الأقلّ من الأسس التي بني عليها الاعتراض وفق البند الثاني من المادة 57 من القانون يؤثّر سلبا على منح البراءة، وذلك بموجب أحكام المادة 57 من القانون. وإذا قبل الاعتراض، ويجب إبلاغ مودع طلب البراءة بالاعتراض الذي قدّم ودعوته إلى الإدلاء بملاحظاته وتعديل، عند الاقتضاء، المواصفات والبيانات والرسومات في خلال شهرين. وينبغي إطلاع المعترض على أيّ ملاحظة أو تعديل يقوم به مودع الطلب لتتسنّى له فرصة الردّ في خلال مهلة شهرين.[73]

101. وقد يطلب الفاحص من المعترض أو مودع طلب البراءة تقديم معلومات إضافية تعتبر ضروريّة للفحص. وأيّ إخطار يقع خلال فترة التدقيق في الاعتراض والردود عليه يسلّم للأطراف جميعها.

102. وعند الاقتضاء، تقوم الوكالة الحكومية للملكية الفكرية خلال إجراء الاعتراض بأبحاث توثيقية إضافية وإعداد تقرير بحثي بالصيغة التي توافق عليها الوكالة. ويعدّ أيضا تقرير إعادة فحص بالاستناد إلى نتائج التدقيق في الاعتراض يوزّع على الأطراف جميعها.

---

[70] يشمل إجمالي طلبات الاعتراض طلبات البراءات ونماذج المنفعة. وترد البيانات الإحصائية في مرفق هذه الوثيقة.

[71] رقم XVI-50 بتاريخ 7 مارس 2008 المعمول به ابتداء من 4 أكتوبر 2008.

[72] المادة 6- الاختراعات القابلة للحماية ببراءة، المادة 7- الاستثناءات في الأهلية للبراءة، المادة 8- الجدّة، المادة 9- الكشف غير الضار، المادة 10 – النشاط الابتكاري، المادة 11- التطبيق الصناعي.

[73] القاعدة 332 من اللائحة التنفيذية بشأن إجراءات إيداع طلبات البراءات وفحصها ومنح البراءات، بموجب قرار حكومة جمهورية مولدوفا رقم 528 بتاريخ الأوّل من سبتمبر 2009.

103. وفي حال تبيّن أنّ الإبقاء على قرار منح البراءة ممكن بعد إجراء بعض التعديلات، يدعى مودع البراءة إلى إدخال تعديلات أو تقديم نسخته المعدلّة عن المواصفات والبيانات، من دون تخطّي مضمون الطلب الأصلي.

104. وإذا ارتأى القسم التابع للوكالة الحكومية للملكية الفكرية الذي قرّر منح البراءة أنّ أساسا واحدا على الأقلّ من الأسس التي بني عليها الاعتراض المذكور يؤثّر سلبا في الإبقاء على البراءة، يجوز له أن يبطل القرار، وإلاّ يمكنه أن يدحض الاعتراض. وبعد أخذ في الحسبان التعديلات التي أجراها مودع الطلب خلال إجراءات الاعتراض، إذا ارتأت الوكالة الحكومية للملكية الفكرية أنّ براءة الاختراع ذات الصلة تستوفي شروط القانون، يجوز لها أن تقرّر الإبقاء على منح البراءة للاختراع المعدّل.[74]

105. وفي حال تعديل البراءة، يجوز للوكالة الحكومية للملكية الفكرية، بعد التأكّد من تسديد الرسوم المقرّرة، أن تنشر وصفا جديدا للبراءة يتضمّن المواصفات والبيانات، ووفق الأحوال، رسومات من النسخة المعدّلة.

106. ويجوز لأيّ شخص يمسّه القرار الذي اتّخذه القسم المعني في الوكالة الحكومية للملكية الفكرية بأثر سلبي أن يطعن فيه أمام مجلس الاستئناف في الوكالة في غضون شهرين من تاريخ الإبلاغ بالقرار وأن يقدّم أسباب الطعن.

107. ومنذ دخول القانون الوطني رقم XVI-50 بتاريخ 7 مارس 2008 الخاص بحماية الاختراعات (راجع الحاشية رقم 63) حيّز التنفيذ، لم يقدَّم إلاّ اعتراض واحد.

إسبانيا

108. ينصّ قانون البراءات الإسباني[75] على إجراءات اعتراض خاصة بنماذج المنفعة والبراءات المودعة وفقا لإجراءات المنح الخاضعة للفحص التمهيدي. وفي ما يتعلّق بإجراءات الاعتراض الخاصة بالبراءات، يمكن لمودع الطلب، في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي نشر التقرير البحثي في حالة التقنية الصناعية السابقة، أن يطلب النظر في إذا ما كان موضوع طلب البراءة يتمتّع بما يكفي من المواصفات والجدّة والنشاط الابتكاري. وفي غضون الشهرين التاليين لنشر طلب الفحص التمهيدي في المجلّة الرسمية للملكية الصناعية، يجوز لأيّ طرف معني الاعتراض على منح البراءة، إنطلاقا من عدم استيفاء أيّ شرط من شروط الأهلية. وينبغي إرفاق الاعتراض المودع خطّيا بمستندات دعم ذات صلة. غير أنّه لا يمكن الادّعاء بافتقار مودع الطلب إلى حقّ التقدّم بالبراءة إذ يجب الاعتراض على هذه المسألة أمام المحاكم المدنية.

109. ومن شأن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية أن يطلع مودع الطلب على نتائج الفحص وينقل إليه الاعتراض الذي تمّ التقدّم به. وفي حال لم يرفع أي اعتراض وتوصلّ الفحص إلى أنّ ما من شرط ناقص، يمنح المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية البراءة.

110. وفي المقابل، في حال التقدّم باعتراضات أو توصّل المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية، إثر الفحص التمهيدي الذي أجراه، إلى أنّ أحد الشروط الضروريّة للاستحصال على براءة لم يستوف، يجوز لمودع الطلب إصلاح العيوب التي ذكرت في الاعتراض وتعديل البيانات، إذا كان يرغب في ذلك، والتقدم بردّ من خلال الإدلاء بحجج يرتئيها مناسبة في غضون شهرين.

111. وعندما يتعذّر على مودع الطلب الردّ على الاعتراضات التي تقدّم بها المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية أو طرف ثالث، ترفض البراءة، إمّا رفضا كليا أو رفضا جزئيا. وفي حالات أخرى، يقرّر المكتب الإسباني للبراءات

---

[74] المادة 57 من القانون الوطني لحماية الاختراعات.

[75] القانون رقم 11 للعام 1986 المؤرّخ في 20 مارس بشأن البراءات ولائحته التنفيذية، والذي أقرّ بموجب المرسوم الملكي رقم 2245 للعام 1986 المؤرّخ في 10 أكتوبر.

والعلامات التجارية، بمقتضى قرار مسبَّب، أن يمنح البراءة بصورة كاملة أو جزئية عندما يتلقّى ردّ مودع الطلب. وعندما يتبيّن أنّ أحد الشروط الرسمية لم يستوف أو أنّ الاختراع غير قابل لأن يشمل ببراءة، يمنح المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية مودع الطلب مهلة شهر إضافي لإصلاح العيوب أو الإدلاء بالملاحظات التي يرتئيها مناسبة، ويصدر المكتب قرارا نهائيا بشأن منح البراءة.

112. وكان عدد الاعتراضات الخاصة بالبراءات المقدَّمة وفق إجراءات منح البراءات العامة الخاضعة للفحص التمهيدي أقلّ من تلك الخاصة بنماذج المنفعة (أقلّ بنسبة 10%).

السويد

113. ينصّ قانون البراءات السويدي على عمليّة الاعتراض اللاحق لمنح البراءة. وبموجب المادتين 24 و 25 من قانون البراءات السويدي يحقّ لأيّ شخص، ما خلا صاحب البراءة، التقدّم باعتراض على منح براءة في السويد في غضون 9 أشهر من تاريخ منح البراءة. وفي حال تلقّى مكتب البراءات والتسجيل في السويد اعتراضا مماثلا، يتاح لصاحب البراءة فرصة التعليق على هذا الاعتراض. وحتّى لو سحب الاعتراض، يجوز للمكتب أن ينظر فيه، إذا كانت مراجعته مبرّرة.[76]

114. وإذا وجد مكتب البراءات والتسجيل في السويد أنّ البراءة قد منحت على الرغم من افتقار الاختراع إلى الجدّة أو النشاط الابتكاري، أو عدم الكشف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية للسماح لشخص من أهل المهنة بتطبيقه، أو على الرغم من تخطّي موضوع البراءة مضمون الطلب كما تمّ استيفاؤه، تسحب البراءة. وإذا قام صاحب البراءة خلال عمليّة الاعتراض بتعديلات تمّ بفضلها تذليل العوائق التي تعترض منحها، يتمّ الإبقاء عليها بنسختها المعدّلة.

115. وبلغ إجمالي عمليّات الاعتراض التي تمّ التقدّم بها إلى مكتب البراءات والتسجيل في السويد، بين العامين 2005 و2010 ، 219 طلبا. وقد أصدر 82 قرارا لسحب البراءات و60 للحفاظ عليها بنسختها المعدّلة.[77]

الولايات المتّحدة الأمريكية

116. حتّى العام 2011، لم يكن للولايات المتحدة الأمريكية نظام للاعتراض، بالمعنى الحصري. غير أنّ قانون الاختراعات (Leahy-Smith America Invents Act) المؤرّخ في 16 سبتمبر 2011[78] ينصّ على خيارات إضافية للطعن في صلاحية البراءة وسيدخل حيّز التنفيذ في 16 سبتمبر 2012.[79] وقد اعتمدت عملية جديدة للمراجعة السابقة للمنح وهي آلية مراجعة حضورية محددة زمنيا وتحمل اسم مراجعة حضورية بدلا من إعادة فحص حضوري.[80]

117. ويحدّد الإجراء الجديد للمراجعة اللاحقة للمنح مهلة زمنية تمتدّ على 9 أشهر بعد منح البراءة للتقدّم بعريضة، وهي بالتالي تشبه آليات الاعتراض اللاحق للمنح. وبصورة عامة، تنصّ التعديلات التي أجريت مؤخّرا على نظام الاعتراض اللاحق للمنح في الولايات المتّحدة الأمريكية، فضلا عن إجراءات إعادة الفحص الحضورية وغير الحضورية القائمة. والهدف

---

[76] المادة 24 من قانون البراءات السويدي.

[77] يتضمّن مرفق هذه الوثيقة المزيد من البيانات الإحصائية التي جمعت من مكتب البراءات والتسجيل في السويد.

[78] سنّ قانون الاختراعات "Leahy-Smith America Invents Act" في 16 سبتمبر 2011 وهو كان بداية يحمل اسم "America Invents Act" وقد عدّل الباب 35 من مدوّنة الولايات المتّحدة للمكين من إصلاح البراءات.

[79] تاريخ الدخول حيّز التنفيذ: يبدأ العمل بالأحكام المختلفة الواردة في مواد القانون السبعة عشر في تواريخ مختلفة.

[80] الباب 35 من مدوّنة الولايات المتّحدة، المادة 311 وما بعدها، والمادة 321 وما بعدها.

هو توفير خيارات إضافية لاحقة للمنح بغية التأكّد من نوعية البراءات[81]. وتساهم مختلف الآليات المتاحة في نظام فريد من نوعه ومعقّد للطعن في منح البراءات في الولايات المتّحدة الأمريكية.

المراجعة اللاحقة للمنح

118. المراجعة اللاحقة للمنح هي نوع جديد من الإجراءات أمام مجلس الدعاوى والطعون بشأن البراءات بغية مراجعة الأهلية للبراءة في إطار دعوى واحدة أو عدّة دعاوى تطال البراءات بالاستناد إلى أي أساس من الأسس المنصوص عليها في المادة 282(ب)(2) أو (3) من الباب 35 من مدوّنة الولايات المتّحدة. ويتألّف هذا المجلس، في حال المراجعة اللاحقة للمنح، من ثلاثة قضاة إداريين على الأقل مختصّين بشؤون البراءة يتمتّعون بمعرفة قضائية ومهارات علمية، يعيّنهم المدير.[82]

119. ووفقا للمادة 321 من الباب 35 من مدوّنة الولايات المتّحدة، تبدأ عمليّة المراجعة اللاحقة للمنح عندما يقدّم طرف ثالث عريضة بعد أو قبل 9 أشهر من منح البراءة أو إعادة إصدار براءة.[83] وينبغي أن تشمل العريضة تسديد الرسوم وتذكر الأسس التي تمّ الاستناد إليها بما فيها البراهين. ويتاح للجمهور الاطلاع على هذه العريضة.[84] ويجوز أن يوجّه صاحب البراءة ردّا أوّليا على العريضة في غضون المهلة الزمنية التي يحدّدها المدير. وتحدّد المادة 324 من الباب 35 من مدوّنة الولايات المتّحدة سقفا لعمليّة إطلاق المراجعة اللاحقة للمنح هو أكثر ترجيحا من الادعاء على عدم الأهلية للبراءة. ومن الأسس المحتملة الإضافية تلك التي تفيد بأنّ مسألة الجدّة أو أيّ مسألة قضائية أخرى لم تحلّ بعد هي مهمّة بالنسبة إلى براءات أخرى أو طلبات أخرى ذات صلة. وليس من الممكن الطعن في قرار إطلاق عمليّة المراجعة اللاحقة للمنح.

120. في حال أطلقت الدعوى ولم يتمّ التنازل عنها، يصدر المجلس قرارا نهائيا في غضون عام يمكن تمديده لمدّة 6 أشهر.[85] وسيدخل إجراء المراجعة اللاحق للمنح حيّز التنفيذ في 16 سبتمبر 2012 وهو سيطبق عموما على البراءات الصادرة من طلبات خاضعة لأحكام مبدأ الأسبقية لأوّل مخترع يقدّم طلبا (First-inventor-to-file) المنصوص عليه في قانون الاختراعات "Leahy-Smith America Invents Act". ويكون لعمليّة المراجعة اللاحقة للمنح أثر إسقاط الحق في الدعاوى المدنية بالاستناد إلى الأسس التي ارتكز عليها المتقدّم بالطلب أو التي من المعقول أن يستند إليها خلال عمليّة المراجعة اللاحقة للمنح.[86] وبعد فتح دعوى مدنية، لا يمكن المطالبة بمراجعة من هذا القبيل، وفي حال أقيمت دعوى مدنية في وقت لاحق، ينبغي أن تمتثل لأحكام المادة 325 من الباب 35 من مدوّنة الولايات المتّحدة.

121. وتتيح المراجعة اللاحقة للمنح التي يجريها مجلس الدعاوى والطعون بشأن البراءات اتّخاذ إجراءات حضورية وتمنح لكلّ من الطرفين حقّ المشاركة في جلسة استماع شفوية، باعتبارها جزءا من الدعاوى. وفي عمليّة المراجعة اللاحقة للمنح، يتوجّب على المتقدّم بالعريضة رفع اقتراح بعدم الأهلية للبراءة من خلال توافر الأدلّة وفق المادة 326 من الباب 35 من مدوّنة الولايات المتّحدة. ويجوز لأيّ من الطرفين الطعن في القرار النهائي الذي يصدره مجلس الدعاوى والطعون بشأن البراءات أمام محكمة الاستئناف في الدائرة الاتحادية.

---

81 راجع في هذا السياق دراسة مزدوجة للبراءات الأمريكية والأوروبية عن "Graham D. Harhoff" تحت عنوان "Can Post-Grant Reviews Improve Patent System Design?" صدرت في العام 2006 والمقال المعنون "Hall/Harhoff: Post-Grant Reviews in the U.S. Patent System-Design Choices and expected impact" الذي نشر في العدد 19: 1 (العام 2004) من مجلّة "Berkley Technology Law Journal".

82 الباب 35 من مدوّنة الولايات المتّحدة، المادة 6 (أ) (ج).

83 الباب 35 من مدوّنة الولايات المتّحدة، المادة 321 (ج).

84 الباب 35 من مدوّنة الولايات المتّحدة، المادة 322.

85 الباب 35 من مدوّنة الولايات المتّحدة، المادة 326 (11).

86 الباب 35 من مدوّنة الولايات المتّحدة، المادة 325 (هـ).

122. وفي ما يتعلّق بعمليّة مراجعة صلاحية براءات طرائق الصنع[87]، تنصّ الفقرة 18 من قانون الاختراعات "Leahy-Smith America Invents Act" على برنامج انتقالي خاص. فعلى سبيل المثال، لا تنطبق مهلة التسعة أشهر على عمليّة المطالبة بمراجعة في إطار هذا الإجراء الانتقالي لعمليّة المراجعة اللاحقة للمنح.

المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات

123. تنصّ الاتّفاقية الأوروبية الآسيوية بشأن البراءات على قواعد الإبطال اللاحق للمنح فيما يتعلق بالبراءات الأوروبية الآسيوية. ويجوز لأيّ شخص، ما خلا صاحب البراءة، أن يطلب إبطال براءة أوروبية آسيوية من خلال إيداع إشعار بالاعتراض في غضون 6 أشهر من تاريخ نشر منح البراءة الأوروبية الآسيوية.[88] ولا تمدّد مهلة إيداع الإشعار بالاعتراض.[89] ولا يسترجع حقّ الاعتراض الضائع بسبب المهلة الزمنية.[90]

124. ويودع الإشعار بالاعتراض خطّيا وتذكر فيه أسباب الاعتراض والرسوم المطلوبة المسدّدة.[91] ويبدأ فحص الاعتراض في غضون شهرين من تسلّمه في المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات (المشار إليه في ما يلي بعبارة "المكتب الأوروبي الآسيوي").

125. ويجوز للإشعار بالاعتراض أن يستند إلى الأسس الآتية لطلب إبطال براءة أوروبية آسيوية:[92]

"1" عدم استيفاء شروط الأهلية للبراءة لأنّ الاختراع:

- ليس جديدا؛
- لا يتضمّن نشاطا ابتكاريا؛
- لا يمكن تطبيقه من الناحية الصناعية؛
- لا يعترف به اختراعا بحدّ ذاته؛
- ينتمي إلى الحلول التي لا تمنح لها براءات أوروبية آسيوية.

"2" تضمّن مطالب الحماية على عناصر لم ترد في الطلب الأوروبي الآسيوي كما تمّ إيداعه في الأصل.

126. ويعتبر كلّ شرط من الشروط المذكورة سابقا أساسا منفصلا لطلب إبطال البراءة الأوروبية الآسيوية. غير أنّ "1" الإشارة بصورة غير صحيحة إلى صاحب البراءة أو المخترع في في البراءة الأوروبية الآسيوية "2" وعدم تقيّد الموضوع أو المواصفات أو الرسوم بالمتطلّبات المحدّدة، "3" وعدم الامتثال لمتطلّبات وحدة الاختراع هي عوامل لا تعتبر أسسا لطلب الإبطال الإداري لبراءة أوروبية آسيوية.[93]

---

87 يرد التعريف في الفقرة 18 (د) من قانون الاختراعات "Leahy-Smith America Invents Act".

88 القاعدة 53 (1) من اللائحة التنفيذية للاتّفاقية الأوروبية الآسيوية بشأن البراءات والقاعدة 1.1 من نظام إيداع طلب الاعتراض على منح براءة أوروبية آسيوية وفحصه على أساس طلب الإلغاء الإداري لبراءة أوروبية آسيوية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "نظام إيداع الاعتراض والفحص").

89 القاعدة 37 (4) من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات.

90 القاعدة 39 (3) من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات.

91 القاعدة 53 (5) من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات.

92 القاعدة 53 (2) من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات والقاعدة 8.1 من نظام إيداع الاعتراض والفحص.

93 القاعدة 8.1 من نظام إيداع الاعتراض والفحص.

127. وإذا أودع الإشعار بالاعتراض تماشيا مع الشروط المنصوص عليها،[94] قبل المكتب الأوروبي الآسيوي الإشعار وأبلغ المعترض بقبول اعتراضه الذي سيخضع للفحص، كما يدعو صاحب البراءة إلى الردّ على الاعتراض في غضون مهلة زمنية يحدّدها المكتب الأوروبي الآسيوي.[95]

128. ويسلّم صاحب البراءة للمكتب الأوروبي الآسيوي ردّه على الإشعار بالاعتراض، مقدّما الحجج التي تدحض شكاوى المعترض. ويجوز له أن يدخل على البراءة تغييرات أو تعديلات.[96]

129. ثمّ يرسل المكتب الأوروبي الآسيوي الردّ والتغييرات والتعديلات التي أجراها صاحب البراءة إلى المعترض أو إلى الجهات المعترضة جميعها، في حال تمّ التقدّم بعدّة إشعارات بالاعتراض. ويجوز للمكتب الأوروبي الآسيوي، إذا ارتأى أنّ هذه الخطوة ضروريّة، أن يدعو المعترض إلى الإدلاء برأيه في ما يخصّ الردّ الذي تقدّم به صاحب البراءة في غضون المهلة الزمنية المحدّدة في التبليغ.[97]

130. ويكلَّف مجلس مؤلّف من ثلاثة فاحصين وموظّفين في المكتب الأوروبي الآسيوي على الأقلّ اثنان منهما لم يشاركا في قرار منح البراءة الأوروبية الآسيوية التي تمّ الاعتراض عليها بفحص مضمون الإشعار بالاعتراض واتّخاذ القرار بالنيابة عن المكتب الأوروبي الآسيوي. وعند الاقتضاء، يجوز أن ينضمّ إلى المجلس خبير قضائي من المكتب الأوروبي الآسيوي. ويعيّن أحد الفاحصين الذين لم يشاركوا في قرار منح البراءة الأوروبية الآسيوية التي تمّ الاعتراض عليها رئيسا للمجلس.

131. ويدرس المجلس الإشعار بالاعتراض على ضوء أسس الاحتجاج المذكورة فيه. ويجوز للمجلس أن يفحص صلاحية منح البراءة بناء على أسس أخرى لم تذكر في الإشعار لكنّه ليس ملزما بذلك.[98]

132. ويُفحص مضمون الإشعار بالاعتراض بمقتضى قرار لا يتطلّب جلسة استماع شفوية، إلاّ إذا طلبت الأطراف المعنيّة تنظيم اجتماع مماثل أو إذا ارتأى المكتب الأوروبي الآسيوي أنّه من الضروريّ عقد اجتماع من هذا القبيل.

133. وقد تؤدّي عمليّة الإبطال الإداري إلى قرار يقوم المكتب الأوروبي الآسيوي بموجبه إمّا بسحب البراءة الأوروبية الآسيوية أو برفض الإشعار بالاعتراض أو بتصحيح البراءة أو تعديلها. وتبطل البراءة الأوروبية الآسيوية التي تمّ الاعتراف بعدم صلاحيتها نتيجة عمليّة إبطال، إمّا بصورة كاملة أو بصورة جزئية، في الدول المتعاقدة جميعها، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأوروبي الآسيوي.[99]

134. وينشر القرار بشأن الاعتراض على منح براءة أوروبية آسيوية في جريدة المكتب الأوروبي الآسيوي. وفي حال أدّى الاعتراض إلى تعديل البراءة، ينشر المكتب الأوروبي الآسيوي النسخة الجديدة من البراءة الأوروبية الآسيوية التي أبقت على مواصفاتها وعدّلت بياناتها ورسومها. وفي حال تمّ الطعن في القرار، لا تتّخذ أيّ إجراءات لتطبيق القرار بشأن الاعتراض، بما فيها تسجيل التغييرات في سجلّ البراءات الأوروبية الآسيوية ونشر المعلومات عن القرار بشأن الاعتراض في نشرة المكتب الأوروبي الآسيوي، ريثما يبتّ في الطعن.

---

[94] ينبغي أن يمتثل الإشعار بالاعتراض للشروط المنصوص عليها في الفقرات (1) و(5) و(6) من القاعدة (53) من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات والفقرة 1 من نظام إيداع الاعتراض والفحص.

[95] القاعدة 2.3 من نظام إيداع الاعتراض والفحص.

[96] القاعدة 5.3 من نظام إيداع الاعتراض والفحص.

[97] القاعدة 8.3 من نظام إيداع الاعتراض والفحص.

[98] القاعدة 4.4 من نظام إيداع الاعتراض والفحص.

[99] القاعدة 53 (4) من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات.

135. ويجوز أن يرفع أي طرف من الأطراف في إجراء فحص الاعتراض طعنا في القرار المعني إلى رئيس المكتب الأوروبي الآسيوي في غضون 4 أشهر من تاريخ إصدار القرار. فينظر رئيس المكتب في الطعن ويقوم إمّا باستدعاء الأطراف مجدّدا إلى جلسة استماع ينظمّها المجلس أو باتّخاذ قرار نهائي بشأن الاعتراض.[100]

المكتب الأوروبي للبراءات

136. تنصّ اتّفاقية البراءات الأوروبية على إجراء الاعتراض اللاحق للمنح. ويجوز لأي شخص أن يعترض على البراءات الأوروبية التي يمنحها المكتب الأوروبي للبراءات في غضون 9 أشهر من نشر منح البراءة الأوروبية في نشرة البراءات الأوروبية وعند تسديد رسوم الاعتراض.[101] وصحيح أنّه لا يحقّ لصاحب البراءة رفع اعتراض،[102] غير أنّه قد يطلب بتقييد براءته بموجب المادة 105-أ من اتّفاقية البراءات الأوروبية.

137. ووفق الشروط معيَّنة، يحقّ لأيّ طرف ثالث يثبت أنّ دعاوى خاصة بانتهاك البراءة المعترض عليها قد أقيمت ضدّه أو أنّ صاحب البراءة قد طلب منه التوقّف عن الانتهاك المزعوم للبراءة وأنّه تقدّم بشكوى إلى محكمة بتّت في نهاية المطاف أنّه لا يتعدّى على البراءة، التدخّل في إجراءات الاعتراض، بعد نهاية مهلة الاعتراض.[103] وبعد استيفاء الإشعار بالتدخّل في الوقت المناسب ووفق الأصول، يتم التعامل مع هذا التدخّل باعتباره اعتراضا.

138. وينبغي إيداع الإشعار بالاعتراض خطّيا وإظهار، في جملة المعلومات الواردة فيه، إلى أيّ مدى تخالف هذه البراءة الأوروبية الأصول، فضلا عن الأسس التي يستند إليها الاعتراض والوقائع والبراهين التي تدعمها.[104]

139. ويتولّى القسم المعني بشؤون الاعتراض في المكتب الأوروبي للبراءات فحص الاعتراض على البراءة. وهو مؤلّف من ثلاثة فاحصين مؤهّلين تقنيا، ويمكن في بعض الأحيان توسيع عضويته ليشمل فاحصا مؤهّلا قانونيا، في حال استلزمت طبيعة القرار هذه الزيادة.[105]

140. وبموجب المادة 100 من اتّفاقية البراءات الأوروبية، يستند الاعتراض على الأسس الآتية لا غير: من جهة أولى، ليس موضوع البراءة أهلا للبراءة بمقتضى المواد من 52 إلى 57 (الاختراعات التي هي أهل للبراءة واستثناءات الأهلية للبراءة والجدّة والكشف غير الضار والنشاط الابتكاري)؛ ومن جهة ثانية، لم يكشف عن الاختراع بما يكفي للسماح لشخص من أهل المهنة بتطبيقه؛ ومن جهة ثالثة، يتخطّى نطاق البراءة المضمون الذي ذكر في الطلب، وفي حال منحت البراءة لطلب فرعي أو لطلب جديد أودع بموجب المادة 61، يتخطّى نطاقها مضمون الطلب السابق كما أودع.

141. وبموجب المادة 101 من اتّفاقية البراءات الأوروبية، في حال اعتبر الاعتراض مقبولا،[106] ينظر القسم المعني بشؤون الاعتراض في احتمال تأثير أساس واحد أقلّه من أسس الاعتراض وفق المادة 100 سلبا على الحفاظ على البراءة الأوروبية. وخلال مرحلة الفحص، يدعو القسم الطرفين إلى الإدلاء بملاحظات تخصّ ما تقدّم به الطرف الثاني من حجج أو ما تمّ التصريح به سابقا. ويوجّه الإشعار بالاعتراض بصورة خاصة إلى صاحب البراءة الذي يمكنه أن يردّ عليه معربا عن ملاحظاته أو مدخلا تعديلات على المواصفات ومطالب الحماية والرسوم في غضون مهلة زمنية يحددها القسم المعني بشؤون الاعتراض.

---

100 القاعدة 53 (8) من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات.
101 المادة 99 من اتّفاقية البراءات الأوروبية.
102 القرار "G 9/93" (الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/12، عدد 891).
103 المادة 105 من اتّفاقية البراءات الأوروبية.
104 القاعدة 76 من اللائحة التنفيذية لاتّفاقية البراءات الأوروبية.
105 المادة 19 من اتّفاقية البراءات الأوروبية.
106 تحدد القاعدة 77 من اللائحة التنفيذية لاتّفاقية البراءات الأوروبية أسسا لرفض الاعتراض وعدم قبوله.

ثمّ ينقل المكتب الأوروبي للبراءات الملاحظات والتعديلات التي تقدّم بها صاحب البراءة إلى المعترض أو المعترضين الذين تتاح لهم فرصة للردّ في غضون مهلة محدّدة.[107]

142. وخلال عملية الاعتراض، قد تقام دعاوى شفوية بناء على طلب المكتب الأوروبي للبراءات أو أيّ طرف له صلة بالشكاوى[108]. وتنظمّ الدعاوى الشفوية أمام القسم المعني بشؤون الاعتراض.[109] ويتاح عادة للجمهور حضورها، إلاّ إذا قرّر القسم المعني بشؤون الاعتراض عكس ذلك في بعض الحالات.[110]

143. ويصدر القسم المعني بشؤون الاعتراض قرارا بناء على البراهين جميعها. وفي حال قام الأعضاء بالتصويت، يعدّ تصويت رئيس القسم قاطعا.[111] وإذا وجد القسم أن أساسا واحدا أقلّه من أسس الاعتراض يؤثّر سلبا على الحفاظ على البراءة الأوروبية، يسحبها. وإلاّ، يرفض الاعتراض. وإذا أخذ القسم التعديلات التي أجراها صاحب البراءة خلال إجراءات الاعتراض في الحسبان وخلص إلى أنّ البراءة (والاختراع ذا الصلة) يستوفي شروط اتّفاقية البراءات الأوروبية، قرّر الحفاظ على البراءة في نسختها المعدّلة بعد تلبية بعض المتطلّبات الرسمية. وإذا لم تستوف البراءة بعد تعديلها شروط الاتّفاقية، قرّر القسم المعني بشؤون الاعتراض سحبها.[112]

144. ويطبّق الاعتراض على البراءة الأوروبية في البلدان المتعاقدة جميعها التي دخلت فيها البراءة حيّز التنفيذ. ويمكن لأيّ طرف في الدعاوى يمسّه سلبا قرار القسم المعني بشؤون الاعتراض أن يطعن فيه أمام مجلس الاستئناف التابع للمكتب الأوروبي للبراءات.[113]

145. وينبغي إيداع الإشعار بالطعن في المكتب الأوروبي للبراءات في غضون شهرين من الإبلاغ بالقرار المعترض عليه، وينبغي تسديد رسوم الاعتراض. كما يجب، في غضون 4 أشهر من الإبلاغ بالقرار، تقديم بيان يوضّح أسس الطعن.[114]

146. ولا يجوز أن تودع عريضة المراجعة الموجّهة لمجلس الاستئناف الموسّع العضوية بشأن قرار اتّخذه مجلس الاستئناف إلا بناء على الأسس المنصوص عليها في المادة 112أ(2) من اتّفاقية البراءات الأوروبية.

147. وفي العام 2010، بلغ عدد الاعتراضات المودعة لدى المكتب الأوروبي للبراءات بشأن البراءات الممنوحة 2770 اعتراضا، بالمقارنة مع 2700 في العام 2009 و2800 في العام 2008. وكانت نسبة الاعتراض 5,2% في العام 2010، مقابل 4,7% في العام 2009 و5,32% في العام 2008. وفي العام 2010، رفضت 29% من حالات الاعتراض وأدتّ 33% من الحالات الأخرى إلى إبطال البراءة، في حين تمّ المحافظة على البراءة بنسختها المعدّلة في 38% من الحالات.

---

107 من القاعدة 79 من اللائحة التنفيذية إلى الجزء الخامس، اتّفاقية البراءات الأوروبية.

108 المادة 116 (1) من اتّفاقية البراءات الأوروبية.

109 المادة 19 من اتّفاقية البراءات الأوروبية.

110 أي في الحالة التي "قد يؤدّي فيها حضور الجمهور إلى تداعيات خطيرة وغير مبرّرة على أحد الأطراف على وجه الخصوص" (المادة 166 من اتّفاقية البراءات الأوروبية).

111 المادة 19 من اتّفاقية البراءات الأوروبية.

112 المادة 101 من اتّفاقية البراءات الأوروبية.

113 المادة 106 من اتّفاقية البراءات الأوروبية.

114 المادة 108 من اتّفاقية البراءات الأوروبية

سادسا الآليات ذات الصلة

ألف أنظمة إعادة الفحص

148. تتيح بعض البلدان نظاما لإعادة الفحص بديلا من نظام الاعتراض أو مكمّلا له. ويكمن الهدف الأساسيّ من هذا النظام في استحداث منتدى خارج المحاكم للاعتراض على صلاحية براءة تمّ إصدارها. وهو يتيح إعادة فحص البراءة، في ضوء حالة التقنية الصناعية السابقة، كما يسمح بتصحيح براءة استصدرت عن خطأ. وعلى سبيل المثال، يمكن إطلاق عمليّة إعادة الفحص في بلد من البلدان عندما تطرح "مسألة جوهرية خاصة بالأهلية للبراءة" لا غير. أمّا في بلدان أخرى، فلا تقتصر عمليّة إعادة الفحص على الجديد في التقنية الصناعية السابقة ويمكن لها أن تستند إلى أسس جوهرية أخرى شبيهة بتلك المعتمدة في أنواع أخرى من المراجعات الإدارية. وفي النرويج، تسمّى عمليّة إعادة الفحص التي يقوم بها مكتب البراءات النرويجي مراجعة إدارية.

149. وليست عمليّة إعادة الفحص مقيّدة زمنيا، بالمقارنة مع نظام الاعتراض. وفي بعض الحالات، يقوم بهذه العمليّة فاحص واحد أو القسم الذي منح البراءة في المقام الأوّل في مكتب البراءات، في مقابل مجلس كامل يعنى بشؤون الاعتراض اللاحق للمنح. كما تكون هذه العمليّة غير حضورية في بعض البلدان وحضورية في بلدان أخرى. وفي الحالة الأولى، قد تعتبر هذه العمليّة نظاما يتمّ بموجبه التأكّد من النوعية من خلال فحص ثان للبراءة يقوم به مكتب البراءات. وعلى الإجمال، تجري المطالبة بإعادة الفحص بناء على براهين موثّقة بصورة رئيسية، ويمكن الطعن في قرار إعادة الفحص.

150. وغالبا ما تتضمّن عمليّة إعادة الفحص آليات شبيهة بإسقاط الحق، إذ أنّ المطالب بإعادة الفحص يخضع في أغلبية البلدان إلى إغلاق حكمي يمنعه من المطالبة بمراجعة قانونية تستند إلى الأسس عينها التي ترتكز عليها إعادة الفحص.

151. وتختلف الشروط الإجرائية وتلك الجوهرية من بلد إلى آخر باختلاف الدور المرتقب من نظام إعادة الفحص في إطار آليات المراجعة برمّتها المندرجة في سياق نظام البراءات الوطني. فعلى سبيل المثال، عندما تعتمد البلدان نظامي الاعتراض اللاحق للمنح وإعادة الفحص، يكون الثاني مكمّلا للأوّل ولا يمكن البدء به إلاّ بعد انتهاء مهلة الاعتراض أو إصدار المجلس المعني القرار النهائي. أمّا في البلدان التي يقوم فيها إجراء إعادة الفحص مقام "فحص ثان"، فيكون الإجراء غير حضوري من حيث المنطق. وتختلف عمليّة إعادة الفحص باختلاف: "1" والحقّ في المطالبة بها، "2" وطبيعتها الحضورية أو غير الحضورية، "3" وإمكانية الإفصاح عن هويّة المطالب بها، "4" وأسسها، "5" ورسوم إعادة الفحص.

152. وفي ما يأتي، لمحة عن أنظمة إعادة الفحص في كلّ من أستراليا والدانمرك والنرويج والولايات المتّحدة الأمريكية.

أستراليا

153. ينصّ الفصل التاسع من قانون البراءات الأسترالي[115] على إعادة فحص لطلبات البراءات المعيارية والبراءات المعيارية الممنوحة في ظروف معيّنة. كما تنصّ المادة 101 (ز) على عمليّة إعادة فحص لبراءات الابتكار.

154. وتطلق إعادة الفحص وفق ما يقرّر المفوّض وبناء على طلب صاحب البراءة أو أيّ طرّف آخر معني أو توجيه محكمة مختصة حيث يتمّ التنازع على مصداقية هذه البراءة. وتقتصر أسس إعادة الفحص على الافتقار إلى الجدّة والنشاط الابتكاري بالمقارنة مع الأدبيات السابقة الأساسيّة. وبموجب المادة 98، ما من أسس أخرى لإبطال البراءة. وتجري العمليّة بصورة غير حضورية، أي أنّ الشخص الذي يطالب بها يكتفي بتقديم البراهين والإعراب عن وجهة نظره. ويطلق المفوّض هذه العمليّة على أساس طوعي إذا تم إصدار تقرير إعادة فحص معاكس. وفي المقابل، ينبغي أن يقوم المفوّض بعمليّة إعادة الفحص، عندما

[115] قانون البراءات الأسترالي للعام 1990.

يطالب صاحب البراءة أو طرف ثالث بها. ويجوز أن يطعن صاحب البراءة أو مودع الطلب في قرار المفوّض أمام المحكمة الفدرالية، وفقا للمادتين 100أ(3) و101(4) على التوالي.

الدانمرك

155. تنصّ الفقرة 53 (ب) من قانون البراءات الموحّد[116] على نظام إعادة فحص إداري. ويجوز أن يتقدّم أي شخص، بمن فيهم صاحب البراءة، بطلب إعادة فحص براءة دانمركية (براءة منحت على الصعيد الوطني أو براءة أوروبية معترف بها) بعد انتهاء مهلة الاعتراض بتسعة أشهر.

156. وإذا أودع طرف ثالث طلب إعادة الفحص، وجب إيداع الطلب كتابيا، على أن يتضمّن، في جملة مضمونه، بيانا عن مدى معارضة البراءة الدانمركية للأصول والأسس التي يستند إليها هذا الطلب، فضلا عن الوقائع والبراهين الداعمة لهذه الأسس.

157. وبموجب الفقرة المادة من قانون البراءات الموحّد، لا تستند عمليّة إعادة الفحص إلاّ إلى الأسس الآتية: لا يستوفي موضوع البراءة معايير الأهلية للبراءة (التطبيق الصناعي والجدّة والنشاط الابتكاري)، أو لم يفصح عن الاختراع بشكل كاف للسماح لأي شخص من أهل المهنة بتطبيقه، أو يتخطّى نطاق البراءة مضمون الطلب كما تمّ إيداعه، أو تمّ توسيع نطاق الحماية بعد منح البراءة.

158. وبعد جلسات استماع خلال عمليّة إعادة الفحص، يصدر القسم المعني بشؤون الاعتراض قرارا يقضي إمّا برفض العمليّة أو بسحب البراءة أو بالحفاظ عليها بنسختها المعدّلة.

159. وفي حال أودع صاحب البراءة طلبا لإعادة الفحص، يكفي أن يوضّح الطلب القيود المرتقبة من مطالب حماية البراءة. وليس من الملزم تقديم أسس أو براهين. وفي هذه الحالة، سينظر مكتب البراءات الدانمركي في ما إذا كان التقيّد المطلوب مسموحا.

160. وينبغي التقدّم بإشعار بالطعن إلى مجلس الاستئناف الدانمركي في غضون شهرين من الإبلاغ بقرار إعادة الفحص، ويجدر تسديد الرسوم ذات الصلة.

النرويج

161. تسمح النرويج بإجراء مراجعة إدارية إضافية. وبموجب المادة 52ب من قانون البراءات النرويجي[117]، يمكن لأيّ شخص أن يقدّم طلبا إلى مكتب الملكية الصناعية النرويجي يفيد بأنّه ينبغي إبطال البراءة بصورة كاملة أو جزئية. وبعد تلقّي الطلب الخطّي الذي يتضمّن المستندات الضروريّة ويرتكز على أسس الإبطال، يبلغ مكتب البراءات صاحب البراءة ويمنحه مهلة زمنية معقولة ليدلي بملاحظاته ويصحح الخلل عند المستطاع. وفي حال لم يصحح صاحب البراءة أوجه الخلل قبل انتهاء المهلة الزمنية المحدّدة، يجب رفض الطلب. وقد ينظر مكتب البراءات في طلب مراجعة إدارية، حتّى لو لم تعد البراءة في حيّز التنفيذ، في حال كان للطرف المطالب بهذه المراجعة، مصلحة قانونية للقيام بذلك.

162. ولا يمكن التقدّم بطلب مراجعة إدارية إلاّ بعد انتهاء المهلة الزمنية المحدّدة للاعتراض أو عندما تكون إجراءات عمليّة الاعتراض أو تقييد البراءة التي طالب بها صاحب البراءة عالقة. والأمر سيّان بالنسبة إلى الإجراءات القضائية الطويلة الخاصة بالبراءات التي تكون عالقة في المحاكم. وإذا أحيلت الاجراءات القضائية الخاصة بالبراءة أمام المحاكم قبل إصدار قرار

[116] قانون البراءات الموحّد رقم 91 المؤرّخ في 28 يناير 2009.

[117] قانون البراءات النرويجي الداخل حيّز التنفيذ في الأوّل من يناير 2008.

نهائي، بناء على طلب مراجعة قضائية، يعلّق مكتب الملكية الصناعية النرويجي مراجعته القضائية ريثما يبتّ في الإجراءات القضائية بصورة نهائية، وذلك في حال تقدّمت بطلب المراجعة الإدارية أطراف أخرى ليس لها علاقة بصاحب البراءة. ولا يحقّ للطرف المطالب بالمراجعة الإدارية إطلاق إجراءات قضائية خاصة بالبراءة، عندما يكون مكتب الملكية الصناعية النرويجي قد علّق إجراءات المراجعة الإدارية.

163. وبموجب المادة 52(د) من قانون البراءات النرويجي، لا يمكن التقدّم بطلب مراجعة إدارية إلاّ على أساس عدم استيفاء معايير الأهلية للبراءة. وإذا وجد مكتب الملكية الصناعية النرويجي أنّ البراءة قد منحت بما يتعارض مع المادتين الأولى والثانية، أي معايير الأهلية للبراءة، يقوم بإبطالها في حال تعذّر تفادي هذا الإبطال من خلال تعديل البراءة. ولا يحافظ على البراءة بصورتها المعدّلة، إلاّ إذا وافق صاحب البراءة على التعديلات التي يعتزم المكتب القيام بها. ويدخل قرار إبطال البراءة بصورة كاملة أو جزئية حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة.

164. وبموجب المادة 52 (هـ) من قانون البراءات، يجوز الطعن في قرار المراجعة الإدارية الذي اتّخذه مكتب الملكية الصناعية النرويجي أمام مجلس الاستئناف.

الولايات المتحدة الأمريكية[118]

165. يوفر قانون البراءات في الولايات المتحدة الأمريكية، المعمول به حالياً، نوعين من آليات إعادة الفحص: إعادة الفحص (غير الحضوري) طبقاً للمواد 302 إلى 307 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة وإعادة الفحص الحضوري، ومع بدء العمل بقانون الاختراع الأمريكي في 2011 سيستبدل إعادة الفحص الحضوري بالاستعراض الحضوري اعتبارا من 16 سبتمبر 2012.

166. وحيث أن نظام إعادة الفحص الحضوري الحالي لا يزال معمولاً به يوجد أدناه وصف لكل من الإجراءات الحالية والجديدة.

"1" إعادة الفحص غير الحضوري طبقاً للمواد 302 إلى 307 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة

167. تم تدوين إجراءات إعادة الفحص في المواد 302 إلى 307 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة (التي يشار إليها كثيراً بعبارة "إعادة الفحص غير الحضوري")، وقد شُرّعت هذه الأحكام عام 1980 لأجل فض النزاعات حول صحة البراءات بسرعة أكبر وتكلفة أقل من التقاضي وحتى تستطيع المحاكم أن تحيل المواضيع المتعلقة بصحة البراءات إلى خبرات مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات[119]، وتسمح إجراءات إعادة الفحص لأي شخص بما في ذلك صاحب البراءة أن يودع طلباً لإعادة فحص أي طلب للبراءة من خلال إيداع طلب إعادة فحص مكتوب لدى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات مع قيمة الرسوم المستحقة وحالة التقنية الصناعية السابقة وأسلوب تطبيق حالة التقنية الصناعية السابقة على الطلب المعني، ويمكن أن تظل هوية الطرف الحقيقي صاحب المصلحة سرية حيث يمكن لمحام يمثله أن يودع الطلب بدلاً منه[120]، ويجب على حالة التقنية الصناعية السابقة التي يوفرها صاحب الطلب أن تتكون من البراءات أو المنشورات المطبوعة[121]، وفي حالة أن صاحب الطلب ليس صاحب البراءة فسيتم إخطار الأخير بواسطة مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات بشأن إيداع طلب إعادة الفحص.

---

[118] ~~تمت مراجعة هذا الفصل وفقاً لما قدمه مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات بتاريخ 15 أغسطس 2011، وهو لا يشمل معلومات بشأن التعديلات الأخيرة التي أدخلها قانون الاختراع الأمريكي (America Invents Act).~~

[119] انظر سجلات الكونغرس: 145 Cong. Rec. H6929, H6944 (العدد اليومي 3 أغسطس 1999).

[120] Syntex Inc. v. United States Patent and Trademark Office, 882 F.2d 1570, 1573 (Fed. Cir. 1989)

[121] المادة 302 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

168. وسيحدد مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات خلال ثلاثة أشهر إن كان طلب إعادة الفحص يثير شكاً موضوعياً جديداً بشأن استيفاء شروط البراءات بحيث يؤثر على طلب البراءة المعني، وإن ثبت ذلك ستبدأ إجراءات إعادة الفحص، وأثناء سعيه لتحديد ذلك الأمر لن يقتصر عمل مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات على حالة التقنية الصناعية السابقة المودعة من صاحب الطلب وإنما يمكنه النظر في براءات ومنشورات مطبوعة أخرى[122]، ويمكن النظر أثناء إجراءات إعادة الفحص على سبيل المثال في أية براءات سابقة أو إصدارات مطبوعة مودعة من طرف ثالث كانت مشمولة في الملف الرسمي في إطار المادة 301 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة (انظر "2" من الفصل الرابع)، ويكون القرار الذي يحدد إن كان طلب إعادة الفحص يثير شكاً موضوعياً جديداً بشأن استيفاء شروط البراءات نهائياً ولا يمكن الطعن عليه من أي من الطرفين.[123]

169. وعند إصدار مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات لأمر إعادة فحص البراءة يحصل صاحب البراءة على مهلة لا تقل عن شهرين من تاريخ تسلمه لنسخة القرار يستطيع خلالها أن يتقدم ببيان يشمل التعديلات التي يقترحها، وعند تقدمه بالبيان يحصل مودع طلب إعادة الفحص على نسخة منه وله أن يقدم رداً على بيان صاحب البراءة[124]، وفي حالة أن صاحب البراءة قرر عدم تقديم بيان باقتراحاته يمكن لمقدم الطلب ألا يتقدم بأية مراسلات أخرى في الإجراءات.

170. وبعد انتهاء الفترات المتاحة لتقديم البيان بواسطة صاحب البراءة والرد عليه بواسطة مودع الطلب تنفذ إعادة الفحص بأسلوب يشبه عملية الفحص الأولى، ويسمح لصاحب البراءة في أي إجراء لإعادة الفحص أن يقترح أي تعديل على براءة اختراعه وأن يودع طلبا جديدا يميز براءته عن حالة التقنية الصناعية السابقة المشار إليها إلا أنه لا يستطيع توسعة نطاق مطالب الحماية المقدّمة في الطلب[125].

171. وعند اتخاذ مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات قراره يستطيع صاحب البراءة أن يلتمس قراراً مغايراً من "مجلس طعون البراءات والتدخلات"، ويمكن تقديم طعن آخر أمام محكمة استئناف الدائرة الفدرالية أو أمام محكمة المقاطعة (بالنسبة إلى مقاطعة كولومبيا)[126]، وليس من حق مودع طلب إعادة الفحص غير الحضوري – عندما لا يكون هو صاحب البراءة – أن يشارك في أي من الطعنين.

172. ووفقاً لأحدث البيانات المتوفرة من خلال مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات فقد أودع 11,604 طلبات لإعادة فحص غير حضوري لدى المكتب منذ بداية إعادة الفحص غير الحضوري في يناير 1981 وحتى 30 يونيو 2011، ومن بين هذه الطلبات 33% كانت مودعة من صاحب البراءة و66% كانت من أفراد آخرين من الجمهور و1% كانت مودعة بأمر من المفوض، وكان أكبر عدد من طلبات إعادة الفحص يتعلق بالبراءات في مجال التشغيل الكهربائي (37%) ويليه مجال التشغيل الميكانيكي (34%) ثم التشغيل الكيميائي (27%)، وقبلت نسبة 92% من هذه الطلبات في حين رُفض 8% منها.[127]

---

[122] المادة 303 (أ) من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

[123] المادة 303 (ج) من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

[124] المادة 305 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

[125] المادة 306 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

[126] المادة 306 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

[127] ترد في مرفق هذه الوثيقة بيانات إحصائية أخرى مقدمة من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات بشأن إيداعات إعادة الفحص غير الحضوري.

"2" إعادة الفحص الحضوري

173. تخضع إعادة الفحص الحضوري الخيارية للمواد 311 إلى 318 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة[128] [129]، وكان الهدف الرئيسي من إعادة الفحص الحضوري هو الحد من التكاليف الباهظة للتقاضي بشأن البراءات في محاكم مقاطعات الولايات المتحدة من خلال توفير وسيلة موسعة للغير للطعن في صحة براءة ما[130]، وعند المقارنة بإجراء إعادة الفحص غير الحضوري الوارد أعلاه تظهر الاختلافات الأساسية الآتية في إجراء إعادة الفحص الحضوري، أولاً، لا يمكن التقدم بطلب إعادة الفحص الحضوري إلا بواسطة طرف ثالث وليس بواسطة صاحب البراءة، ثانياً، يسمح عند إجراء إعادة الفحص الحضوري للطرف الثالث أن يشارك مشاركة كاملة في الإجراءات، حيث تصله أية وثيقة مودعة من صاحب البراءة ونسخة من كل المراسلات المرسلة من المكتب إلى صاحب البراءة التي تتعلق بإعادة الفحص الحضوري وله أيضاً فرصة التقدم بتعليقات حول الموضوعات التي يثيرها صاحب البراءة أو المكتب، أما في إعادة الفحص غير الحضوري فلا يحصل مودع الطلب على مثل هذه الفرصة إلا في إطار فترة محدودة وبشروط معينة.

174. ويمكن للطرف الثالث طلب إعادة الفحص الحضوري في أي وقت على أساس حالة التقنية الصناعية السابقة المكونة من براءات ومنشورات مطبوعة[131]، ويشمل هذا الطلب هوية الطرف الحقيقي صاحب المصلحة من وراء الطلب إضافة إلى دفع الرسوم المحددة وحالة التقنية الصناعية السابقة وبيان بشأن كيفية تطبيق حالة التقنية الصناعية السابقة على ادعاءات البراءة.[132]

175. وفي خلال ثلاثة أشهر من إيداع الطلب سيحدد مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات إن كان الطلب يثير شكاً موضوعياً جديداً بشأن استيفاء شروط البراءات بحيث يؤثر في طلب البراءة المعني وقد يشمل هذا القرار أو لا يشمل النظر في براءات أخرى أو منشورات مطبوعة[133]، ويكون هذا القرار نهائياً ولا يمكن الطعن عليه.[134]

176. وفي حالة قرار يقول بأن الطلب يثير شكاً موضوعياً جديداً بشأن استيفاء شروط البراءات يصدر مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات أمراً بإعادة الفحص الحضوري للبراءة، ويتم تنفيذ إعادة الفحص الحضوري وفقاً للإجراءات المتبعة في الفحص الأولي من حيث السماح لصاحب البراءة باقتراح أية تعديلات على البراءة وأي طلب جديد يميز براءته عن حالة التقنية الصناعية السابقة المشار إليها إلا أنه لا يمكن توسعة نطاق مطالب الحماية[135]، وترسل كل الوثائق التي يودعها الطرف الثالث مقدم الطلب أو صاحب البراءة إلى الطرف الآخر، وكذلك يحصل الطرف الثالث مودع الطلب على نسخة من كل المراسلات التي تتم أثناء الإجراءات المتجهة من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات إلى صاحب البراءة.

177. وفي إعادة الفحص الحضوري يحصل الطرف الثالث مودع الطلب على فرصة التقدم بتعليقات مكتوبة خلال 30 يوماً من بدء العمل باستجابة صاحب البراءة لأي إجراء أو خطاب من المكتب، وفي كل مرة يتقدم صاحب البراءة باستجابة

---

128 المواد 311 إلى 318 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

129 كل من إعادة الفحص غير الحضوري وإعادة الفحص الحضوري متوفر للبراءات الصادرة عن طلبات مقدمة في يوم 29 نوفمبر 1999 أو بعد ذلك، وأما البراءات الصادرة عن طلبات مقدمة قبل 29 نوفمبر 1999 فلا يتاح لها الخيار القانوني بإعادة الفحص الحضوري،ولا يتاح لها سوى إعادة الفحص غير الحضوري.

130 سجلات الكونغرس: 145 Cong. Rec. E1788, at E1789-90

131 المادة 311 (أ) من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

132 المادة 311 (ب) من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

133 المادة 312 (أ) من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

134 المادة 312 (ج) من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

135 المادة 314 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

كهذه يحصل الطرف الثالث مودع الطلب على فرصة واحدة للتعليق، ويمكن لهذه التعليقات أن تتناول المسائل المثارة من جانب المكتب أو تلك المثارة من جانب صاحب البراءة.[136]

178. ويمكن لأي من الطرفين أن يطعن في قرار مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات أمام مجلس طعون البراءات والتدخلات، ويمكن تقديم طعن آخر أمام محكمة استئناف الدائرة الفدرالية، ويمكن لصاحب البراءة أن يكون طرفاً في أي طعن مقدم من طرف ثالث والعكس صحيح[137]، وعلاوة على ذلك يمكن لصاحب البراءة بعد صدور الأمر بإعادة الفحص الحضوري أن يحصل على وقف للطلب على أساس دعوى أخرى قيد النظر تتناول صحة البراءة ذاتها[138]، ويسقط حق الطرف الثالث مودع الطلب في الإقرار في وقت لاحق في أي دعوى مدنية تتناول عدم صحة طلب البراءة التي تقرر أنها صحيحة ومستوفية لشروط البراءة على أي أساس أثاره الطرف الثالث أو كان يمكن أن يثيره أثناء إجراءات إعادة الفحص الحضوري[139]، لكن هذا الحكم لا يمنع الإقرار بعدم الصحة على أساس حالة التقنية الصناعية السابقة المكتشفة جديداً والتي لم تكن متاحة أمام الطرف الثالث مودع الطلب والمكتب أثناء إجراءات إعادة الفحص الحضوري.[140]

179. وكان العدد الإجمالي للطلبات المودعة منذ بداية العمل بإعادة الفحص الحضوري في نوفمبر 1999 وحتى 30 يونيو 2011 هو 1,286، وكان العدد الأكبر من طلبات إعادة الفحص يتعلق بالبراءات في مجال التشغيل الكهربائي (53%) ويليه التشغيل الميكانيكي (29%)، وقد قبلت نسبة 95% من هذه الطلبات في حين رُفض 5% منها.[141]

"3" شك موضوعي جديد بشأن استيفاء شروط البراءات

180. لا يصدر الأمر بإجراءات إعادة الفحص سواء كان غير حضوري أو حضوريا إلا في حالة وجود "شك موضوعي جديد بشأن استيفاء شروط البراءات" في مطلب واحد على الأقل من مطالب الحماية، وفي حالة عدم وجود شك كهذا لا يتم البدء في إعادة الفحص، ويتكون معنى ونطاق "شك موضوعي جديد بشأن استيفاء شروط البراءات" من خلال قانون أحكام المحاكم.

181. ومن شأن براءة مسبقة أو منشور مطبوع أن يثير شكاً موضوعياً بشأن استيفاء شروط البراءات حين يوجد احتمال كبير بأن فاحصا عاديا سيرى أهمية للبراءة المسبقة أو المنشور المطبوع في تحديد مدى استيفاء الطلب لشروط البراءات، وفي حالة اعتبار البراءة المسبقة و/أو المنشورات مهمة فيجب على الفاحص أن يجد "شكاً موضوعياً جديداً بشأن استيفاء شروط البراءات".

182. ولكن في حالة أنه سبق وتقرر وجود ذات الشك الموضوعي في استيفاء شروط البراءات من قبل فلا يكون صحيحاً تنفيذ إعادة الفحص، على سبيل المثال في حالة أن الفاحص وجد أن البراءات المسبقة والمنشورات المطبوعة ليست إلا تراكماً لحالة التقنية الصناعية السابقة التي تم من قبل النظر فيها بالكامل لغرض فحص سابق فلا يوجد إذاً "شك موضوعي جديد بشأن استيفاء شروط البراءات".

---

136 المادة 314 (ب) (2) من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

137 المادة 315 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

138 المادة 318 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

139 تهدف هذه الأحكام إلى منع استخدام إجراءات إعادة الفحص الحضوري كوسيلة لإزعاج صاحب البراءة (انظر ما قدمه مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات على موقع المنتدى الإلكتروني الخاص باللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات).

140 المادة 315 (ج) من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

141 توجد بيانات أخرى مقدمة من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات بشأن إيداعات إعادة الفحص *غير الحضوري* في مرفق هذه الوثيقة.

183. وبالتالي، لأجل وجود "شك موضوعي جديد يتعلق باستيفاء شروط البراءات" من الضروري:

"1" أن تثير براءات حالة التقنية الصناعية السابقة أو المنشورات المطبوعة شكاً موضوعياً بشأن استيفاء شروط البراءات فيما يخص مطلب حماية واحد على الأقل، وهذا يعني أن نتائج البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة هو أمر سيرى الفاحص العادي أهمية له في سبيل تحديد مدى استيفاء الطلب المودع لشروط البراءات؛

"2" وأن المكتب لم يفصل في ذات الشك في استيفاء شروط البراءات المتعلق بالطلب المودع من قبل في فحص سابق للبراءة أو في إعادة فحص قيد التنفيذ أو في قرار نهائي ينص على عدم الصحة صادر من المحاكم الفدرالية بشأن المزايا الواردة في الطلب المودع.

وليس ضرورياً أن تمثل حالة التقنية الصناعية السابقة المودعة حالة عدم استيفاء للشروط بديهية من أول وهلة، فمن الممكن وجود "شك موضوعي جديد بشأن استيفاء شروط البراءات" في طلب مودع للبراءة حتى وإن لم يرفض الفاحص الإيداع كما كان متوقعاً سواء بسبب براءات حالة التقنية الصناعية السابقة أو المنشورات المطبوعة أو لأن ذلك يعتبر واضحاً على ضوئها.

"4" المراجعة الحضورية

184. المراجعة الحضورية هي إجراء تجريبي جديد ينفذ بواسطة مجلس الدعاوى والطعون بشأن البراءات لغرض مراجعة مدى استيفاء شروط البراءات لمطلب واحد أو أكثر من مطالب الحماية الواردة في طلب البراءة، ولا تتم المراجعة إلا على أساس يمكن إثارته وفق نص المادة 102 أو المادة 103 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة، أي "الجدة وعدم البداهة" وفقط على أساس حالة التقنية الصناعية السابقة المكونة من البراءات أو المنشورات المطبوعة[142]، وتبدأ عملية المراجعة الحضورية بإيداع طرف ثالث لالتماس بعد الحدث الأكثر تأخراً من هذين: (1) تسعة أشهر بعد منح البراءة أو إصدار براءة معاد إصدارها؛ أو (2) الانتهاء من مراجعة بعد منح البراءة في حالة تنفيذ مراجعة لاحقة للمنح، لكن توجد ظروف محددة لا يمكن معها تنفيذ المراجعة اللاحقة للمنح، وتشمل هذه الظروف الحالات التي يودع فيها الملتمس دعوى مدنية تطعن في صحة طلب البراءة قبل أن يودع التماساً للمراجعة الحضورية، وكذلك لا يمكن بدأ المراجعة الحضورية في حالة أن إيداع الالتماس كان بعد فترة تزيد عن عام واحد من تاريخ إعلام الملتمس بشكوى تدّعي التعدي على البراءة.

185. ويجب أن يقوم الالتماس على أساس نسخ من البراءات والمنشورات المطبوعة أو الإفادة المشفوعة بقَسم أو الإعلان عن أدلة داعمة أو أية وثيقة أخرى، وستتاح للجمهور، ومن الضروري لأجل بدأ الاستعراض الحضوري إظهار وجود احتمال منطقي بأن الملتمس سيكسب قضيته على الأقل فيما يخص مطلب واحد من مطالب الحماية[143]، وهذا هو أحد الاختلافات الأساسية مقارنة بإعادة الفحص الحضوري الذي لا يمكن الابتداء فيه إلا عند إثارة شك موضوعي جديد بشأن استيفاء شروط البراءة سيؤثر على طلب البراءة، ومثلما هو الوضع في حالة مراجعة اللاحقة للمنح لا يمكن الطعن في قرار المدير بشأن تحديد العتبة الفاصلة.

186. وفي حالة بدأ الإجراء وعدم رفضه سيصدر قرار نهائي بواسطة المجلس خلال فترة عام واحد يمكن تمديدها بحد أقصى ستة أشهر، وتتشابه قواعد إسقاط الحق ووقف الدعوى المدنية مع قواعد المراجعة اللاحقة للمنح[144]، ويتشابه إجراء المراجعة

[142] المادة 311 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.
[143] المادة 314 (أ) من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.
[144] المادة 314 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

الحضورية مع إجراء المراجعة اللاحقة للمنح ويمكن أن يشمل جلسات استماع شفوية[145]، ومن الممكن الطعن في قرار المجلس النهائي أمام محكمة الاستئناف للدائرة الفدرالية.

باء إيداع المعلومات بواسطة طرف ثالث

"1" المنطق والأهداف

187. في البلدان التي تُنشر فيها استمارة طلب براءة الاختراع قبل منح البراءة يستطيع أي طرف ثالث أن يقوم بتحليل الاختراع المطالب بحمايته في الطلب المنشور قبل منح البراءة أو رفضها، ولأجل مساعدة الفاحص الموضوعي على فحص مطالب الحماية وتحديد مدى استيفاء الطلب لشروط البراءات يستطيع أي طرف ثالث في بعض البلدان أن يتقدم بأي معلومات عن حالة التقنية الصناعية السابقة التي ترتبط بموضوع تحديد استيفاء الشروط للطلب المودع، وبصفة عامة فكل المعلومات تصبح متاحة للجمهور ومنها حقيقة أن طرف ثالث هو من تقدم بها إضافة إلى محتوى المعلومات المقدمة، وإن الهدف من مثل هذه الآليات يشبه الهدف من نظام الاعتراض السابق للمنح وهو زيادة صحة البراءات الممنوحة من خلال مساهمات الغير من أصحاب المعرفة الجيدة بشأن حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية.

188. وأما نظام ملاحظات الغير فيختلف عن نظام الاعتراض السابق للمنح في عدة جوانب بالرغم من أنه يختلف من بلد إلى آخر، إنه إجراء غير حضوري لا يسمح للطرف الثالث الذي أودع المعلومات أن يشارك في إجراء ~~المراجعة~~ الفحص أو المراجعة لاحقا، ولا يؤدي إيداع معلومات ذات صلة إلى أية عملية مراجعة محددة (بالرغم من أنه يمكن للفاحص أن يضع المعلومات المودعة محل اعتباره إن كانت مناسبة) وسيتم ببساطة إدخال المعلومات في الملف المتاح للجمهور، وفي بعض البلدان لا توجد مدة محددة هي فقط التي يستطيع الطرف الثالث تقديم المعلومات خلالها، وبعض البلدان تسمح بإيداع المعلومات على أساس مودع مجهول الهوية وهذا يسمح لطرف ثالث أن يودع معلومات بشأن حالة التقنية الصناعية السابقة حتى وإن كانت تجمعه بمودع طلب البراءة علاقة شراكة تجارية ولذلك لا يريد الإفصاح عن هويته، وعلاوة على ذلك ففي بعض البلدان تتحدد الأسس التي يمكن إيداع المعلومات على أساسها من خلال متطلبات محددة، وبصفة عامة لا يخضع إيداع الملاحظات بواسطة الغير لفرض رسوم، لكن تفرض الرسوم في بعض البلدان إن كانت الملاحظات غزيرة وضخمة.

189. ونظرياً، يستطيع أي مكتب للبراءات إدخال نظام كهذا إن لم يكن يقوم بفحوص موضوعية، وستتاح للجمهور معلومات الطرف الثالث بشأن حالة التقنية الصناعية السابقة للجمهور بعد نشر براءة الاختراع ويمكن استخدامها بواسطة أي طرف أثناء إجراءات الإبطال (التي تتخذ مجراها بعد المنح)، ولهذا السبب تسمح بعض البلدان لأي طرف ثالث أن يقدم المعلومات بشأن حالة التقنية الصناعية السابقة لمكتب البراءات في أي وقت أثناء المرحلة اللاحقة للمنح، وسيتم إدخال المعلومات في الملف الرسمي الذي يستطيع الجمهور النفاذ إليه، وفي بعض البلدان يسمح بتقديم تعليق بشأن أهمية كل وثيقة مودعة إضافة إلى إيداع وثائق حالة التقنية الصناعية السابقة أو الإشارة إليها، وفي بلدان أخرى يمكن إيداع الاعتراضات.

190. وإن عملية إيداع المعلومات المتعلقة بمدى استيفاء براءة ما للشروط بواسطة طرف ثالث هي عملية بسيطة وغير مكلفة (وكثيراً ما تكون مجانية) وغير رسمية للتشكيك على مرأى من الجمهور والعامة في صحة البراءة، ومما يختلف عن الاعتراض السابق للمنح بعد القرار الإيجابي من جانب الفاحص أن إيداع الملاحظات لا يوفر مدة يجب خلالها أن تتوقف عملية النظر في طلب البراءة، ومن ناحية أخرى وبسبب أنه غير حضوري فلا يستطيع مودع المعلومات أن يشارك في عملية المراجعة أو أن يؤثر فيها، وسواء سينظر في المعلومات المودعة بشكل كامل أو لن ينظر أثناء عملية المراجعة فهذا يعتمد على الفاحص الذي ينفذ الفحص الموضوعي وكذلك على الطرف الذي يطلب الاعتراض/الإبطال بشأن البراءة المعنية، وفي أكثر البلدان لا يحصل الطرف الثالث مودع المعلومات على أي ردود بشأن كيفية استخدام المواد في عملية الفحص.

[145] المادة 316 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة.

191. وقد بحث الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات إمكانية إدخال ملاحظات الغير في نظام المعاهدة، وجاء مشروع خريطة الطريق لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ليقترح إنشاء نظام يسمح بتقديم ملاحظات من طرف ثالث على أساس الجدة والنشاط الابتكاري بحيث يتاح النظام لإدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكاتب المعنية على أن ينشأ بحلول يناير 2011 (انظر الفقرة الخامسة من المرفق الأول في الوثيقة PCT/WG/2/3)، وقد صرّح عدد من الوفود أثناء الدورة الثانية للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المنعقدة من 4 إلى 8 مايو 2009 بوجود حاجة إلى مزيد من المناقشات بشأن التفاصيل الممكنة لنظام ملاحظات الغير ومنها تحديد إن كان سيعطى مودع طلب البراءة الحق في تقديم تعليقات على ملاحظات الغير وإن كان الأمر يستدعي وجود ترجمات لمثل هذه الملاحظات، وقال أحد الوفود إنه يود التحفظ على إبداء موقفه بشأن الاقتراح بإنشاء نظام يسمح بتقديم ملاحظات الغير ملتفتاً إلى الأثر الذي يمكن أن ينتج عنه فيما يخص نظام الاعتراض السابق للمنح الموجود في قوانين بلده الوطنية (انظر الفقرة 58 من الوثيقة PCT/WG/2/14).

192. وبموازاة ذلك، كان العمل قد بدأ في تنفيذ نظام لملاحظات الغير متفقاً بشكل عام مع الاقتراحات الواردة في الخطاب المعمم C. PCT 1288 وواضعاً ضمن اعتباره التعليقات الواردة استجابة لذلك الخطاب، وفي حين أن الدورة الرابعة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المنعقدة من 6 إلى 10 يونيو 2011 دعمت تنفيذ النظام إلا أنها أشارت إلى عدد من المخاوف تخص خصائص محددة للنظام بحيث يضعها المكتب الدولي محل اعتباره عند تنفيذ النظام، وسيتم رصد التجربة الرائدة عن قرب تحديداً فيما يخص إساءة الاستعمال الممكنة~~، ومن المنتظر أن تبدأ الخدمة في أوائل عام 2012~~.

193. وحيث أن العمل يكاد يكون مكتملاً فيما يخص النظم التقنية التي تسمح لطرف ثالث بالإدلاء بملاحظاته بشأن الطلبات الدولية[146] سيوفر المكتب الدولي للويبو نسخة توضيحية في المستقبل القريب، والخطة الحالية تهدف إلى بدء تشغيل النظام في 1 يوليو 2012 بما يسمح بإدخال الملاحظات على أي طلب براءة دولي بشرط ألا يكون قد مضى على تاريخ الأولوية أكثر من 28 شهراً.

194. وتختلف تصميمات نظم ملاحظات الغير من حيث الأوجه الآتية: "1" مدة إيداع الملاحظات؛ "2" وسير الإجراءات: إخطار المودع وإمكانية تقديمه للتعليقات أو الحجج المضادة والإفصاح عن الملاحظات للجمهور وإبلاغ رد الفعل لطالب إبداء الملاحظات؛ "3" والأسس التي تبنى عليها الملاحظات: الوثائق والمعلومات التي يجب تقديمها؛ "4" والرسوم.

"2" القوانين الوطنية/الإقليمية

195. توفر الفقرات التالية معلومات حول آليات نظم ملاحظات الغير المتضمنة في بعض القوانين الوطنية/الإقليمية.

أستراليا

196. تسمح أستراليا بالحصول على ملاحظات الغير بموجب المادة 27 من قانون البراءات[147] المتعلق بالبراءات المعيارية[148]، وفي إطار هذا النص القانوني يستطيع شخص ما قبل انتهاء الفترة المحددة من التاريخ الذي أصبحت فيه المواصفات الكاملة متاحة لاطلاع الجمهور أن يخطر المفوض وفقاً للائحة التنفيذية أنه يقرّ لأسباب واردة في الإخطار أن الاختراع المعني لا يستوفي شروط البراءات لأنه لا يفي بشروط الجدة والنشاط الابتكاري والمنفعة.

[146] انظر الوثيقة PCT/WG/4/7 والتعليقات الواردة في الفقرات 122 إلى 142 من الوثيقة PCT/WG/4/17

[147] قانون البراءات 1990

[148] إضافة إلى أن المادة 28 من قانون البراءات يسمح بالحصول على ملاحظات الغير فيما يخص براءات الابتكار.

197. ويجب على المفوض أن يبلغ مودع طلب البراءة كتابةً بأي موضوع يأتيه إخطار بشأنه وأن يرسل له نسخة من أية وثيقة وردت إليه مع الإخطار، وإلا فيجب على المفوض أن يضع الإخطار محل اعتباره ويتعامل معه بما يتوافق مع اللائحة التنفيذية، ويتاح الإخطار وأية وثيقة تصاحبه لاطلاع الجمهور.

الصين

198. تنص القاعدة 48 من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات على أنه بإمكان أي شخص بداية من تاريخ نشر طلب البراءة وحتى تاريخ الإعلان عن منحها أن يودع ملاحظاته بشأن الطلب غير المطابق لأحكام قانون البراءات، ويجب إيداع الملاحظات لدى قسم إدارة البراءات مع إبداء أسباب عدم التوافق مع الأحكام.

الدانمرك

199. تنص القاعدة 43 من نظام البراءات وشهادات الحماية الإضافية على إمكانية تقديم أي شخص لمعلومات أو ملاحظات ذات صلة بفحص طلب البراءة، ولا تحدد أي أسس معينة، ومع ذلك سيتم إخطار الشخص مقدم المعلومات بفرصة إضافية لإيداع الاعتراض في حالة منح البراءة.

فنلندا

200. يستطيع أي طرف ثالث أن يودع خطاباً لدى مكتب البراءات له أهمية تتعلق بفحص طلب البراءة، ولا يتم تحديد أية رسوم أو أسس لإيداع الخطاب، وسيخطر المكتب مودع الخطاب بإمكانية إيداع اعتراض على البراءة في حالة منحها.[149]

اليابان

201. القاعدتان 13 (ثانياً) و13 (ثالثاً) من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات الياباني تنصان على إمكانية أي شخص أن يقدم معلومات تتعلق باستيفاء شروط البراءات لمفوض مكتب اليابان للبراءات فيما يخص ادعاءات الاختراع المتضمنة في طلب براءة أو براءة ممنوحة، ويمكن أن تودع مثل هذه المعلومات بدون معرفة هوية المودع، ويتاح محتوى المعلومات المودعة لاطلاع الجمهور، ولا يطلب دفع رسوم مقابل إيداع هذه المعلومات.

202. ويجب أن تبنى المعلومات التي يمكن أن يقدمها الغير على الأسس الآتية ويجب إثباتها بأدلة مكتوبة:

- أن الاختراع المزعوم لا يمثل موضوعاً يستوفي شروط البراءات أو أنه لا يفي بشروط الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي؛
- وجود حماية مزدوجة بالبراءات أو أن الاختراع المزعوم مشمول في طلب مودع سابقاً لكنه لم ينشر إلا بعد تاريخ إيداع الطلب المعني أو البراءة المعنية (عدم الالتزام بالمادة 29 (ثانياً) أو 39(1) إلى (4) من قانون البراءات الياباني)؛
- عدم استيفاء شرط الوصف (عدم الالتزام بالمادة 36(4) أو (6) (باستثناء (6)"4") من قانون البراءات الياباني)؛
- عدّل طلب البراءة بحيث أصبح يشمل موضوعاً جديداً يتجاوز نطاق الكشف وقت تاريخ الإيداع (عدم الالتزام بالمادة 17(ثانيا)(3) من قانون البراءات الياباني)؛

[149] المادة 26 أ من مرسوم البراءات.

- أن نطاق الترجمة باليابانية لطلب مودع بلغة أجنبية يتخطى نطاق الطلب كما جاء في إيداعه الأول؛

- تم تصحيح البراءة بأسلوب لا يتوافق مع المادة 126(1) و الأحكام (3) أو (4) أو (5) أو المادة 134 ثانياً وأحكامها.

203. ويتولى مكتب اليابان للبراءات إخطار مودع الطلب المعني (أو صاحب البراءة) بشأن المعلومات المقدمة، ويمكن أن يحصل مودع الطلب في حالة رغبته في ذلك على ردود الفعل بشأن استخدام المعلومات – أو عدم استخدامها – بواسطة فاحص لغرض إعادة الفحص الموضوعي.

204. وعلاوة على الإيداعات الورقية يمكن إيداع المعلومات ذات الصلة لدى مكتب اليابان للبراءات عبر الإنترنت، وكان إجمالي عدد الإيداعات في عام 2007 هو 7,487 إيداع واستغل منها نسبة 76% بواسطة الفاحصين[150]، وبدأ المكتب تنفيذ مشروع رائد منذ يوليو 2008 باسم مراجعة البراءات المجتمعية استلهاماً بالمشروع الرائد الذي قام به مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات هدفه مراجعة الخبراء الأقران لحالة التقنية الصناعية السابقة (انظر أدناه)، وكانت نتائج المشروع إيجابية بصفة عامة.[151]

المكسيك

205. تنص المادة 52 ثانياً من قانون الملكية الصناعية على إمكانية حصول المعهد على معلومات من أي شخص بشأن استيفاء طلب البراءة لأحكام المادة 16 (شروط الجدة والنشاط الابتكاري وقابلية التطبيق الصناعي) والمادة 19 (التي تخص الموضوعات التي لا تعتبر اختراعات) خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نشر طلب البراءة في الجريدة الرسمية.

206. ويمكن للمعهد أن يتعامل مع المعلومات المذكورة بوصفها وثائق دعم تقني في إطار الفحص الموضوعي لطلب البراءة بدون إلزام عليه أن يصدر حكماً بشأن نطاق المعلومات المذكورة، وسيتيح المعهد المعلومات لمودع الطلب حتى يسمح له إن رأى ضرورة لذلك أن يقدم أية حجة مكتوبة يرى أنها تفيد مصلحته.

207. وليس من شأن المعلومات المودعة أن تتسبب في تعطيل العملية وليس من شأن مودع المعلومات أن ينسب إليه وصف طرف له مصلحة أو طرف ثالث أو طرف، وإن استدعى الأمر سيتم تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 78 (البطلان) من هذا القانون، وحتى الآن لم ترد أية إيداعات في إطار هذه المادة.[152]

النرويج

208. تتيح النرويج الفرصة أمام ملاحظات الغير في صورة احتجاجات، ووفقاً للقاعدة 35 من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات النرويجي يستطيع أي شخص إيداع احتجاج ضد طلب براءة لا يزال قيد الفحص[153]، وفي هذه الحالة يصبح مكتب البراءات ملزماً بتحديد مدى تأثير الملاحظة في استيفاء شروط البراءات لطلب البراءة المعني، وفي حال استلم مكتب الملكية الصناعية النرويجي قبل منح البراءة على احتجاج له أهمية في تقييم طلب البراءة سيخطر المكتب مودع طلب البراءة بشأنه، وفي حالة أن الاحتجاج يدعي وجود عناصر مدمرة للجدة غير الاستخدام الواضح للاختراع سيحدد المكتب فوراً إن كان هذا يعني وجوب إخطار المودع، وفي حالة أن الاحتجاج يشمل ادعاء يخص الاستخدام الواضح للاختراع فلن يدخل حيز

---

150 التقرير السنوي لعام 2008 لمكتب اليابان للبراءات.

151 التقرير متاح من خلال الرابط: http://www.peertopatent.org/CPR_Pilot_Report.pdf .

152 المادة 52(ثانيا) هي نص جديد دخل حيز التنفيذ في 18 سبتمبر 2010.

153 اللائحة التنفيذية لقانون البراءات النرويجي (2007).

التقييم كقاعدة عامة إلا بعد انتهاء المدة المتاحة لإيداع الاحتجاجات وفقط في حالة أن الادعاء ذاته ورد أيضاً في صورة اعتراض، ولا يؤثر الاحتجاج على منح براءة ما في حقوق أي طرف من أطراف التقاضي.[154]

باكستان

209. وفقاً للمادة 24 من مرسوم البراءات لعام 2000 والقاعدة 19 من نظام البراءات لعام 2003 يمكن لأي شخص أن يتقدم بملاحظات مكتوبة للمراقب بشأن جدة الاختراع مع إعطاء الأدلة التي تثبت ملاحظاته وذلك في أي وقت بعد نشر المواصفات المقبولة في الجريدة الرسمية، وسينظر المراقب في الملاحظات على ضوء الأدلة المتاحة له قبل منح البراءة، ولا يصبح الشخص طرفاً في الإجراءات.

الفلبين

210. تنص المادة 47 من مدونة الملكية الفكرية (قانون جمهوري رقم 8293) على أنه بعد نشر طلب البراءة يمكن لأي شخص أن يعرض ملاحظاته المكتوبة فيما يخص استيفاء الاختراع لشروط البراءات، ويجب إيداع مثل هذه الملاحظات كتابةً وأن تشمل بياناً بالإنكليزية أو الفلبينية عن الأسس التي قامت عليها[155]، ولن يكون الشخص مودع الملاحظات طرفاً في الإجراءات أمام مكتب البراءات[156]، ولا تُدفع أية رسوم مقابل إيداع الملاحظات، وحيث أن إجراءات الاعتراض أمام مكتب البراءات غير منصوص عليها في مدونة الملكية الفكرية فيعتبر نظام ملاحظة الغير وسيلة غير مكلفة للتشكيك في براءة اختراع محتملة.[157]

211. ووفقاً للمادة 47 يتم إبلاغ مودع طلب البراءة بالملاحظات ويستطيع هو بدوره التعليق عليها، ويقر مكتب البراءة باستلامه لهذه الملاحظات والتعليقات ويضعها في ملف طلب البراءة المعني، ولن يبلغ مكتب البراءات الطرف الثالث بأية أعمال أخرى ينفذها المكتب استجابة لملاحظاته.[158]

212. وفي حالة أن الملاحظات تتعلق بزعم بشأن حالة التقنية الصناعية السابقة في غير صورة الوثائق، مثل الاستخدام على سبيل المثال، يتم وضع هذه الملاحظات محل الاعتبار فقط إن كان مودع طلب البراءة (أو مالكها) لا ينكر الحقائق المزعومة أو أنها واضحة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول، ولن توضع ملاحظات الغير الواردة بعد إتمام الإجراءات محل الاعتبار وستضاف ببساطة إلى الملف.

جمهورية كوريا

213. وفقاً للمادة 63(ثانياً) من قانون البراءات الكوري يمكن لأي شخص أن يقدم معلومات لمفوض مكتب كوريا للملكية الفكرية وأدلة تشير إلى أساس من أسس رفض طلب البراءة، ومنذ عام 2006 يستطيع الغير أن يقدموا الإيداعات حتى قبل نشر طلب البراءة.[159]

---

154 القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات النرويجي.

155 دليل إجراءات الفحص الموضوعي، الفصل السادس 11.

156 المرجع نفسه.

157 المرجع نفسه.

158 المرجع نفسه.

159 انظر المادة 63(ثانيا) من قانون البراءات الكوري.

الاتحاد الروسي

214. لا توجد في الاتحاد الروسي ملاحظات رسمية للغير، لكن الحق مكفول لأي شخص في أن يوفر وثائق حالة التقنية الصناعية السابقة المعروفة لديه والتي يمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل عملية فحص البراءة حتى منح البراءة[160]، وحينما يجد الفاحص أن جزءً من حالة التقنية الصناعية السابقة له صلة بالاختراع المزعوم، توضع هذه المعلومات في تقرير البحث[161]، وهذه البيانات لها قيمة معلوماتية لا أكثر ويمكن للفاحص أن يتجاهلها.

سلوفاكيا

215. تنص المادة 42 (1) من قانون البراءات[162] على أن كل الأشخاص لهم الحق في إيداع الاعتراضات على مدى استيفاء موضوع طلب البراءة لشروط البراءات لدى المكتب بعد نشر الطلب، وفي حالة إيداع الاعتراضات سيضعها المكتب محل اعتباره أثناء الفحص الموضوعي للطلب.

216. وتنص المادة 42 (2) من قانون البراءات على أن الأشخاص الذين أودعوا الاعتراضات عملاً بالفقرة الأولى ليس من شأنهم أن يصبحوا أطرافاً في إجراءات الطلب، ومع ذلك سيتم إخطار مودع الطلب بشأن الاعتراضات وسيتاح له حق الرد عليها.

217. ووفقاً للبيانات المقدمة من مكتب جمهورية سلوفاكيا للملكية الصناعية تم إيداع اعتراضين على 231 طلب براءة اختراع منشور في عام 2006، وثلاثة اعتراضات على 167 طلب براءة منشور عام 2007، وثلاثة اعتراضات على 181 طلب براءة منشور عام 2008، وأربعة اعتراضات على 179 طلب براءة منشور عام 2009، وخمسة اعتراضات على 153 طلب براءة منشور عام 2010.[163]

إسبانيا

218. وفقاً لإجراءات المنح العامة في إسبانيا، وهي الإجراءات التي لا تتضمن الفحص (الموضوعي) التمهيدي،[164] يُمنح الغير مدة شهرين لإثارة تعليقات مسبَّبة وموثقة بشأن تقرير حالة التقنية الصناعية السابقة (تقرير البحث) فور نشر مواصلة الإجراءات في *الجريدة الرسمية للملكية الصناعية*[165]، وعند انتهاء المدة المتاحة أمام الغير لإيداع التعليقات بشأن تقرير حالة التقنية الصناعية السابقة تُرسَل الإيداعات المكتوبة إلى مودع طلب البراءة لتحديد التعليقات التي يراها مناسبة بشأن تقرير حالة التقنية الصناعية السابقة ويقدم بدوره التعليقات التي يراها ذات صلة بتعليقات الآخرين، وإن رغب في ذلك، أن يعدّل مطالب الحماية في فترة لا تزيد عن شهرين، وبشكل مستقل عن محتوى تقرير حالة التقنية الصناعية السابقة ومحتوى تعليقات الغير سيمنح المكتب الإسباني للبراءات والعلامات البراءة عند انتهاء المدة المتاحة للتعليقات من جانب مودع الطلب ويعلن

---

160 انظر الفقرة 161 من الوثيقة SCP/15/6، والفقرة 72 من الوثيقة SCP/17/13 Prov.1 .

161 وفقاً للتشريع الروسي يحق لأي شخص أن يطلب تنفيذ بحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة الخاصة بطلب براءة لشخص آخر نظير دفع رسوم لقاء لذلك، وتنظم إجراءات تنفيذ مثل هذا البحث من خلال قواعد المكتب، ثم يُرسل تقرير البحث إلى الشخص المعني بعد نشر طلب البراءة، ويُنظر إلى نتائج التقرير بعين الاعتبار عند فحص مدى استيفاء الاختراع المطالب بحمايته لشروط البراءات، وعندما يحتوي الطلب المودع على تقرير بحث تم تنفيذه بناء على طلب كهذا ينخفض مستوى الرسوم نظير تنفيذ الفحص بنسبة خمسين بالمائة.

162 القانون رقم 2001/435 بشأن البراءات وشهادات الحماية الإضافية وتعديل بعض القوانين (قانون البراءات).

163 ترد البيانات الإحصائية في مرفق هذه الوثيقة.

164 خلال فترة ثلاثة أشهر بعد نشر تقرير حالة التقنية الصناعية السابقة (تقرير البحث) يمكن للمودع أن يعرب عن رغبته في تنفيذ فحص يتناول الوصف الوافي والجدة والنشاط الابتكاري أو أن إجراءات المنح ستستمر بدون فحص، وفي كل الحالات عندما لا يُعرَب عن تفضيل خلال تلك الأشهر الثلاثة ستمضي إجراءات المنح بدون الفحص التمهيدي.

165 إن نسبة طلبات البراءة المودعة وفقاً لإجراءات المنح العامة (بدون الفحص التمهيدي) التي تودع لها التعليقات من جانب الغير هي أقل من عشرة بالمائة.

ذلك في *الجريدة الرسمية للملكية الصناعية* ويوفر للجمهور الوثائق المتعلقة بالبراءة إضافة إلى تقرير حالة التقنية الصناعية السابقة وكافة التعليقات ذات الصلة بهذا التقرير، وفي الحالات التي يتم فيها تعديل مطالب الحماية تتاح المطالب المعدلة للجمهور مع بيان التواريخ المختلفة للتعديلات.

المملكة المتحدة

219. تنص المادة 21 من قانون البراءات لعام 1977 على أنه حال نشر طلب براءة مع عدم منح البراءة للمودع يصبح ممكناً لأي شخص آخر أن يتقدم بملاحظات مكتوبة للمراقب بشأن مسألة استيفاء الاختراع المعني لشروط البراءات مع تحديد أسباب الملاحظات، ولا يمكن لهذا الشخص الآخر أن يصبح طرفاً في أية إجراءات تحدث في إطار قانون البراءات أمام المراقب، وبعبارة أخرى فبخلاف حصوله على إشعار باستلام ملاحظاته (انظر أدناه) ليس للشخص الآخر حق في مناقشة الأمر مباشرة مع فاحص ما أو طلب إخطار بشأن قرار الفاحص، ويمكن للملاحظات أن تودع بدون ذكر هوية المودع.

220. والقاعدة 33 من نظام البراءات لعام 2007 تنص على إجراءات مفصلة فيما يخص ملاحظات الغير، فيجب على المراقب أن يرسل نسخة من الملاحظات الخاصة باستيفاء شروط البراءة لمودع طلب البراءة إلا في حالة أن الملاحظات تنقص من قدر أي شخص بدرجة يمكن معها أن تدمره أو ينتظر منها التشجيع على سلوك عدواني أو غير أخلاقي أو معادي للمجتمع، ويمكن للمراقب في حالة الضرورة أن يرسل للمودع نسخة من أية وثيقة يشار إليها في الملاحظات، ويوصى بأن تودع الملاحظات خلال ثلاثة أشهر من نشر الطلب لأن البراءة يمكن منحها بعد هذه المدة[166]، ويجب تقديم الملاحظات كتابةً ويمكن إيداعها ورقياً أو إلكترونياً ويجب دعمها بالأدلة كلما كان ذلك ممكناً.

221. وسيردّ المكتب على الملاحظات بإشعار استلامها في حالة توفر سبل الاتصال بمودعها، وفي حالة ورود الملاحظات قبل منح البراءة ستوضع محل اعتبار الفاحص عند نظره في مدى استيفاء الاختراع المعني لشروط البراءة، وتضاف الملاحظات إلى الملف الرسمي المتاح للجمهور للاطلاع عليه وترسل نسخة من الملاحظات إلى مودع طلب البراءة، وحتى في حالة ورود الملاحظات بعد منح البراءة تضاف إلى ملف البراءة وترسل نسخة منها إلى صاحب البراءة.

الولايات المتحدة الأمريكية

"1" إيداعات الغير في حالة الطلبات المنشورة

222. وفقاً للمادة 301 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة يمكن لأي شخص في أي وقت أن يستشهد كتابةً أمام مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات بحالة تقنية صناعية سابقة تتكون من البراءات أو المنشورات المطبوعة التي يراها ذات وقع على مدى استيفاء مطلب من مطالب الحماية للشروط، وفي حالة أن جاء الشخص بشرح مكتوب يبين أهمية وكيفية تطبيق حالة التقنية الصناعية السابقة هذه على مطلب واحد على الأقل من مطالب الحماية ستصبح المواد المستشهد بها والشرح المصاحب لها جزءً من الملف الرسمي للبراءة، ومن الممكن إيداع مثل هذه المعلومات المتعلقة بحالة التقنية الصناعية السابقة على أساس هوية مجهولة (وتستبعد هوية المودع بناء على طلبه من الملف الرسمي وتظل سرية).

223. ووفقاً للمادة 99.1 من الفصل 37 من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية يمكن للغير إيداع البراءات أو المنشورات المطبوعة ذات الصلة بطلب براءة منشور لا يزال قيد النظر، ويجب إيداعها إما خلال شهرين من تاريخ نشر الطلب أو قبل إرسال إشعار القبول، أيهما يقع أولاً، وفي حالة أن البراءات أو المنشورات المعنية ليست باللغة الإنكليزية يشترط ترجمة كل الأجزاء الضرورية وذات الصلة إلى الإنكليزية، ولا يجب على الإيداع أن يشمل أي شرح للبراءات أو المنشورات المقدمة أو أية معلومات أخرى، ولن يدرج مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات هذه الشروح أو المعلومات ضمن الإيداع وفقاً

[166] http://www.ipo.gov.uk/types/patent/p-other/p-object/p-observation/p-observation-making.htm.

للمادة 99.1 من الفصل 37 من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، وتدرج المعلومات المودعة ضمن ملف الطلب، وتدفع رسوم (قدرها 180 دولارا أمريكيا) ويقتصر الإيداع على إجمالي عشر براءات أو منشورات.

224. وعلى مودع المعلومات أن يوفر نسخة لمودع طلب البراءة، وفي حالة عدم وجود طلب من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات لا تقع مسؤولية الرد على مودع طلب البراءة ولا يحتاج إلى الرد على المعلومات المودعة، ولن يحصل مودع المعلومات على أية مراسلات من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات فيما يخص هذه المعلومات باستثناء الحالات التي يرسل فيها مودع المعلومات بطاقة بريدية معنونة سالفاً بعنوانه حتى يصله إشعار بالاستلام، ولا يمكن إيداع البراءات والمنشورات ذات الصلة بطلب براءة قيد النظر وفقاً للمادة 99.1 من الفصل 37 من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية إلا ورقياً.

225. ويعدّل قانون الاختراع الأمريكي نظام ملاحظات الغير وستصبح التعديلات نافذة في 16 سبتمبر 2012، ووفقاً للمادة الثامنة من قانون الاختراع الأمريكي التي تعدّل المادة 122 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة يجب على الإيداع السابق للإصدار أن يشمل "وصفاً موجزاً للأهمية المؤكدة" لكل وثيقة مودعة وأن يودَع خلال مهلة متاحة ممتدة وهي قبل الحدث الأسبق من هذين:

(أ) إرسال إشعار القبول؛
(ب) أو الأكثر تأخراً من هذين:
"1" ستة أشهر من تاريخ نشر طلب البراءة؛
"2" أو تاريخ أول رفض من جانب الفاحص.

226. وينوي مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات أن يسمح لإيداعات الغير السابقة للإصدار أن تودع من خلال نظام الإيداع الإلكتروني الخاص بالمكتب الذي يُصدر فوراً إشعاراً بالاستلام، وتدخل الإيداعات الواردة قبل الإصدار الموافقة للشروط في مغلف ملفات الصور الإلكترونية، وينوي المكتب أن يجعل الفاحصين يقرّون في سجل طلب البراءة بأنهم وضعوا الوثيقة المودعة محل اعتبارهم.

227. وإن توفير أي إيداع سابق للإصدار عند أول فرصة سيكون مفيداً للفاحصين بحيث يحصلون على أهم معلومات تخص حالة التقنية الصناعية السابقة قبل إصدار أول إجراء للمكتب على أساس الوقائع الموضوعية، ويقترح مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات إعفاء الإيداع السابق للإصدار بواسطة الغير من الرسوم المذكورة أعلاه في حالة ذكر الإيداع لثلاث وثائق أو أقل نظراً لفوائد هذا الإيداع في مساعدة عملية الفحص ولتكلفة التعامل مع المعلومات، ولا يُستبعد شخص آخر من الانتفاع بالإعفاء من الرسوم في حالة أن الشخصين لا تجمع بينهما علاقة قانونية.[167]

"2" الاحتجاج وفقاً للمادة 291.1 من الفصل 37 من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية

228. إضافة إلى إيداعات الغير فيما يخص طلبات البراءات المنشورة يمكن إيداع احتجاج وفقاً للمادة 291.1 من الفصل 37 من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية بواسطة فرد من الجمهور ضد طلب براءة قيد النظر ليعترض طريق إصدار البراءة على أساس الطلب، وفي هذه الحالة يحق للمحتج أن يقدم تعليقات مكتوبة تشرح أهمية المنشورات أو المعلومات الأخرى المقدمة كحالة التقنية الصناعية السابقة تتعلق بمطالب الحماية الواردة في طلب البراءة قيد النظر، ومع ذلك فالمادة 291.1 من الفصل 37 من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية تنص على وجوب إيداع الاحتجاج قبل نشر طلب البراءة المعني أو في حالة أن

[167] مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات، السجل الفدرالي / المجلد 77، رقم 3 / الخميس 5 يناير 2012 / القواعد المقترحة P. 448 ff

الطلب لم ينشر فيكون قبل إصدار إشعار القبول، وبالتالي فلا يمكن حدوث الاحتجاج إلا في حالة أن المحتج يعلم بصفة شخصية بشأن الطلب المودع، وكان عدد الاحتجاجات الإجمالي المودع بين عامي 1996 و2011 هو 127 احتجاجا.[168]

229. وفي 2007 بدأ مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات مشروعاً رائداً باسم "المشروع الرائد لمراجعة حالة التقنية الصناعية السابقة بواسطة الخبراء الأقران" لغرض تحديد إلى أي مدى سيوفر إيداع الوثائق المنظم والتعليقات من الجمهور معلومات نافعة للفاحصين بشأن حالة التقنية الصناعية السابقة[169]، ونشأ المشروع تبعاً لاقتراح مجموعة من الأكاديميين والمتخصصين في إدارة الأعمال وهو يختبر عملية مجتمعية تعاونية تتم عبر الإنترنت حيث يستطيع الجمهور العثور على معلومات ممكنة بشأن حالة التقنية الصناعية السابقة عبر موقع إلكتروني مخصص للربط بين الخبراء الأقران والبراءات أنشئ بواسطة "مشروع مراجعة البراءات المجتمعية" التابع لمعهد معلومات القانون والسياسات في كلية نيويورك للقانون[170]، ويسعى المشروع الرائد إلى تحديد مدى فعالية مشاركة الجمهور التعاونية في رصد حالة التقنية الصناعية السابقة التي لم يكن لها أن ترصد من خلال عملية الفحص العادية.

230. وتسمح عملية مراجعة البراءات المجتمعية للجمهور بإيداع معلومات وتعليقات بشأن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بطلبات البراءات قيد النظر التي وضعت على موقع الربط بين الخبراء والبراءات بواسطة مودعين متطوعين، وباتباع عملية المراجعة المجتمعية يتم إيداع أهم عشرة مراجع مع التعليقات المرافقة لها لدى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات لينظر فيها، ويقتصر المشروع الرائد على الطلبات المودعة المتعلقة بمجالات معمارية الحاسوب والشبكات الحاسوبية والتشفير والحماية وأساليب العمل التجاري.

231. وبدأ مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات مؤخراً بتقييم أثر مشاركة الجمهور من حيث تحسين جودة البراءات من خلال عملية المراجعة الرابطة بين الخبراء الأقران والبراءات، ومنذ 1 أكتوبر 2009 اتخذ المكتب خطوات عملية فيما يخص 104 طلبات رائدة للبراءات، ومن بين هذه الطلبات يشير 21% منها إلى حالة التقنية الصناعية السابقة التي وجدها الآخرون لكن نصفها قد وجدها أيضاً الفاحصون بدون مشاركة الجمهور.[171]

المكتب الأوروبي للبراءات

232. يجوز للغير بموجب المادة 115 من اتفاقية البراءات الأوروبية ومن خلال رفع دعوى أمام المكتب الأوروبي للبراءات إبداء ملاحظات تتعلق بأهلية الحماية بموجب البراءة للاختراع موضوع الطلب أو البراءة، بمجرد الانتهاء من نشر طلب البراءة الأوروبي. ولا يكون هذا الشخص طرفًا من أطراف الدعوى. ولا يشترط سداد رسوم عند تقديم هذه الملاحظات.

233. وتُودع هذه الملاحظات كتابة بإحدى اللغات الرسمية للمكتب الأوروبي للبراءات، مع ذكر المسوغات التي تستند إليها[172] ويمكن تقديم أية مستندات وخصوصًا الأعمال المنشورة المقدمة لتدعيم وجهة النظر بأي لغة. ولكن يجوز أن يطلب المكتب الأوروبي للبراءات إيداع ترجمة لهذه الوثائق إلى واحدة من لغاته الرسمية وإلا استُبعد هذا الدليل.[173]

---

168 يرد تقسيم للبيانات وفقاً لكل عام في مرفق هذه الوثيقة.

169 تتوفر المعلومات بشأن المشروع الرائد لمراجعة حالة التقنية الصناعية السابقة بواسطة الخبراء الأقران من خلال هذا الرابط:
http://www.uspto.gov/patents/init_events/peerpriorartpilotindex.jsp

170 http://www.peertopatent.org/

171 http://www.uspto.gov/web/patents/peerpriorartpilot/p2ppie.pdf

172 http://www.uspto.gov/web/patents/peerpriorartpilot/p2ppie.pdf

173 قاعدة رقم 114 الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية البراءات الأوروبية.

234. وتُبلغ الملاحظات المقدمة من الغير إلى المودع (أو صاحب البراءة) الذي يحق له التعليق عليها.[174] وفي حالة التشكيك في أهلية الحماية بموجب البراءة للاختراع سواء كله أو جزء منه، فلا بد من أخذ الملاحظات في الاعتبار في أي دعوى مرفوعة أمام قسم من أقسام المكتب الأوروبي للبراءات وذلك إلى أن تنتهي هذه الدعوى، أي أن هذه الملاحظات لا بد من الأخذ بها عند النظر في الدعوى.[175] وفي حالة تعلق الملاحظات بأي أدلة عن الحالة التقنية السابقة متوفرة في صورة أخرى لا على هيئة وثائق، على شاكلة الاستخدام مثلًا، فلا يؤخذ بها إلا في حالة امتناع المودع (أو صاحب البراءة) عن معارضتها أو في حالة ثبوت الزعم بما لا يدع مجالًا للشك المنطقي.[176] وأما الملاحظات التي يتلقاها المكتب عقب اختتام الدعوى فسوف يُكتفى بإيداعها في الملف.[177] وعلى الرغم من تسلم مقدم الملاحظات إفادة باستلام ملاحظاته، فإن مكتب البراءات الأوروبي لا يخطره بأي إجراء إضافي يتخذه المكتب استجابة لتلك الملاحظات.[178]

235. وقد أطلق مكتب البراءات الأوروبي مشروعًا رائدًا بغية تيسير تدفق الملاحظات المقدمة من الغير. فأصبح من الممكن إيداع تلك الملاحظات اعتبارًا من 1 أغسطس 2011 من خلال ملء استمارة إلكترونية على موقع المكتب على شبكة الإنترنت. علاوة على ذلك سوف يستمر العمل بالأساليب التقليدية لإيداع الملاحظات (من خلال البريد أو الفاكس).

جيم آليات الإلغاء والإبطال الإداري

"1" المنطق والأهداف

236. تنص آليات الإلغاء والإبطال الإداري على مراجعة حضورية لصلاحية البراءة التي لا تتقيد بفترة زمنية محددة عقب منح البراءة. وعلى الرغم من احتواء المراجعة الإدارية على عناصر شبه قضائية في بعض البلدان فإن الإجراء يختلف عن المراجعة أمام القضاء التي تُنشئها عادة الأطراف المعنية بحيث تتسم المراجعة بصبغة نزاعية علاوة على إجرائها كاملة داخل المحاكم. وفي العديد من البلدان يحق لأي شخص التقدم بطلب مراجعة إدارية على غرار إجراءات الاعتراض.

237. ويتشابه المنطق الموجه للمراجعة الإدارية مع نظام الاعتراض. ويهدف المنطق إلى رفع جودة البراءات من خلال توفير بديل بسيط وغير مكلف للتقاضي. وتشكل المراجعة الإدارية منبرًا خارج المحاكم يتكون من لجنة من الفاحصين من ذوي الخبرة و/أو قضاة إداريين بغية مراجعة صلاحية البراءة. وتسمح بمراجعة البراءة على أسس قد تؤدي إلى الفصل بعدم صلاحية البراءة وأهم هذه الأسس عدم الامتثال إلى المعايير الموضوعية للأهلية للبراءة. وتجرى آليات الإلغاء والإبطال الإدارية حضوريًا تمامًا مثل إجراءات الاعتراض، ولكنها بشكل عام غير مقيدة بزمن محدد. وفي العديد من البلدان تنشأ المراجعة الإدارية وتجرى تلقائيًا.

238. وتتيح نظم الاعتراض اللاحق للمنح للغير إمكانية الطعن في البراءات على المستوى الإداري بما أن فترة الاعتراض محدودة بزمن، وقد تنشأ حالات لا يدرك فيها الغير ضرورة إبطال البراءة إلا عقب انتهاء فترة الاعتراض. ويتكرر هذا الموقف عادة عند تطوير التكنولوجيا المحيطة بالاختراع المحمي بموجب البراءة وتسويقها بعد مرور سنوات على منح البراءة وعندها تصبح صلاحية البراءة موضع فحص من جانب المنافسين. أما المراجعة الإدارية فتتيح فترة أطول أو فرصة ثانية أمام أي شخص للطعن على البراءة. وفي بعض البلدان يعد الإلغاء والإبطال الإداري الآلية الحضورية الوحيدة للطعن في صلاحية البراءات أمام هيئة إدارية كما هو الحال في الصين واليابان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة.

---

174 المبادئ التوجيهية للفصح للمكتب الأوروبي للبراءات، الجزء (هـ)، الفقرة 3 من الجزء السادس.
175 قاعدة رقم 114 الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية البراءات الأوروبية.
176 المبادئ التوجيهية للفصح للمكتب الأوروبي للبراءات، الجزء (هـ)، الفقرة 3 من الجزء السادس.
177 المرجع نفسه.
178 المرجع نفسه.

239. ومن بين البلدان التي تمتلك آلية للمراجعة الإدارية تشترك الاشتراطات الإجرائية والموضوعية في بعض الجوانب ولكنها تختلف من حيث التفاصيل. وتشمل هذه الاختلافات ما يلي: (1) إمكانية الإجراءات التلقائية، (2) وتحمل الشخص طالب الإبطال عبء الإثبات، (3) وأسس الإبطال، (4) وتنفيذ إجراء المراجعة، (5) وإمكانية التقدم بطلب الإلغاء/الإبطال عقب انتهاء تاريخ عمر البراءة، (6) ومعايير تقديم الأدلة والبراهين، (7) وتكوين مجلس المراجعة.

240. وتوضح الفقرات التالية نظم الإلغاء أو الإبطال الإداري القائمة في عدد من البلدان/ المناطق.

"2" القوانين الوطنية/الإقليمية

الصين

241. تمتلك صين في الوقت الحالي نظامًا لإلغاء البراءة عقب منحها. وبموجب المادة 45 من قانون البراءات في الصين[179]، يجوز لجهة أو شخص، اعتبارا من تاريخ نشر منح البراءة، تقديم طلب إلى مجلس مراجعة البراءات لإعلان بطلان الحق في البراءة. وبموجب القاعدة 64 من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات[180]، يقدم الطالب طلبًا مشمولًا بالأدلة المتصلة بمسوغات الإبطال. وتجرى عملية الإبطال حضوريًا. فيرسل مجلس مراجعة البراءات نسخة من الطلب إلى صاحب البراءة ويطالبه بتقديم ملاحظاته في غضون مهلة محددة. ويجوز لصاحب البراءة تعديل مطالب البراءة. ويجوز لمجلس مراجعة البراءات أن يقرر عقد جلسة استماع شفهية بناء على طلب من الطرفين أو تلقائيًا.

242. وبموجب المادة 46 من قانون البراءات في الصين يفحص مجلس مراجعة البراءات طلب إعلان بطلان الحق بموجب البراءة ويتخذ قراره في وقت مناسب ويخطر الشخص الطالب وصاحب البراءة بقراره. ويتكون مجلس مراجعة البراءات من خبراء تقنيين وقانونيين تعينهم إدارة البراءات.[181] وأما قرار إعلان بطلان حق بموجب البراءة فتتولى إدارة البراءات تسجيله وإعلانه.

243. ويمكن بالإضافة إلى ذلك استئناف قرار المجلس. وفي حالة عدم رضا أي شخص عن قرار مجلس مراجعة البراءات بالنسبة لإعلان بطلان براءة أو قراره بتأكيد البراءة يجوز للشخص اتخاذ الإجراءات القانونية أمام محكمة الشعب وذلك في غضون ثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ تسلمه الإخطار بالقرار. وتُخطر محكمة الشعب الطرف الآخر في إجراء الإبطال بغرض المشاركة في الدعوى القضائية بوصفه طرفًا ثالثًا. وفي حالة إعلان الحق في البراءة باطلًا فسوف يعتبر كأن لم يكن قائمًا منذ البداية، ولكن لا يكون للقرار أثر رجعي على الأحكام السابقة.[182]

كوستاريكا

244. بالإضافة إلى نظام الاعتراض، تنص المادة 21 من قانون براءات الاختراع في كوستاريكا[183] على إمكانية التقدم بطلب بطلان البراءة التي مُنحت بالفعل. ويعلن مكتب تسجيل الملكية الصناعية بناء على طلب من أي شخص مهتم أو تلقائيا، وبعد الاستماع إلى مالك البراءة، بطلان البراءة، عندما يتضح أن البراءة مُنحت بما يتعارض مع أي معيار من معايير أهلية الحماية بموجب البراءة وفق ما تنص عليه المادتين (1) و(2) من قانون براءات الاختراع في كوستاريكا. ويحق لأي شخص التقدم بالطلب طالما تقدم بالدليل الدامغ على البطلان مع مراعاة جميع العناصر المتعلقة بالموضوع. ومن الممكن إعلان البطلان في أي وقت قبل انتهاء صلاحية البراءة.

179 قانون البراءات في جمهورية الصين الشعبية لسنة 2008.
180 النظام التنفيذي لقانون البراءات لجمهورية الصين الشعبية.
181 القاعدة 95 من النظام التنفيذي لقانون البراءات.
182 المادة 47 من قانون براءات الاختراع في الصين.
183 قانون البراءات في كوستاريكا رقم 6867.

245. وبمجرد تسلم طلب إعلان البطلان يُخطر مالك البراءة بضرورة اتخاذه إجراء في هذا الصدد في غضون شهر. وبمجرد تسلم الحجج المقدمة من مالك البراءة يجري تنفيذ فحص موضوعي جديد. وعقب تسلم التقرير التقني الخاص بالموضوع يُصدر القرار الذي تُلغى البراءة أو يستمر تسجيلها بموجبه. ومن الممكن الطعن في القرار الصادر أمام المحكمة الإدارية للتسجيل من خلال تقديم مسوغات لإلغاء القرار و/أو الطعن فيه في غضون ثلاثة أيام وخمسة أيام على التوالي.

اليابان

246. تنص المادة 123 من قانون البراءات في اليابان[184] على إمكانية التقدم بطلب إحالة الحكم ببطلان براءة الاختراع إلى مجلس الطعون والدعاوى. ويحق لأي شخص بشكل عام إيداع مثل هذا الطلب.[185] وفي حالة إقامة دعوتين أو أكثر يجب التقدم بطلب لكل دعوى على حدة. ويمكن إيداع الطلب في أي وقت حتى عقب انتهاء مدة البراءة.[186] ومن الممكن أن يستند الطلب إلى أي من المسوغات المسرودة في الفقرة (1) من المادة 123 من قانون البراءات في اليابان التي تصبح البراءة بموجب أي منها باطلة. وفي هذه الحالة يتعين على الطالب إثبات بطلان البراءة. ومن الممكن الطعن على قرارات المجلس أمام المحكمة العليا للملكية الفكرية.

247. ويجب أن يشتمل طلب الإحالة إلى المحكمة على حقائق محددة يستند إليها إبطال البراءة مع ذكر هذه الحقائق بطريقة محددة وملموسة، مع إثبات علاقة كل واحدة من هذه الحقائق المذكورة في الطلب بأدلة ذات صلة بها.[187] وعقب إيداع الطلب يقدم قاضي التحقيق الأول طلبًا كتابيًا إلى صاحب البراءة يتيح من خلاله الفرصة أمامه لتقديم رد كتابي في غضون مهلة محددة. ويجوز لقاضي التحقيق الأول استجواب الأطراف في موضوع المحاكمة. ويتولى المحاكمة فريق مكون من ثلاثة أو خمسة قضاة تحقيق ويتخذ الفريق قراره من خلال صوت الأغلبية.[188] ويُستبعد فاحص البراءة الأصلية من جلسة الاستماع بصفته من قضاة التحقيق. وتُجرى المحاكمة بشكل عام وفقًا للمادة 145 من قانون البراءات في اليابان بتطبيق الإجراءات الشفوية، ولكن يجوز أن يحكم قاضي التحقيق الأول بناء على طلب مقدم إليه أو تلقائيا بإجراء محاكمة بناء على إجراءات وثائقية. ويجوز لأي شخص يحق له التقدم بطلب بطلان براءة اختراع التدخل في إجراءات البطلان القائمة. ويجوز فحص الأدلة بناء على طلب مقدم أو بشكل تلقائي. ومن الممكن أن تمتد إجراءات التقاضي تلقائيًا لتشمل أي مسوغات لم يدفع بها الطرف مودع الطلب. وفي حالة إبطال البراءة فإنها تعتبر باطلة ابتداء. وبمجرد تسجيل قرار المحاكمة النهائي يحظر على الطرف (أو أي متدخل آخر) إيداع طلب بعقد محاكمة استنادًا إلى الحقائق والأدلة ذاتها. ويجوز تعليق إجراءات المحاكمة الإدارية إذا دعت الضرورة حتى تختتم المحكمة إجراءاتها ذات الصلة بالقضية المنظورة. وبالمثل يجوز في ظل ظروف معينة تعليق الإجراءات المدنية أثناء انعقاد المحاكمة المعنية ببطلان براءة اختراع إذا دعت الضرورة لذلك.

المكسيك

248. تجيز المادة 78 من قانون البراءات في المكسيك[189] استناد الإجراء الرامي إلى بطلان البراءة إلى المسوغ القائل بأن البراءة مُنحت بما يتنافى مع معايير أهلية الحماية بموجب البراءة. ويأتي إعلان بطلان البراءة بموجب قرار إداري من جانب المؤسسة إما تلقائيًا أو بموجب طلب مودع من الغير أو من المدعي العام الاتحادي وذلك في حالة اهتمام الحكومة الاتحادية بهذه القضية. ويلغي قرار الإبطال الآثار المترتبة على البراءة أو التسجيل المعني بأثر رجعي اعتبارًا من تاريخ إيداع طلب البراءة.

---

184 قانون البراءات في اليابان (قانون رقم 121 الصادر في 13 إبريل 1959، وفق آخر تعديل له بموجب قانون رقم 63 الصادر في يونيو 2011).

185 وبشكل استثنائي يجوز فقط للشخص حامل الحق في البراءة إيداع طلب بالبطلان بناء على مسوغات تتعلق بالأحقية في هذه البراءة.

186 المادة 123(3) من قانون البراءات في اليابان.

187 المادة 131(2) من قانون البراءات في اليابان.

188 المادة 136 من قانون البراءات في اليابان.

189 قانون الملكية الصناعية الصادر في 25 يونيو 1991 وتعديلاته بموجب القرار الصادر في 26 ديسمبر 1997.

الفلبين

249. تنص المادة 61 من قانون الملكية الفكرية[190] على آلية إدارية للإبطال. فيجوز لأي شخص معني عقب سداد الرسم المشترط التقدم بالتماس لإلغاء براءة اختراع أو أي مطلب من مطالبها بناء على واحد من المسوغات الآتية: (1) ما يُدعى أنه اختراع ليس بجديد ولا جدير بالحصول على البراءة، (2) أو لا تكشف البراءة عن الاختراع بطريقة وافية مستوفية تتيح لشخص من أخل المهنة تنفيذ هذا الاختراع، (3) أو تنافي البراءة النظام العام أو الآداب العامة. ويمكن تقديم التماس إلغاء البراءة كتابة موقع من الملتمس أو أي شخص آخر ينوب عنه على دراية بالحقائق، ويحدد الالتماس المسوغات التي يستند إليها كما يتضمن بيانًا بالحقائق التي يمكن الاعتماد عليها، ثم يودع لدى المكتب. ويُرفق بالالتماس نسخًا من أية مطبوعات منشورة أو أية براءات من بلدان أخرى وغير ذلك من المستندات المؤيدة المذكورة فيه.

250. وعقب إيداع طلب الإلغاء، يخطر مدير الشؤون القانونية بذلك جميع الأشخاص الذين مُنحوا تراخيص أو أي حق أو سند أو ممن لهم مصلحة في البراءة والاختراع المشمول بها، حسب ما يرد في سجلات المكتب، ويخطر أولئك الأشخاص ومقدّم الطب بتاريخ جلسات الاستماع. وينشر تاريخ إيداع الطلب في الجريدة الرسمية لمكتب البراءات. وفي الحالات التي تخصّ المعقدة تقنيا، يجوز لمدير الشؤون القانونية، نزولا عند طلب أي طرف، أن يأمر بأن تنظر في الطلب وتبتّ فيه لجنة مؤلفة من مدير الشؤون القانونية، كرئيس لها، وعضوين اثنين لهما التجربة أو الخبرة في المجال التكنولوجي الذي تتعلق به البراءة المطلوب إلغاؤها.

251. وإذا تبين للجنة إثبات حالة تستتبع الإلغاء يُبطل العمل بالبراءة أو تُعدل. وتنتهي أية حقوق مُلغاة كانت ممنوحة بموجب البراءة أو أي مطلب أو مطالب محددة لها. ويُنشر إخطار إلغاء البراءة في الجريدة الرسمية لمكتب البراءات. ويجوز تنفيذ قرار الإبطال على الفور حتى في حالة وجود طعن محتمل غير مفصول فيه[191]، وذلك باستثناء الحالات التي ينهى المدير العام فيها عن ذلك.

جمهورية كوريا

252. ينص قانون جمهورية كوريا على إجراءات إبطال شبه قضائية. ويعمل نظام المراجعة الإدارية بوصفه جزءا من إجراء يتكون من ثلاثة مستويات يتضمن محكمة الملكية الفكرية التابعة لمكتب كوريا للملكية الفكرية، وتتشكل هذه المحكمة من رئيس وقضاة إداريين ومن محكمتين وهما محكمة البراءات والمحكمة العليا. وتهدف هذه المحكمة إلى تعزيز حماية البراءات وتقويتها مع ضمان تسويات عادلة وسريعة للنزاعات المتعلقة بالبراءات.

253. وبموجب المادة 133 من قانون البراءات في كوريا يحق لأي شخص إيداع طلب إبطال البراءة أمام محكمة الملكية الفكرية في غضون ثلاثة أشهر من نشر البراءة الممنوحة. ولكن عقب انقضاء هذه المدة لا يجوز إيداع طلب مراجعة بغرض الدفع ببطلان براءة إلا من واحد من الأطراف المعنية أو من أحد فاحصي البراءات. وتتماثل بشكل عام مسوغات إبطال البراءة مع أسباب رفض طلب البراءة وخصوصًا المعايير الموضوعية لمنح البراءة. وفي حالة احتواء البراءة على مطلبين أو أكثر يجوز إيداع طلب لعقد محاكمة للإبطال لكل مطلب على حدة.

254. ويجوز طلب عقد محاكمة للحكم بإبطال براءة حتى عقب انتهاء صلاحية الحق في البراءة. وعندما يصبح قرار المحكمة ببطلان البراءة نهائيا وقاطعا يعتبر الحق في البراءة كأن لم يكن موجودًا من قبل، ولكن عند القضاء ببطلان البراءة لأي سبب كان نشأ عقب منح البراءة يعتبر الحق في البراءة كأن لم يكن موجودًا اعتبارًا من وقت ظهور ذلك السبب.

---

[190] المادة 65 من قانون الملكية الفكرية في الفلبين.
[191] المادة 65 من قانون الملكية الفكرية في الفلبين.

255. وتتكون محكمة الملكية الفكرية بموجب المادة 146 من القانون من مجلس قوامه ثلاثة أو خمسة قضاة إداريين متخصصين في مجال البراءات. ولا تنعقد مداولات المجلس بشكل علني مفتوح للجمهور. ويقدم الطلب المودع من الطالب إلى الشخص المتهم ثم يُقدم رد المتهم من رئيس مجلس القضاة الإداريين إلى الطالب. وعندما يكون القاضي الإداري هو الفاحص الذي منح البراءة يستبعد أو تستبعد في هذه الحالة من المحاكمة.[192] ومن الممكن إتمام إجراءات المحاكمة بشكل شفوي أو مستندي. وعادة ما تكون الإجراءات الشفوية علنية. ويجوز قبول الأدلة بناء على طلب أي من الطرفين أو تلقائيًا. وإن لم تقضي المحكمة برد الدعوى يسري قرار المحكمة على الأطراف وغير الأطراف على حد سواء. وأثناء انعقاد إجراءات المحاكمة الإدارية يجب وقف الدعاوى القضائية المدنية.[193]

الاتحاد الروسي

256. تنص المادة 1398 من القانون المدني في روسيا[194] على جواز تقدم أي شخص في أي وقت طوال فترة سريان البراءة بطلب إقرار بطلان البراءة كلها أو جزء منها بناء على المسوغات التالية أو أحدها: (1) لا تستوفي البراءة معايير أهلية الحماية بموجب براءة، (2) أو تتضمن مطالب البراءة الممنوحة عناصر تزيد على الوصف الأصلي أو الشكل البياني للاختراع، (3) أو مُنحت البراءة في حالة الطلبات المتعددة لاختراعات متطابقة لها نفس تاريخ الأولوية، (4) أو مُنحت البراءة إلى شخص ليس مخترع الاختراع. ويجوز لأي كيان قانوني أو أي شخص عادي رفع دعوى بطلان استنادًا إلى أي من المسوغات السباق ذكرها بتقديم طعن أمام غرفة البت في نزاعات البراءات ولا يتعين على الملتمس إثبات أي مصلحة قانونية في رفع دعوى البطلان هذه. ولا يتقيد رفع هذا النوع من الدعاوى بحد زمني.

257. ويعني الإقرار ببطلان البراءة الرجوع في قرار الهيئة التنفيذية الاتحادية الذي قضي بمنح براءة للاختراع علاوة على إلغاء سجل البراءة في السجل الرسمي المناظر.

سلوفاكيا

258. ينص القانون في سلوفاكيا على الإلغاء الإداري. فبموجب البند(1) من المادة 46 من قانون البراءات في سلوفاكيا يحق لمكتب البراءات إلغاء براءة بناء على واحد من المسوغات التالية إما عند تقدم الغير بطلب لذلك أو تلقائيًا: (1) لا تستوفي البراءة المعايير الموضوعية لأهلية الحماية بموجب براءة، (2) أو لم يُكشف عن الاختراع ولم يوصف بشكل كامل بحيث يتمكن شخص آخر من أهل المهنة من تنفيذه، (3) أو تتجاوز مطالب الحماية أو الطلب الجزئي الأصلي، (4) أو جرى تمديد نطاق الحماية بموجب البراءة عقب منحها، (5) أو مالك البراءة ليس له حق فيها، (6) أو لم تستوف شروط أخرى لمنح البراءة التزامًا باللوائح والنظم.

259. ومن الممكن تعديل البراءة أو إلغاؤها جزئيًا. وفي حالة إلغاء البراءة، سوف تعتبر باطلة ابتداءً وذلك ضمن قرار الإلغاء. كما يجوز لمكتب البراءات إلغاء براءة عقب انقضائها في حالة إثبات المتقدم بطلب الإلغاء مصلحته القانونية من ذلك. وبموجب البند (6) من المادة 46 من قانون البراءات في سلوفاكيا ينشر مكتب البراءات قرار الإلغاء أو الإلغاء الجزئي في الجريدة. ويتعين على طالب الإلغاء سداد الرسوم الإدارية. ويحصل صاحب البراءة على فرصة الرد في غضون مهلة زمنية محددة، ويجيز القانون للمكتب السير في إجراءات التقاضي في حالة عدم تلقي الرد من صاحب البراءة باتخاذ قراره بناء على محتويات الملف من مستندات. ويسلم المكتب إلى طالب الإلغاء رد صاحب البراءة. وبموجب البند (5) من مادة 47 من قانون البراءات إذا استحال اتخاذ القرار بناء على المستندات المكتوبة المقدمة من الأطراف، يحدد المكتب تاريخًا لعقد جلسة استماع شفوية.

---

[192] المادة 148 من قانون البراءات في كوريا.
[193] المادة 164 من قانون البراءات في كوريا.
[194] القانون المدني في الاتحاد الروسي (الجزء الرابع).

المملكة المتحدة

260. لا تتيح المملكة المتحدة نظاما للاعتراض ولكن تتيح المادة 72 من قانون البراءات لسنة 1977 الفرصة أمام أي شخص لكي يطلب إلغاء البراءة. ويجوز للمراقب تنفيذًا للأمر وبناء على طلب مقدم من أي شخص إلغاء براءة اختراع استنادًا لواحد من المبررات الآتية: (1) ألا يكون الاختراع واجب الحماية بموجب براءة، (2) وأن تكون البراءة مُنحت إلى شخص لم يكن الشخص الوحيد المستحق للبراءة، (3) ولا تكشف مواصفات البراءة عن الاختراع بوضوح وبالقدر الكافي الذي يسمح بتنفيذه من شخص أهل المهنة، (4) ويتجاوز الموضوع المكشوف في شروط البراءة طلب البراءة الأصلي وقت إيداعه، (5) ولم يمكن من الواجب السماح بتمديد الحماية الممنوحة بموجب البراءة من خلال تعديل.

261. وتتشابه الإجراءات شبه القضائية الحضورية التي يتولاها أحد كبار المسؤولين تشابهًا كبيرًا مع إجراءات الاعتراض اللاحق للمنح ولكن دون تحديد مدة زمنية للبدء فيها.[195] ويتعين على الطالب التقدم بإفادة كتابية ثم يحصل صاحب البراءة على فرصة إيداع رد على هذه الإفادة. ويحق للمراقب إلغاء البراءات تلقائيا. كما ينص القانون على جواز التقدم بطلب الإلغاء أثناء فترة صلاحية البراءة. وبموجب البند (5) من مادة 72 من القانون ليس لقرار المراقب الصادر بناء على طلب الإلغاء أثر إسقاط الحق. ويسري أثر الإلغاء بداية من تاريخ البراءة.[196]

سابعًا النقاط المشتركة بين الآليات المختلفة

ألف الإصلاحات الحديثة للنظم الوطنية

262. شهد نظم الاعتراض الوطنية والإقليمية العديد من التغيرات في السنوات الأخيرة. وفيما يلي وصف تفصيلي لبعض هذه التغيرات في التشريعات الوطنية.

اليابان والصين وجمهورية كوريا

263. تعتبر التغيرات التي شهدها نظام الاعتراض في اليابان على مدار الخمس عشرة سنة الأخيرة ذات أهمية من منظور السياسات. فحتى سنة 1996 نص قانون البراءات في اليابان على نظام للاعتراض قبل منح البراءة، الذي أجاز للشخص العادي بتعزيز الفحص من خلال متخصصين في الفحص الموضوعي. ولكن التوجس من تأخير منح البراءات أصبح أقوى من ذي قبل[197]، وفي سنة 1996 استعيض عن نظام الاعتراض قبل منح البراءة بنظام الاعتراض عقب منح البراءة. وبالتالي أصبح لدى اليابان آليتان متزامنتان للطعن على صلاحية البراءات الممنوحة، أي قيام نظام للاعتراض عقب منح البراءة بجانب إمكانية الطعن الإداري على إبطال البراءة. ويحق لأي شخص إيداع الاعتراض عقب منح البراءة في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر البراءة في الجريدة. ولكن المعارض لم يكن له حق المشاركة الكاملة في عملية المراجعة التي كانت تُجرى بين مكتب البراءات وصاحب البراءة. وقد صُمم النظام بطريقة تجعل مكتب البراءات يراجع قراره السابق بمنح البراءة بناء

---

[195] انظر الفقرة رقم 201 من الوثيقة رقم SCP/14/10.

[196] مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة: دليل ممارسات البراءات، 03.72؛ متاح في: http://www.ipo.gov.uk/p-manual-practice.

[197] في سياق مبادرة إزالة العوائق التنظيمية والهيكلية التي تفاوضت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بشأنها في نهاية الثمانينيات من القرن العشرين، ذكرت الولايات المتحدة أن عددًا كبيرًا من الاعتراضات المقدمة قبل منح البراءة المودعة من الشركات اليابانية على طلبات البراءات المودعة من شركات بالولايات المتحدة أدت إلى تأخير متعمد لمنح البراءات إلى اختراعات الولايات المتحدة، وهو ما عاد بالفائدة على الصناعة اليابانية بشكل جائر على الولايات المتحدة. وكان رد اليابان أن نظام الاعتراض فيها لم يؤخر عملية منح البراءات، بل كانت حالات محدودة من قضايا الاعتراض وفي حالات استثنائية منها فقط هي التي أودعت فيها أعداد كبيرة من طلبات الاعتراض على طلب براءة واحد.

على الأدلة المقدمة من المعترض وبناء على حجة الدفاع المقدمة من صاحب البراءة، إن وجدت[198] ... وعلى هذا كان نظام الاعتراض عقب منح البراءة في اليابان يجري في معظم الأحوال بشكل غير حضوري فيما مضى[199]. أما الطعن في إبطال البراءة، وهو الإجراء الذي كان يتم حضوريًا، فكان النظام يجيز إيداعه من الطرف المعني في أي وقت كان عقب التسجيل. ولكن تبين في وقت لاحق أن مثل هذا النظام المزدوج نظام إشكالي إذ كان من الجائز أن تخضع البراءة الواحدة إلى اعتراض عقب منح البراءة والطعن في الإبطال في قضيتين منفصلتين. وأصبح الموقف أكثر تعقيدًا عقب قرار المحكمة العليا الصادر في إبريل 2000، الذي قضت المحكمة بموجبه باختصاص المحاكم القضائية بمراجعة صلاحية البراءات بغض النظر عن وضع دعاوى الطعن الإدارية المودعة لدى مكتب البراءات في اليابان ونتيجتها.[200]

264. وألغي نظام الاعتراض عقب منح البراءة سنة 2004 بغية ترشيد إجراءات المراجعة عقب منح البراءة، علاوة على دمج آلية الطعن على البراءة الممنوحة في إجراء واحد ألا وهو رفع الدعوى القضائية بإبطال البراءة أو الطعن على إلغائها. ويتيح من حيث المبدأ الشكل المعدل للطعن في إبطال البراءة لأي شخص الفرصة في إيداع الطعن. وأوجد مكتب البراءات آلية مجانية تتيح للغير التقدم بأية معلومات قد تكون ذات صلة بالشروط المختلفة لأهلية الحماية بموجب البراءة حتى عقب منح البراءة ، وذلك بغية الاحتفاظ بخيار أبسط وأقل تكلفة للمساعدة على إبطال البراءات التي مُنحت سهوًا.[201]

265. وتعتبر تجربة الصين في تصميم إجراء الاعتراض جديرة بالتدارس. وقد كان للصين إجراء للاعتراض قبل منح البراءات قبل سنة 1992، وهو الإجراء الذي تحول إلى نظام للاعتراض عقب منح البراءات من جراء التأخير الذي اقترن بمنح البراءة. وقبل سنة 2000 كان النظامان قائمان: أي إجراء الاعتراض عقب منح البراءة بالإضافة إلى نظام إبطال البراءة عقب منحها. كان النظامان مختلفان في الأسباب الداعية إلى الإبطال وفي المهلة الزمنية المحددة لإقامة الدعوى. ولم يكن من الممكن البدء في إجراءات إبطال البراءة على وجه الخصوص حتى البت في إجراء الاعتراض المتعلق بالبراءة ذاتها. وفي سنة 2000 تعدّل قانون البراءات بحيث ألغى نظام الاعتراض عقب منح البراءة. وكان هذا التعديل ضروريًا إذ كان النظام السابق يعرض صاحب البراءة إلى الوقوع تحت طائلة هجمات متعددة، كما كان يثقل كاهل مكتب الملكية الفكرية الحكومي. ولكن في الوقت الحالي لا يطبق سوى نظام إجراء إبطال البراءة بوصفه الآلية الوحيدة المتاحة للطعن على صلاحية البراءة.[202] لكن يجيز النظام تقديم الغير ملاحظات قبل الإصدار.

---

198 غوتو أ. وموتوهاشي ك.، "إنشاء قاعدة بيانات بالبراءات في اليابان ونظرة أولى على أنشطة منح البراءات في اليابان" (Construction of a Japanese Patent Database and a First Look at Japanese Patenting Activities)، بحث في السياسات، 2007 عدد رقم 36 صص 1431-42. يستخلص المؤلفان من الدراسة أن الانتقال من نظام الاعتراض قبل منح البراءة إلى نظام الاعتراض عقب منح البراءة أدى إلى إسراع وتيرة منح البراءات من مكتب البراءات في اليابان، إذ عولجت جميع البراءات غير المفصول فيها وفقًا لنظام الاعتراض قبل منح البراءة قبل 1996 في تلك السنة.

199 هايتاو ص، "إبطال البراءة عقب منحها في الصين والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان: دراسة مقارنة" (Post-Grant Patent Invalidation in China and in the United States, Europe, Japan: A Comparative Study)، العدد 15 من مجلة Media & Entertainment Law Journal الصادر سنة 2004 عن مؤسسة فوردهام للملكية الفكرية.

200 قضية فوجيتسو ضد تكساس إنسترومنتس، سنة (O) 1998، رقم 364، المرفوعة أمام المحكمة العليا، 11 إبريل/ نيسان 2000.
Fujitsu v. Texas Instruments, 1998(O)No. 364, Supreme Court, April 11, 2000.

201 على الرغم من ندرة الأبحاث الأكاديمية التي تقدم دليلًا قاطعًا على دور نظم الاعتراض في تحسين الابتكار في اليابان، يوضح أحد الأبحاث في موضوع البراءات وعلاقاتها بمزايا الابتكار في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية أن نظام "المودع الأول" مقارنة بنظام المخترع الأول المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية يتيح المزيد من المعلومات في الملك العام في وقت مبكر، وهو الأمر الذي يدفع بالتعجيل بإيداع طلب البراءة بوتيرة أسرع من عملية الابتكار ذاتها، كما تذكر الدراسة أن فرص الاعتراض قبل منح البراءة تعزز مزايا مراقبة إيداعات طلبات البراءة المقدمة من المنافسين في مراحلها المبكرة. (أنظر ويزلي كوهين وآخرون، "تدفق البحث والتطوير، البراءات ومزايا الابتكار في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية" (R&D and Spillover, Patents and the Incentives to Innovate in Japan and the United States)، بحث في السياسات، رقم 31، سنة 2002.

202 صن، "إبطال البراءة عقب منحها في الصين والولايات المتحدة الأمريكية" (Post-Grant Patent Invalidation in China and in the United States).

266. وشهدت جمهورية كوريا تجارب مماثلة. فقد أُلغي العمل بنظام الاعتراض قبل منح البراءة الذي كان معمول به في جمهورية كوريا واستعيض عنه بتنفيذ نظام للاعتراض عقب منح البراءة، بغية ضمان منح الحق في البراءة في وقت وجيز. واعتبارًا من 1 يوليو/ تموز 2007 أصبحت الطريقة الوحيدة المتاحة للطعن على البراءة في جمهورية كوريا هي رفع دعوى إبطال البراءة. ومن أبرز سمات دعاوى الإبطال المرفوعة في كوريا تضمين نظام الاعتراض عقب منح البراءة في إجراءات الإبطال القضائية من خلال السماح للغير بإيداع طلب الإبطال في مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتبارًا من نشر منح البراءة. وعند انقضاء هذه المدة، لا يحق إلا للأطراف المعنية إيداع طلب الإبطال. واعتبارًا من سنة 2006 أصبح من الجائز تقديم ملاحظات من الغير حتى قبل نشر طلب البراءة وذلك بغية الحد من زمن التقاضي.

267. وربما لم يحن أوان القطع بأية استنتاجات من التغييرات التي حدثت في اليابان والصين التي نُفذت في سياق كل بلد على حدة، ولكن يبدو أن تصميم نظام وطني للاعتراض يرتبط بمدى توافر إمكانيات أخرى لمراجعة صلاحية البراءات. وكانت المملكة المتحدة من بين البلدان الأخرى التي ألغت نظم الاعتراض قبل منح البراءة.

268. ولذلك قد يكون من الأحرى في حالة توافر أكثر من آلية مراجعة واحدة داخل النظام الوطني لمنح البراءات أن تتمتع أية آلية إضافية بمزايا إضافية، لا أن تكون مجرد تكرارًا للعمليات القائمة بالفعل. وإلا فلن يؤدي هذا إلا إلى زيادة الإجراءات تعقيدًا، وإلى تعطيل عملية تسليم القرارات الإدارية النهائية وإثارة هالة من الشكوك القانونية حولها.[203]

أستراليا

269. لنظام الاعتراض السبق للمنح القائم في أستراليا هدفان: ضمان عدم الاستمرار في منح البراءة إلى الاختراعات التي لا تتمتع بأهلية الحماية بموجب البراءة، وتقديم بديل للإلغاء من جانب المحكمة. وتمت محاولات عديدة لتحقيق الانتقال من نظام الاعتراض السابق للمنح إلى نظام الاعتراض اللاحق للمنح، ولكنها باءت كلها بالفشل نتيجة لنقص البراهين الدالة على الآثار النفعية التي تعود من تغيير النظام. وكان من بين المقترحات المقدمة على مشروع تعديل قانون الملكية الفكرية سنة 2011 بالنسبة للبند (3) من المادة 60 الحد من الأدلة القطعية المطلوبة بالنسبة لجميع المسوغات المؤيدة للاعتراضات وموازنتها بالاحتمالات. فقد أوضح بعض الباحثين أن مسوغات الاعتراضات المستندة إلى أدلة فرصتها أقل في إنجاز الاعتراض السابق للمنح مقارنة بالمسوغات المستندة إلى أسس قانونية، ومن بينها مثلًا الأخطاء في تحديد الشروط أو مطالب الحماية.[204] وعلاوة على ذلك اقترح رفع فعالية نظام الاعتراض السابق للمنح من خلال الحد من التأخير. ووفقًا للدراسة المقتبسة يبلغ متوسط الزمن المستغرق اعتبارًا من نهاية مهلة الاعتراض السابق للمنح وحتى وقت الانتهاء قطعيًا من البت في البراءة الخاضعة للاعتراض 2.4 سنة.[205]

الولايات المتحدة الأمريكية

270. ينص القانون في الولايات المتحدة الأمريكية على نظم متعددة للمراجعة الإدارية والاعتراض. وقد سن مجلس النواب سنة 1980 إجراء لإعادة الفحص غير الحضوري، يمكن للغير من خلاله طلب إعادة فحص البراءة. وأقدم المجلس التشريعي على هذه الخطوة بهدف تعزيز "ثقة المستثمر في التيقن من الحقوق في البراءات من خلال إيجاد نظام لإعادة الفحص الإداري بالنسبة للبراءات المشكوك في أمرها." واعتُبرت إعادة الفحص حلًا ناجعًا للمسائل المتعلقة بصلاحية البراءات الصادرة دون

---

[203] لوحظ أن إجمالي عدد المراجعات الحضورية اللاحقة للمنح (أي الاعتراض بعد منح البراءة والاحتكام للقضاء لإبطال البراءة) انخفض في اليابان بعد إلغاء الاعتراض اللاحق للمنح، ولكن هذا العدد لم يتغير كثيرًا في الصين. انظر "مؤشرات الويبو العالمية" (WIPO World Indicators) سنة 2011، شكل أ/1/10.

[204] ويذرال وآخرون، "الاعتراض على البراءات في أستراليا: الحقائق" (Patent Opposition in Australia the Facts) سنة 2011، ص 93 و106 و119.

[205] المرجع نفسه.

اللجوء إلى رفع دعاوى التعدي أمام القضاء لما تكفله من اختصار في الزمن واقتصاد في التكاليف.[206] وعلى الرغم من تصميم إعادة الفحص بشكل يجعلها فحصًا للجودة يجريه المكتب، رأى بعض المؤلفين أنه نتيجة لإتمام العملية بشكل غير حضوري، بحيث لا تسمح إلا بإشراك صاحب البراءة وحده، فإنها عديمة الفائدة بالنسبة للمتقدمين بالطعون.[207]

271. وأوجد مجلس النواب سنة 1999 نظامًا لإعادة الفحص الحضوري من خلال قانون حماية المخترعين الأمريكيين الصادر سنة 1999. ويقتصر هذا القانون على أسس معينة تثير موجة جديدة من التساؤلات المتعلقة بأهلية الحماية بموجب البراءة. وعلاوة على ذلك لهذا القانون أثر إسقاط الحق، بمعنى أن المتقدم بالطلب ليس بإمكانه الطعن لاحقًا من خلال أي دعوى مدنية على أي من الحقائق التي تُقر أثناء سير إجراءات إعادة الفحص الاختياري.[208] ثم توسع بعد ذلك اقتصار الطعن على قرار إعادة الفحص على صاحب البراءة ليشمل الغير سنة 2002.[209]

272. وقد راجع قانون الاختراع الأمريكي سنة 2011 إجراءات الاعتراض وتوسع فيها. ويحتفظ القانون بإعادة الفحص غير الحضوري، ويضيف بعض العناصر إلى الطلبات المقدمة قبل الإصدار من الغير، ويتوسع في إعادة الفحص الحضوري مع تسميته "المراجعة الحضورية"، ويضيف القانون المراجعة اللاحقة للمنح.[210]

273. ويهدف خيار المراجعة اللاحقة للمنح إلى رفع جودة البراءات من خلال توفير مراجعة إدارية جديدة لاحقة للمنح على غرار ما يعرف باسم "أنظمة الاعتراض" بالمعنى الحرفي للاصطلاح. وهذه التعديلات جاءت بناء على مقترح من الأكاديميات الوطنية للعلوم ومن لجنة التجارة الفدرالية بغية إتاحة سبل مبكرة وسريعة واقتصادية للطعن في البراءات.[211] وعلى هذا يجعل قانون الاختراع الأمريكي نظام الاعتراض في الولايات المتحدة نظامًا متنوعًا وفريدًا في آن. وإجمالًا يجيز النظام في الولايات المتحدة الأمريكية تقديم الملاحظات من الغير، كما يتيح خيارين للمراجعة الحضورية اللاحقة للمنح علاوة على نظام لإعادة الفحص غير الحضوري.

إعادة الفحص في الدانمرك والنرويج

274. استُحدث نظام إداري لإعادة الفحص في النرويج سنة 2008 بغية توفير بديل اقتصادي ومبسط وسريع لرفع الدعاوى أمام القضاء يتيح الفرصة لمن يرغب في الطعن في البراءات عقب انقضاء مهلة الاعتراض.[212] وينص نظام إعادة الفحص في الدانمرك على آلية مشابهة لإعادة الفحص، وهو النظام الذي استحدث في قانون البراءات في الدانمرك سنة 1993.

275. وللوهلة الأولى قد يبدو وجه تشابه بين نظام إعادة الفحص المتاح في كل من الدانمرك والنرويج ونظام المراجعة الحضوري المستحدث مؤخرًا في الولايات المتحدة الأمريكية، من حيث كون الإجراءين من الإجراءات التي تتم بشكل

---

[206] تقرير مجلس النواب 20، تقرير رقم 96-1307، المجلس رقم 96، دورة الانعقاد الثانية (1980).

[207] كاريير، "الاعتراض اللاحق للمنح: مقترح ومقارنة بقانون الاختراع الأمريكي" (Post-Grant opposition: A proposal and a comparison to the America Invents Act)، سنة 2009.

[208] مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية: ملخص، قانون حماية المخترعين الأمريكيين. يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: http://www.uspto.gov/patents/law/aipa/summary.jsp

[209] المادة 315 من الباب 35 من مدونة الولايات المتحدة، قانون 21st Century Department of Justice Appropriations Authorization Act، قانون عام 107- 273، المجلس رقم 107، جلسة 2 نوفمبر 2002.

[210] الفقرة 77 من الوثيقة رقم SCP/17/13 Prov.، انظر توشيكو تاكيناكا، "التناغم مع بقية العالم؟ قانون الاختراع الأمريكي" (Harmony with the rest of the world? The America Invents Act) مجلة Journal of Intellectual Property Law & Practice، سنة 2012، مجلد 7، عدد 1، ص. 4 وصفحات أخرى.

[211] تقرير لجنة التجارة الفدرالية لسنة 2003، التوصية رقم 1؛ مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، الخطة الإستراتيجية للقرن الحادي والعشرين.

[212] انظر الفقرة 69 من الوثيقة SCP/17/13.

حضوري وتطبيقها عقب انقضاء مهلة الاعتراض (أو مهلة المراجعة اللاحقة للمنح كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية). ولكن لا بد من التدبر في الهدف من إعادة الفحص في كل من الدانمرك والنرويج ودوره في ضوء نظام البراءات في أوروبا حيث تتعايش نظم البراءات الوطنية مع نظام إقليمي للبراءات يخضع إلى اتفاقية البراءات الأوروبية. فعلى مستوى مكتب البراءات الأوروبي في أوروبا، في حالة عدم إيداع اعتراض في غضون تسعة أشهر اعتبارًا من تاريخ إصدار البراءة الأوروبية لا يمكن إبطال البراءة إلا من خلال الطعن في صلاحيتها في محكمة الدولة العضو في الاتفاقية، وهذه العملية قد تكون طويلة ومكلفة. وعلاوة على ذلك ليست جميع المحاكم في الدول الأعضاء مجهزة بالقضاة المتخصصين في قوانين البراءات والمؤهلين من الناحية التقنية. ويمكن تطبيق إجراءات إعادة الفحص السارية في الدانمرك (والنرويج) على البراءات الوطنية الممنوحة من أي من الدولتين وعلى البراءات الأوروبية المصادق عليها في الدانمرك (والنرويج). ولذلك تتيح إجراءات إعادة الفحص فرصة أمام تقييم صلاحية البراءة الأوروبية من جانب فاحص من أحد البلدين، مع إمكانية استغلال هذا الإجراء في اختبار صلاحية البراءة مع النظر في رفع الدعوى أمام المحكمة في الدول الأخرى الأعضاء في اتفاقية البراءات الأوروبية.[213]

باء الجمع بين آليات متنوعة

276. يحتوي المرفق الثاني لهذه الوثيقة على جدول ملخص للبلدان التي تنص تشريعاتها الوطنية على نظم ملاحظات الغير ونظم الاعتراض و/أو غير ذلك من آليات الإلغاء والإبطال الإداري. ونتيجة لصعوبة تصنيف الأنواع المختلفة من الآليات في فئات محددة (انظر مثال جمهورية كوريا أدناه) فإن الحل المطروح في هذه الوثيقة ليس أكثر من تقدير تقريبي لتلك الفئات. ومن الممكن استخلاص النقاط التالية من المعلومات المتاحة عن عدد البلدان المحدود المبين في المرفق الثاني:

"1" تنص معظم القوانين الوطنية في البلدان المبينة في المرفق الثاني على آلية واحدة على الأقل سابقة للمنح وآلية واحدة أخرى لاحقة للمنح تتيح الفرصة للغير للمساهمة بما لديهم من معرفة مسبقة بالمجال الصناعي في إجراءات المنح/الإبطال.

"2" لا تتوافر داخل بلد واحد جميع الآليات الواردة في هذه الوثيقة. بمعنى آخر يبدو أن كل واحدة من الحكومات الوطنية تميل إلى اختيارات بعينها بالنسبة للآليات الإدارية التي تتيحها داخل السياق الوطني.

"3" يشيع استخدام ملاحظات الغير (غير الحضورية) في المرحلة اللاحقة للمنح في العديد من مكاتب البراءات. وإذ يؤدي الاعتراض (الحضوري) السابق للمنح عقب نشر البراءات (وقبل تنفيذ الفحص الموضوعي) وظيفة أخرى وهي مساعدة الفاحصين بتقديم الغير معلومات تتعلق بالحالة التقنية السابقة، ففيما يبدو أن العديد من المكاتب تفضل استخدام المعلومات المقدمة من الغير عن الحالة التقنية السابقة في المرحلة السابقة للمنح بوصفها مصدرًا للمعلومات الإضافية لإجراء الفحص الموضوعي.

"4" أما في المرحلة اللاحقة للمنح فيشيع استخدام الإجراءات الحضورية في العديد من المكاتب (باستثناء أستراليا)، وهو ما يسمح بإجراء مراجعة متعمقة لقرارات منح البراءات من خلال إشراك كل من صاحب البراءة والغير في الإجراءات إشراكًا كاملًا.

"5" وتستخدم المكاتب الوطنية توليفات متنوعة من الآليات أثناء المرحلة اللاحقة للمنح، فتجمع في بعض الأحيان بين الإجراءات الحضورية والآلية غير الحضورية.

[213] سوزان هويبرغ ولويز آغارد، "إعادة الفحص: أداة مناسبة لاختبار صلاحية البراءة، بناء قيمة الملكية الفكرية وتعزيزها" (Re-examination: convenient tool for testing patent validity, Building and enforcing intellectual property value) سنة 2011،

وتتيح بعض البلدان أنواعًا مختلفة من الفرص للغير للطعن في صلاحية البراءات عقب منحها، وقد يصعب في بعض الأحيان تصنيف هذه الأنواع في الفئات المحددة. فعلى سبيل المثال يمكن اعتبار نظام الإلغاء الإداري في جمهورية كوريا نظامًا مختلطًا يحتوي على إمكانية الاعتراض اللاحق للمنح، إذ يجيز للغير على امتداد فترة الثلاث سنوات اعتبارًا من منح البراءة طلب الإلغاء الإداري أمام محكمة للملكية الفكرية. وفي إسبانيا وبموجب المادة 47 من قانون البراءات يجوز إيداع الطعن لدى مكتب الملكية الفكرية والعلامات التجارية على قرار منح البراءة في غضون شهر اعتبارًا من نشر منح البراءة. أما بالنسبة للإجراء العام (بدون الفحص الموضوعي) فمن الممكن إيداع الطعن في منح البراءة بالنسبة إلى الجوانب الشكلية فقط. ولكن بالنسبة إلى الإجراء المتعلق بالفحص الموضوعي فيجوز إيداع الطعن على أساس الافتقار إلى الجدة والنشاط الابتكاري وغير ذلك من المسائل الموضوعية. وفي الحالة الأخيرة يكون من الجائز اعتبار الطعن شبيه بالاعتراض اللاحق للمنح، وذلك على الرغم من أن الطعن يمكن إيداعه فقط من جانب الطرف المعني.

277. وفضلا عن الملاحظات العامة المذكورة آنفًا، فليس من الممكن تحليل تكلفة وفائدة هذه التوليفات المتنوعة للآليات المختلفة للملاحظات الغير والاعتراضات وإعادة الفحص والإلغاء والإبطال الإداري بعيدًا عن السياق الوطني لكل بلد. إذ لا بد من النظر إلى الآليات المختلفة على خلفية السياق الوطني ككل مع أخذ تطورها التاريخي بعين الاعتبار. ولكن هذه التوليفات المتنوعة للآليات التي تبنتها البلدان وطورتها على المستوى الوطني تزمع إنشاء إطار قانوني يضمن: (1) تسليم مستندات بالحالة التقنية السابقة من جانب الغير، (2) وتوفير آليات إدارية بديلة للتقاضي، حتى تُمنح البراءات فقط إلى الاختراعات التي تستوفي اشتراطات الأهلية للحماية بموجب البراءة. وعادة ما يتاح العنصر الأول بالتحديد في المرحلة السابقة للمنح لأنه وسيلة لمساعدة الفحص من جانب مكتب البراءات، بينما يطرح العنصر الثاني في المرحلة اللاحقة للمنح لكي يتمكن الجهاز الإداري من مراجعة قراره من خلال إجراءات حضورية.

278. ومع أهمية تحليل أنجح نموذج لتوليفة الآليات في دولة بعينها، لن يكون من اليسير تنفيذ قياس كمي للآثار الكاملة المترتبة على النماذج المختلفة. ولذا فإن الزيادة أو النقصان في عدد الاعتراضات المودعة من شأنه أن يمثل مؤشرًا مناسبًا لقياس نجاح هذه الآلية. وقد توفر التعقيبات المنتظمة من أصحاب المصلحة على مدى كفاءة الآليات المطبقة بعض المعلومات المفيدة بشأن فعالية النظام في بلد بعينه.

279. والغرض الرئيسي من نظام الاعتراض والآليات الأخرى المرتبطة به هو ضمان منح البراءات فقط إلى الاختراعات التي تلبي اشتراطات الأهلية للحماية بموجب البراءة. وللوصول إلى هذه الغاية يجري تشجيع مشاركة الغير في إجراءات منح البراءة و/أو الإلغاء الإداري لها من خلال خفض الرسوم (أو إلغائها كلية) وتيسير الشروط الشكلية وإتاحة الفرصة أمام أي شخص للطعن في صلاحية البراءة. وعلى الجانب الآخر تبين الإحصاءات الوطنية أن عدد الاعتراضات وغير ذلك من أشكال الإلغاء الإدارية لا يزال متدنيًا نسبيًا. وبالمثل حتى مع إجازة القانون للغير تقديم معلومات عن الحالة التقنية السابقة بالمجان في العديد من البلدان فإن عدد هذه البيانات الكتابية بالحالة التقنية السابقة ليس مرتفعًا. ويبدو أن العديد من الأشخاص لا يتحفزون لإلغاء براءة بعينها إلا عندما تمثل هذه البراءة أثرًا سلبيًا محتملًا على عملهم التجاري.

280. ومن المفترض أن قيمة تلك التوليفات المتنوعة للآليات التي تسهم في تحسين جودة البراءات الممنوحة تكمن في توافر هذه الآليات التكميلية للغير. ومع الإقرار بأن جودة البراءات الممنوحة لا تزال في الأساس رهن دقة وكفاءة الفحص الموضوعي الذي يجريه مكتب البراءات، فإن مجرد توافر نصوص في القوانين والتشريعات الوطنية تنص على هذه الأدوات التكميلية يعد في حد ذاته برهان على فائدة هذه الأدوات بشكل عام.

[يلي ذلك المرفق الأول]

إحصاءات ~~بشأن الاعتراضات~~

أستراليا

	07/2006	08/2007	09/2008	10/2009	11/2010
إعادة الفحص[1]	5	11	18	15	22
الاعتراض[2]	130	109	167	120	143
الإيداعات[3]	27594	27979	26259	25443	26473

1 يتعلق عدد إجراءات إعادة الفحص فقط بالإجراءات المتخذة بطلب من الغير، ولا يشمل ذلك إجراءات إعادة الفحص التي يتخذها المفوض في سياقات أخرى.

2 يتعلق عدد إجراءات الاعتراض~~ات~~ فقط بالإجراءات المتخذة وفقا للمادة 59.

3 لا يشمل عدد الإيداعات الطلبات المؤقتة ولكنه يشمل كلاً من طلبات براءات الاختراع وطلبات البراءات المعيارية.

كوستاريكا

السنة	عدد الطلبات	عدد الاعتراضات
2005	580	28
2006	739	112
2007	829	135
2008	886	243
2009	635	203
2010	692	173

فنلندا

(أ) عدد البراءات الممنوحة التي قدم اعتراض عليها في الفترة 2006-2010.

السنة	عدد البراءات المعترض عليها	عدد الاعتراضات المودعة
2006	29	31
2007	20	21
2008	18	21
2009	24	26
2010	20	23

(ب) القرارات المتخذة بشأن الاعتراضات المودعة في الفترة 2006-2010

السنة*	رفض الاعتراض	الإبقاء على البراءة بصيغتها المعدلة	إبطال البراءة
2006	13	3	10
2007	9	4	5
2008	8	1	6
2009	5	2	4
2010	1	1	0

* هي السنة التي قدم فيها الاعتراض وليس السنة التي اتخذ فيها القرار.

جورجيا

- 6814 – قبول الطعن في اختراع حاوية شبه صلبة قابلة للطي؛
- 8520 – رفض الطعن؛
- 01/9438 – انتهاء الإجراءات؛
- 8690 – رفض الطعن؛
- 9792 – رفض الطعن في اختراع لوحة مفاتيح؛
- 9985 – ضادة براديكينين غير بِبتيدية ومركباتها الصيدلانية– قبول الطعن؛
- 9635 – (أسلوب التحبّب) – رفض الطعن؛
- 10640 – (شكل انسيابي حركي هوائي للمحرك الرئيسي لطائرة الهليكوبتر) رفض الطعن؛
- 106041 – (التراكم) – رفض الطعن.

ألمانيا

- قُدم 665 اعتراضا سنة 2010.
- وأفضت إجراءات الاعتراض المتخذة سنة 2010 إلى ما يلي:
  - تخلي مالك البراءة عن براءته في 75 حالة؛
  - والتخلي عن البراءات بسبب عدم دفع الرسم السنوي في 87 حالة؛
  - وإبطال البراءات في 278 حالة؛
  - واتخاذ قرار الإبقاء على البراءة كليا أو جزئيا في 538 حالة.
- وطعن مالكو البراءات في إبطال البراءة في 61 حالة.
- وطُعن في قرار مكتب البراءات والعلامات التجارية الألماني القاضي بالإبقاء على البراءات كليا أو جزئيا في 123 حالة.

باكستان

الرقم التسلسلي	السنة	الحالات المقبولة	الاعتراضات الواردة	المجال التكنولوجي	معدل الاعتراض
1	2007	115	33	الصيدلة	%32,63
2	2008	577	199		
3	2009	501	246		
4	2010	667	129		

جمهورية كوريا

عدد حالات الإلغاء/عدد دعاوى الإلغاء (معدل الإلغاء)

	2005	2006	2007	2008	2009	2010
براءات	438/221	454/228	623/359	615/360	529/318	633/336
	%50,5	%50,2	%57,6	%58,5	%60,1	%53,1
نماذج منفعة	%50,1	%59,4	%53,7	%56,8	%62,9	%62,5
	403/202	249/148	298/160	236/134	175/110	136/85

البرتغال

عدد الاعتراضات المودعة لدى المعهد البرتغالي للملكية الصناعية منذ سنة 2005. والجدير بالذكر أن هذه الاعتراضات تشمل طلبات البراءات وطلبات نماذج المنفعة أيضا.

السنة	عدد الاعتراضات
2005	4
2006	6
2007	3
2008	2
2009	2
2010	8
2011	4
المجموع	29

سلوفاكيا

السنة	2006	2007	2008	2009	2010
عدد الطلبات المنشورة	231	167	181	179	153
عدد ~~الاعتراضات المودعة قبل المنح~~ ملاحظات الغير	2	3	3	4	5
عدد طلبات الإبطال الإداري المودعة	2	3	9	3	5
عدد طلبات الإبطال الإداري المقررة	2	3	3	3	6

السويد

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الاعتراضات المودعة	57	42	30	26	31	33
الاعتراضات المرفوضة	16	13	17	17	16	15
البراءات التي أُبقيت بصيغتها المعدلة	9	6	11	13	12	9
البراءات المرفوضة	6	20	20	11	17	8

الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) بيانات إحصائية بشأن أداء برنامج إعادة الفحص لمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية

بيانات إيداع طلبات إعادة الفحص الحضوري – 30 يونيو 2011

281. مجموع الإيداعات منذ بداية إعادة الفحص الحضوري في 99/11/29.....1286[214]

282. عدد الإيداعات حسب الاختصاص:

أ	التشغيل الكيميائي	244	%17
ب	التشغيل الكهربائي	676	%53
ج	التشغيل الميكانيكي	371	%29
د	براءات الرسوم والنماذج الصناعية	15	%1

283. إيداعات إعادة الفحص السنوية

السنة المالية	العدد	السنة المالية	العدد	السنة المالية	العدد	السنة المالية	العدد
2000	0	2003	21	2006	70	2009	258
2001	1	2004	27	2007	126	2010	281
2002	4	2005	59	2008	168	2011 (حتى اليوم)	271

284. عدد الطلبات محل التقاضي..... 910 ..... %71

285. القرارات بشأن الطلبات..... 1155

أ. العدد الممنوح..... 1099 ..... %95

(1) من قبل الفاحص 1092

(2) من قبل المدير (بناء على الطلب) 7

ب. العدد غير الممنوح..... 53 ..... %5

(1) من قبل الفاحص 48

(2) طلبات إعادة الفحص الملغاة 5

[214] من بين الطلبات الواردة في السنة المالية 2011، لم تحصل 3 منها بعد على تاريخ الإيداع، وتوقفت معالجة 5 منها بسبب عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 915.1 من الفصل 37 من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية. انظر توضيح متطلبات تاريخ الإيداع بالنسبة لإجراءات إعادة الفحص غير الحضوري وإعادة الفحص الحضوري، القاعدة الختامية 71 ،المادة 44219 من اللائحة الفيدرالية (4 أغسطس 2006).

286. المدة الإجمالية لإعادة الفحص (من تاريخ الإيداع إلى تاريخ نشر الشهادة)

أ.	متوسط المدة	36,6 (شهرا)
ب.	المدة الوسطى	33,0 (شهرا)

287. العدد الإجمالي لشهادات إعادة الفحص الحضوري المنشورة (من سنة 1999 إلى حد الآن)..... 278

أ.	الشهادات التي أكدت جميع مطالب الحماية	35	%13
ب.	الشهادات التي ألغت (تنازلت عن)جميع مطالب الحماية	123	%44
ج.	الشهادات التي غيرت بعض مطالب الحماية	120	%43

بيانات إيداع طلبات إعادة الفحص غير الحضوري – 30 يونيو 2011

1. مجموع الإيداعات منذ بداية إعادة الفحص غير الحضوري في 81/1/7.....11604[215]

أ.	من قبل مالك البراءة	3761	%33
ب.	من قبل فرد من الجمهور	7677	%66
ج.	بطلب من المفوض	166	%1

2. عدد الإيداعات حسب الميدان:

أ.	التطبيق الكيميائي	3180	%27
ب.	التطبيق الكهربائي	4323	%37
ج.	التطبيق الميكانيكي	3922	%34
د.	براءات الرسوم والنماذج الصناعية	179	%2

3. الإيداعات السنوية لإعادة الفحص غير الحضوري

السنة المالية	العدد	السنة المالية	العدد	السنة المالية	العدد	السنة المالية	العدد
1981	78 (3 أشهر)	1989	243	1997	376	2005	524
1982	187	1990	297	1998	350	2006	511
1983	186	1991	307	1999	385	2007	643
1984	189	1992	392	2000	318	2008	680
1985	230	1993	359	2001	296	2009	658
1986	232	1994	379	2002	272	2010	780
1987	240	1995	392	2003	392	2011 (حتى اليوم)	581
1988	268	1996	418	2004	441		

[215] من بين الطلبات الواردة في السنة المالية 2011، لم تحصل 6 منها بعد على تاريخ الإيداع، وتوقفت معالجة 33 منها بسبب عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 510.1 من الفصل 37 من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية. انظر توضيح متطلبات تاريخ الإيداع بالنسبة لإجراءات إعادة الفحص غير الحضوري وإعادة الفحص الحضوري، القاعدة الختامية 71 ،المادة 44219 من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية (4 أغسطس 2006).

4. عدد الطلبات محل التقاضي..... 3823..... 33%

5. القرارات بشأن الطلبات..... 11095

أ. العدد الممنوح..... 10182..... 92%

(1) من قبل الفاحص 10064

(2) من قبل المدير (بناء على الطلب) 118

ب. العدد المرفوض..... 913..... 8%

(1) من قبل الفاحص 878

(2) طلبات إعادة الفحص الملغاة 35

6. العدد الإجمالي لحالات الرفض من قبل الفاحص (منها حالات رفض ألغاها المدير).....996

أ. مالك البراءة هو مقدم الطلب 468 48%

ب. الغير هو مقدم الطلب 528 52%

7. المدة الإجمالية لإعادة الفحص (من تاريخ الإيداع إلى تاريخ نشر الشهادة)

أ. متوسط المدة 25,7 (شهرا)

ب. المدة الوسطى 20,0 (شهرا)

8. تحليل شهادات إعادة الفحص

	مالك البراءة هو مقدم الطلب	الغير هو مقدم الطلب	إعادة الفحص بمبادرة من المفوض	المجموع
أ تأكيد جميع مطالب الحماية	%21	%24	%11	%23
ب إلغاء جميع مطالب الحماية	%9	%13	%23	%11
ج تغيير مطالب الحماية	%70	%63	%66	%66

9. العدد الإجمالي لشهادات إعادة الفحص غير الحضوري المنشورة (من سنة 1981 إلى حد الآن)..... 8375

أ الشهادات التي أكدت جميع مطالب الحماية 1913 23%

ب الشهادات التي ألغت جميع مطالب الحماية 960 11%

ج الشهادات التي غيرت بعض مطالب الحماية 5502 66%

10. تحليل إعادة فحص مطالب الحماية – مقدم الطلب هو مالك البراءة أو الغير أو إعادة الفحص بمبادرة من المفوض

أ الشهادات – **مالك البراءة هو مقدم الطلب**.....3026

(1) تأكيد جميع مطالب الحماية	646	%21
(2) إلغاء جميع مطالب الحماية	264	%9
(3) تغيير مطالب الحماية	2116	%70

ب الشهادات – **الغير هو مقدم الطلب**.....5192

(1) تأكيد جميع مطالب الحماية	1249	%24
(2) إلغاء جميع مطالب الحماية	660	%13
(3) تغيير مطالب الحماية	3283	%63

ج الشهادات – **إعادة الفحص بمبادرة من المفوض**.....157

(1) تأكيد جميع مطالب الحماية	18	%11
(2) إلغاء جميع مطالب الحماية	36	%23
(3) تغيير مطالب الحماية	103	%66

(ب) بيانات إحصائية بشأن عدد الاحتجاجات المودعة في الفترة 1996-2011

السنة المالية	الوصف	العدد
2011	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	4
2010	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	6
2009	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	13
2008	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	5
2007	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	7
2006	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	6
2005	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	12

السنة المالية	الوصف	العدد
2004	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	31
2003	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	5
2001	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	2
2000	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	5
1999	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	7
1998	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	4
1997	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	9
1996	احتجاج – الغير (قبل النشر أو بموافقة مقدم الطلب)	11

المكتب الأوروبي للبراءات

السنة	2008	2009	2010
عدد الاعتراضات المودعة على البراءات الأوروبية الممنوحة	2800	2700	2770
عدد القرارات النافذة بشأن حالات الاعتراض	1980	2310	2310
معدل الاعتراض: %	%5,32	%4,7	%5,2

نتائج حالات الاعتراض: 2010

رفض الاعتراض	%29
إبطال البراءة	%33
الإبقاء على البراءة بصيغتها المعدلة	%38

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مجموعة من أنظمة الاعتراض المتنوعة والآليات المعنية

البلد	ملاحظات واحتجاجات الغير	الاعتراض السابق للمنح	الاعتراض اللاحق للمنح	إعادة الفحص (غير الحضوري)	إعادة الفحص (الحضوري)	الإبطال والإلغاء الإداري
أستراليا	√	√		√		
البرازيل			√			
الصين قبل 1992		√				√
الصين 1992-2000			√			√
الصين منذ 2000	√					√
كوستاريكا		√				√
الدانمرك	√		√		√	
مصر		√				
فنلندا	√		√			
ألمانيا			√			
هندوراس		√				
الهند		√	√			
اليابان قبل 1996		√				√
اليابان 1996-2004			√			√
اليابان منذ 2004	√					√
المكسيك منذ 2010	√					√
النرويج قبل 2008	√		√			
النرويج منذ 2008	√		√		√	
باكستان	√	√	√			
الفلبين	√					√
البرتغال		√				
جمهورية مولدوفا			√			

البلد	ملاحظات واحتجاجات الغير	الاعتراض السابق للمنح	الاعتراض اللاحق للمنح	إعادة الفحص (غير الحضوري)	إعادة الفحص (الحضوري)	الإبطال والإلغاء الإداري
جمهورية كوريا	√					√
الاتحاد الروسي	√					√
سلوفاكيا	√					√
إسبانيا	√	√				
السويد			√			
المملكة المتحدة	√					√
الولايات المتحدة الأمريكية	√			√	√ (إعادة الفحص الحضوري)	
الولايات المتحدة الأمريكية بعد 16 سبتمبر 2012	√		√	√	√ (الاستعراض الحضوري)	
المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات			√			
المكتب الأوروبي للبراءات	√		√			
معاهدة التعاون بشأن البراءات (2012)	√					

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]